جامعة العقيد الحاج لخضر

باتنـــة



كلية الحقـــوق

قسم العلوم السياسية

تطـور الـعـلاقـة بين الحـكـومـة والبـرلمـان فـي الـنظـام السيـاسي الجـــزائـري: 1997-2007.

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية

تخصص: التنظيمات السياسية والإدارية.

- من إعداد الطـــالب:

طـــارق عشـــور

- تحت إشراف الدكتـــور:

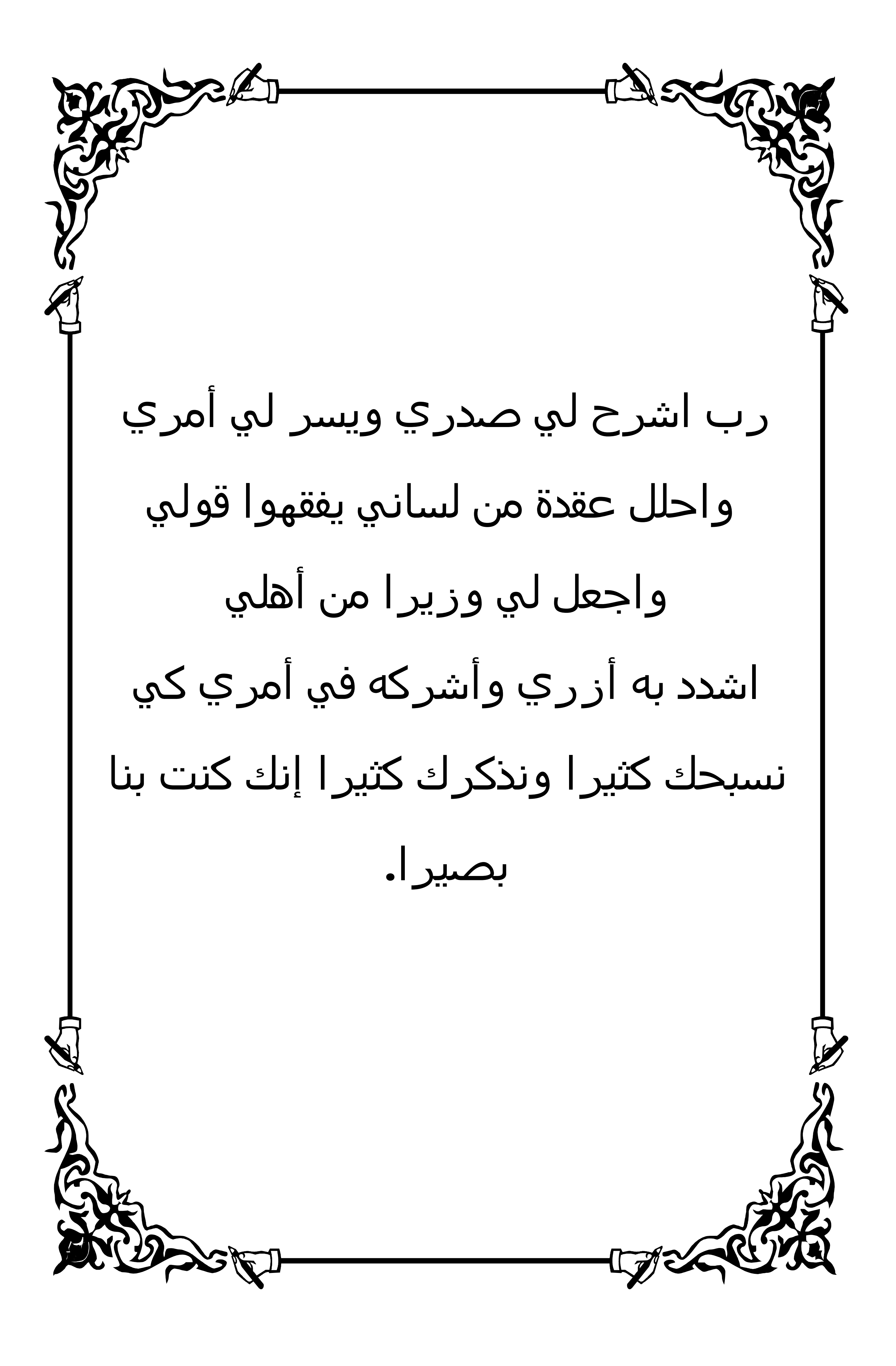
صـــالـح زيـــــاني

لجنة المناقشة:

أ.د رزيق عمـــار	جـــامعة بـاتنــة	رئيســـــا
د. زياني صـــالـح	جـــامعة بـاتنــة	مشرفا ومقــررا
أ.د بنينـــي أحمـد	جـــامعة بـاتنــة	عضـــــوا
د. بوريش ريـاض	جـــامعة قسنطينة	عضـــــوا

الــسنة الجـامعية:

1429-1430هـ/2008-2009م.



رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري

واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي

واجعل لي وزيرا من أهلي

اشدد به أزري وأشركه في أمري كي

نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا إنك كنت بنا

بصيرا.

الإهـــداء

أهـدى ثمرة جهدي إلى من رافقتني ردحا من الزمن أثناء الطفولة

وانتقلت إلى رحمة الله بغتة جدتي...إلى الوالدة المكافحة...شكراً أمي...

إلى الأب الكريم...إلى أم آدم وحنان زينب أدامها الله لي ...

إلى الأخ الذي لم تلده الأم الحواس...إلى كل إخوتي

وأخواتي وأخص بالذكر

أختي سـاميـة.

إلـى كـل أصدقائي حسان، منصور

، علاء، رضوان، محمد...

طارق

شكر وتقدير

أشكر الله عـز وجل على توفيقه لنا...

كما أقدم شكري الخالص إلى الأستاذ الفاضل الدكتور صالح زياني

بمناسبة إشرافه القيم على هذه المذكرة..

وأخص بالشكر أيضا الدكتور عبد المجيد عيساني على كل ما قدمه لنا

من توجيهات ...

كما أتقدم بالشكر إلى كل من علمني حرفا أو وجهني بنصيحة أو تمنى

لي الخير بروحه وقلبه...وأخص بالذكر فاروق بركبية... مسلم... خالد...

سويقات... رضوان الزوبير... شعبان...عمتي عائشة..

. المستشار الإعلامي للوزارة

المكلفة بالعلاقات مع البرلمان... فاتح عشور... عبد اللطيف..

. رشيد... محمد قدي رحمه الله.

طارق

مقــدمة:-

تحتاج الدولة في إدارتها للشؤون العامة إلى تقسـيم وظائفهـا علـى ثـلاث سـلطات هي، السلطة التنفيذية، التشريعية والقضائية، حيث تحتل السلطة التشريعية مكانة هامـة داخـل النظام السياسي فيها - الدولة -، بل تتحدد طبيعة النظام السياسي القائم من خلال العلاقة التـي تقوم بين هذه الأخيرة -السلطة التشريعية- والسلطة التنفيذية، التي أصـبحت الحكومـة تمثـل وجهها الآخر أمام البرلمان والمسؤولة سياسيا أمامه في معظم الأنظمة السياسية المعاصرة.

تضطلع البرلمانات بدور أساسي في التنمية والتحضر، وهي مؤسسة نيابية تمثل شرائح المجتمع، وتسعى لتحقيق أهدافه الإستراتيجية والسياسية وحماية مصـالحه الاقتصـادية وبنائـه الاجتماعي وهويته الثقافية والحضارية، ومن الطبيعي أن تزداد فعاليات السلطة التشريعية فـي ظل توطـد أركـان الديمقراطيـة التـي أصـبحت آليـة سياسـية ضـرورية لاسـتمرارية وشرعية النظم السياسية.

وتزداد أهمية البرلمانات في نظم الحكم من خلال جمعها لوظيفتين رئيسـيتين؛ فهـي هيكل نيابي يعبر عن مشاعر وآراء المواطنين، كما أنها آلية تشريعية تضع القوانين التي تحكـم الدولة بأسرها، ولعل اجتماع هاتين الوظيفتين في البرلمان هو مصـدر أهميتـه الفريـدة بـين مؤسسات النظام الديمقراطي؛ كما تمتد أهمية البرلمان إلى أبعد من ذلك، فهـو يمثـل مؤسسـة رقابية على الجهات التنفيذية، وهو المسـؤول عـن إقـرار ميزانيـة الدولـة. عـلاوة علـى ذلك، تمثل مؤسسة البرلمان وما تؤديه من أعمال أهمية خاصة فـي عمليـة المصـالحة، هـذه الأخيرة تتجسد ضمن العملية التفاعلية التي تتم بين المواطن وممثله؛ يصبح فيها أعضاء البرلمان بمثابة قادة الرأي الذين يمكنهم بدأ النقاش وتوجيهه بشأن القضايا الملحة؛ ومن ثم بإمكانهم القيام بدور فعال في دعم عملية التسامح والمصالحة.

يعد البرلمان بمثابة الخطوة الأولى لتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث الرئيسية في العملية السياسية (التشريعية، التنفيذية والقضائية)، وتبني هذا المبدأ -مبدأ الفصل بين السلطات- ليس لتحقيق الكفاءة، وإنما لتجنب الممارسة التعسفية للسلطة.

وتقوم العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية إما على أساس الفصـل المطلـق بـين السلطات كما هو سائد في النظم الرئاسية، وإما على أساس التعاون والتـأثير المتبـادل أو مـا يعرف بالفصل المرن بين السلطات كما هو الحال في الأنظمة البرلمانية، في حـين أن هنـاك أنظمة قليلة تأخذ بالدمج بين السلطات أو ما يعرف بنظـام حكومـة الجمعيـة علـى الطريقـة السويسرية، حيث تنبثق كل السلطات التنفيذية، تشريعية وقضائية من الجمعية الفدرالية.

بالرجوع إلى الحالة الجزائرية فإنه، وبرغم تبني الدستور لمبدأ الفصل هذا، إلا أن هناك جدلا سياسيا حول طبيعة الدور الذي يلعبه البرلمان في الحياة السياسية في هـذه الدولـة، فلقـد ذهبت الأدبيات المتخصصة التي تناولت المؤسسة البرلمانية في الدول العربية بشكل عام - مـع

وجود فروقات نسبية من حالة إلى أخرى – أن تلك المؤسسة ما تزال تؤدي دورا هامشيا في الحياة السياسية يتراوح بين إضفاء الشرعية على تصرفات النخب الحاكمة، أو السياسات العامة، وبأنها تناقش القضايا العامة دون التأثير في صنع القرار بشكل واضح.

ففي حين ترسخ دور البرلمان في الغرب كصانع للسياسات العامة ومجال لتداول السلطة ومنبر للرقابة العامة على أعمال الحكومة، ما يزال هذا الدور في الجزائر محلا للنقاش، ولا يزال تفعيله وقياس أدائه موضوعا مطروحا للدراسة.

على هذا الأساس، تهتم هذه الدراسة بتحليل طبيعة العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري خلال المرحلة الممتدة بين 1997 – 2007، ويعود التركيز على هذه المرحلة لكونها اقترنت بتبني النظام السياسي في الجزائر لمبدأ الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية من ناحية، وكذا لوجود برلمان تعددي منتخب من ناحية أخرى.

إن أغلب الدراسات التي تتناول موضوع العلاقة بين الحكومة والبرلمان عادة ما تهتم بالمحورين الأساسيين التاليين:

1- استقلالية السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية ومدى تمتعها بالوسائل الضرورية والفعالة لمراقبة نشاط الحكومة، فالمؤسسة لا تستطيع أن تراقب ما لم يكن لديها قسط من الاستقلالية ولا يمكن أن تحتفظ باستقلالها دون سلطة المراقبة.

2- مدى مشاركة الحكومة في العمل التشريعي سواء من حيث المجال، أو من حيث المشاركة في الإجراءات التشريعية داخل المؤسسة البرلمانية.

وعليه أعالج من خلال هذا البحث الإشكالية التالية:

- **إشكالية الدراسة :**

– في ظل التعددية السياسة التي تبناها النظام السياسي الجزائري ما هي طبيعة العلاقة بين البرلمان والحكومة في الفترة الممتدة بين (1997 –2007) ؟.

ويندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية :

1- هل تتمتع المؤسسة البرلمانية باستقلالية داخل النظام السياسي الجزائري تسمح لها بالقيام بكافة صلاحياتها دون قيد؟

2- هل العلاقة بين الحكومة والبرلمان هي علاقة أساسها التعاون والتكامل، بمعنى علاقة يطبعها التوازن ؟ أم هي علاقة خضوع وتبعية طرف لآخر، بمعنى هل هناك خلل في التوازن بين المؤسستين؟.

3- ما هو واقع الأداء البرلماني في الجزائر؟ هل يتوقف دور البرلمان على إضفاء الشرعية على قرارات الحكومة فقط؟ أم أن الأمر يتعدى ذلك؟

4- كيف يمكن أن نفعل الأداء البرلماني في الجزائر؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية نطرح الفرضيات الآتية :

- **فرضيات الدراسة :**

-عدم التوازن والتأثير الواضح للحكومة على البرلمان يعود بالأساس إلى بنية النظام السياسي الجزائري الذي يتميز منذ نشأته بهيمنة السلطة التنفيذية على البرلمان.

- يعود عدم التوازن في العلاقة بين الحكومة والبرلمان في الجزائر لعوامل قانونية وسياسية ولسيطرة الحكومة على مصادر المعلومة وتحكمها في الأدوات الفنية والإدارية المساعدة في الوصول لها.

- ضعف البرلمان وتبعيته للحكومة يعود إلى ضعف المعارضة الحزبية والمجتمع المدني واحتوائه من طرف النظام الحاكم.

- تعتبر الثقافة السياسية السائدة في الجزائر أحد عوامل قصور الأداء البرلماني فيها.

- **أهمية الدراسة :**

لم يحظ موضوع العلاقة بين الحكومة والبرلمان في الجزائر بقدر كاف من الدراسة والتحليل خاصة من زاوية التحليل السياسي للموضوع، فمن المفترض أن تزداد أهمية الموضوع عندنا منذ تبني الجزائر التعددية السياسية و« الدمقرطة » كآلية جديدة لإدارة العلاقة بين السلطة والمجتمع، والتي يحتل فيها البرلمان موقعا متميزا.

تكمن أهمية هذه الدراسة في الموقع الذي تحتله كل من المؤسستين التنفيذية والتشريعية داخل البناء المؤسساتي للدولة الجزائرية، وكذلك لطبيعة العلاقة بينهما، بعبارة أخرى، التعرف على مدى تأثير كل مؤسسة على الأخرى من خلال الممارسات الفعلية لاختصاصاتهما الدستورية، وما مدى اتساع تلك الاختصاصات أو ضيقها؟.

إن غالبية الدراسات المتعلقة بالموضوع في الجزائر تناولته من زاوية القانون الدستوري. هذا التناول، ورغم أهميته، فهو غير كاف لتحليل الموضوع؛ فعندما نتناول الموضوع من ناحية القانون الدستوري وحده، يقتصر تحليلنا على اعتماد الدستور والنصوص القانونية كأدوات ومواضيع للتحليل.

وهنا تكمن أهمية اقتراب التحليل السياسي في هذا المجال، أي الدراسة من مدخل العملية السياسية وسلوك الفاعلين السياسيين، بمعنى دراسة متغيرات أخرى لها علاقة بالموضوع كالعملية الانتخابية، الأحزاب السياسية، المجتمع المدني، الثقافة السياسية السائدة والمشاركة السياسية.

- **أهداف الدراسة :**

إن دراسة العلاقة بين الحكومة والبرلمان، تعني دراسة العلاقة بين فاعلين رئيسيين في عملية صناعة واتخاذ القرارات وتنفيذها، أي الكشف عن الفواعل الرئيسية في العملية السياسية.

بعبارة أخرى، التعرف على آلية اشتغال النظام السياسي ككل؛ علاوة على ذلك، التعرف على مدى تغير ثقافة ممارسة السلطة ليس فقط لدى النخب الحاكمة، وإنما أيضا لدى الطبقة السياسية ككل.

من جانب آخر، هل يكفي فقط بلورة التعددية في نصوص دستورية حتى تنطبع الممارسة بذلك ؟ أم أن الأمر يتجاوز الدستور؟، أي يجب أن تتوفر مؤشرات أخرى تتعلق أساسا في التعرف على مدى جدية النخب الحاكمة في فتح القنوات الرسمية وغير الرسمية " كالبرلمان الأحزاب، المجتمع المدني ..." للمشاركة السياسية الفعالة والحقيقية وليس الشكلية في اتخاذ وصناعة القرار، أم أن هذه التعددية هي مجرد صيغة تتخذها هذه الأخيرة- النخب الحاكمة- لشرعنة ممارساتها إن كان ذلك داخليا أو خارجيا؟.

وأكثر من ذلك، نحاول الكشف قدر المستطاع عن الأسباب الحقيقية التي تحول دون قيام برلمان فعال يمارس مختلف صلاحياته باستقلالية في إطار من التعاون والتكامل لا التبعية، محاولين في نفس الوقت الكشف عن الحلول التي تؤدي إلى تفعيل الأداء البرلماني الجزائري من خلال التطرق إلى بعض التجارب الدولية وحتى الإقليمية.

- **أسباب اختيار الموضوع :**

يرجع سبب اختيار الموضوع إلى الاهتمام الشخصي بالدراسات البرلمانية بشكل عام، إضافة إلى الجدل الذي يثار حول موقع ومكانة البرلمان في النظام السياسي الجزائري؛ والذي يتمحور حول فعالية وجدوى هذه المؤسسة خاصة إذا تعلق الأمر بعلاقتها بالحكومة.

إن العلاقة "حكومة – برلمان" أصبحت ظاهرة تستوجب الدراسة للكشف عن الأسباب الحقيقية المحركة لها. إن نقص الدراسات في هذا المجال خاصة من زاوية التحليل السياسي في الجزائر وفي ظل تبني هذه الأخيرة للتعددية السياسية والتخلي عن وحدة السلطة، أعطى لنا حافزا للتطرق لهذا الموضوع والبحث فيه، وبالتالي محاولة خلق ذلك التراكم في الدراسات السياسية التي تعنى بهذه المواضيع.

من خلال ذلك؛ يتم أولا، إفادة طلبة العلوم السياسية وخاصة تخصص التنظيم السياسي والإداري، في مجال الدراسات التي تعني بطبيعة اشتغال النظام السياسي الجزائري في ظل التعددية من مدخل العلاقة بين الحكومة والبرلمان؛ وثانيا، المشاركة في إثراء النقاشات والدراسات التي تعني بهكذا مواضيع وهو الأمر الذي يعمل على إثراء المكتبة الجامعية بالمراجع التي تهتم بطبيعة النظام السياسي الجزائري وكيفية اشتغاله.

- **مصطلحات الدراسة :**

1-البرلمان / السلطة التشريعية :

يعتبر البرلمان مؤسسة سياسية تضطلع بمهام وضع القوانين والتشريعات، والرقابة على أعمال الحكومة، والتأثير في الشؤون السياسية الإقليمية والدولية. ويمكن النظر لهذه المؤسسة من جانبين؛ الأول، أنها أسلوب لمشاركة المواطنين في الحياة السياسية؛ والثانية، هو اعتبار البرلمان مؤسسة هامة من مؤسسات المجتمع الديمقراطي الذي يقوم على حرية المشاركة السياسية والتعددية الحزبية.

2-**المشاركة السياسية:**

تعني المشاركة السياسية، الطريقة أو الوسيلة التي يهدف من خلالها المواطن – بصفة فردية أو عن طريق جماعات "أحزاب، مجتمع مدني"- التعبير عن اهتماماته واحتياجاته عن طريق التأثير على اختيار السياسات العامة وإدارة الشؤون العامة، بواسطة اختيار ممثليه في المؤسسات السياسية المنتخبة.

3- التمثيل:

التمثيل هو المؤسسة التي من خلالها يقوم الفرد (الموكل) بتخويل فرد آخر « الوكيل » سلطة العمل مكانه وتمثيله.

4- منظمات المجتمع المدني :

هي تلك المنظمات التي تقع في المجال الذي يكون بين المؤسسات السياسية الرسمية والجمهور، فهي مؤسسات مجتمع لديها اهتماماتها الخاصة بها والمحددة، تسعى لإيصالها لصناع القرار من خلال قنوات مختلفة، والتي يكون فيها البرلمانيون ومن ثم البرلمان أحد وسائلها.

5- المعارضة السياسية:

هي عملية " نقد أعمال الحكومة " وتجري طبقا لحدود مفهومة ومرسومة اقتضتها الحياة البرلمانية، ولهذا النقد قواعد تضمن الخط الدقيق الفاصل بين مشروعية النقد، وبين ما يمكن تسميته بالتشبث بالرأي.

6- الرقابة البرلمانية:

تعرف الرقابة البرلمانية على أنها سلطة تقصي الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة، وتقديم المسؤول عن ذلك للمساءلة سواء كان الحكومة بأسرها أو أحد الوزراء. وتعرف على أنها دراسة وتقييم أعمال الحكومة مقرونة في أن تصدر أحكاما قيمية عن هذه الأعمال قد تقود إلى استقالة الحكومة إذا سحب البرلمان منها الثقة، فهي تهدف إلى ضمان حسن سير أجهزة الدولة.

7- التشريع:

التشريع هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن السلطة صاحبة التشريع في الدولة. فهو عملية بمقتضاها يتم وضع أسس الجماعة ورفع قواعد البناء الاجتماعي بهدف تنظيم وضبط الحياة والعلاقات بين المواطنين، ولإحداث قدر معين من التداخل والترابط وتسيير التعامل بينهم.

ففي بدايات ممارسة البرلمانات لدورها التشريعي كان ما يسمى اليوم " المبادرة التشريعية للعضو" وزنها الكبير حتى بالمقارنة مع مشروعات القوانين التي تقدمها الحكومة، ثم تضاعف دور الحكومة تدريجيا بقدر زيادة التعقيد الاجتماعي حتى أصبح هو الأغلب، وأفرز ظاهرة سلبية تعرف في الأدبيات البرلمانية باسم " تغول السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية".

8- الحكومة:

تعني تلك الأجهزة الإدارية التي تقع في سلم الإدارة العليا للدولة، وتهتم بتنفيذ السياسة العامة لهذه الأخيرة بشكل أساسي، إضافة إلى أنها قد تشترك في عملية التشريع وصنع القانون في إطار صلاحيات يحددها الدستور والقوانين المكملة له.

9- الإصلاح البرلماني:

يعني سعي البرلمان إلى مواكبة التغيير الاجتماعي السريع من ناحية، وبناء جسور الثقة بينه وبين المواطنين من ناحية أخرى.

- **مناهج وإقترابات الدراسة:**

نعتمد في دراستنا هذه على منهج "دراسة الحالة" case study، من خلال جمع البيانات العلمية المتعلقة بالوحدة المدروسة، والتعمق في دراسة الفترة الممتدة بين 1997 -2007 وذلك قصد معرفة أهم العوامل المؤثرة في الظاهرة المدروسة، وإبراز الارتباطات والعلاقات السببية والوظيفية بين أجزائها.

كما نستخدم الاقتراب القانوني legal approche في هذه الدراسة، يتجلى ذلك في محاولة معرفة مدى التزام كل من طرفي الظاهرة المدروسة "الحكومة والبرلمان" في علاقتهما على المعايير والضوابط والقواعد المدونة في الدستور والقوانين المكملة له والتعرض لاختصاصات المؤسسة التشريعية حسب ما ينص عليه الدستور والقوانين، حيث نحاول الكشف عن شرعية / عدم شرعية الفعل،المؤسسة والعلاقة بين وحدتي التحليل(الحكومة- البرلمان)، إضافة إلى اهتمامنا بالأفعال والجزاءات المترتبة عنها إن وجدت. ونهدف من جانب آخر ضمن هذا المقترب إلى وصف الظاهرة من خلال معيار الشرعية والتطابق أو الخرق والانتهاك.

علاوة على الاقتراب القانوني، هناك الاقتراب المؤسسي institutionnel approche الذي سنعمد من خلاله إلى معرفة الهدف من تكوين البرلمان، هل تأسس بغرض تحقيق هدف ما، أو

من اجل تحقيق مكاسب خاصة بالنظام، وهل قصد من تشكيله-البرلمان-تحقيق الفعالية في الأداء التشريعي والرقابي للمؤسسات، أو لمجرد إضفاء شرعية على ممارسات النخب الحاكمة والتعرف كذلك على الثقل النسبي لمؤسسة البرلمان من حيث الأهمية، قوة الفعل والتأثير من خلال علاقة هذه الأخيرة بالمؤسسة التنفيذية.

بهذا الصدد كذلك، تم توظيف اقتراب الدولة- المجتمع في عملية التحليل، وذلك من خلال التطرق إلى علاقة الدولة بالتكوينات الاجتماعية(غير الرسمية) كالأحزاب والمجتمع المدني، وما مدى مشاركتها في اتخاذ القرارات، حيث أن المشاركة السياسية تمثل مؤشرا تفاعليا لصحة العلاقة بين الدولة والمجتمع، إضافة إلى المشاركة هناك متغير آخر، وهو الحصول على الشرعية، ذلك أن أعظم عامل قادر على تحديد قوة الدولة هو «الشرعية»؟. استكمالا لذلك، لا يمكن إهمال عنصر الإذعان، حيث سنحاول الكشف عن مدى انقياد وإذعان التنظيمات الاجتماعية للدولة، هذا يجرنا إلى عامل القوة ودورها التقليدي في عملية الإخضاع.

من خلال ذلك يمكننا التمييز بين التحليل السياسي الذي يهتم بمتغيرات العملية السياسية ككل (التفاعل، الصراع، المدخلات، المخرجات، العملية الانتخابية بين المؤسسات السياسية الرسمية وغير الرسمية) من جهة، واقتراب القانون الدستوري من جهة أخرى.

- **<u>الدراسات والأبحاث السابقة :</u>**

الدراسات العربية:

لقد تعددت الدراسات والبحوث العربية في مجال الدراسة البرلمانية، وهي بحوث ودراسات تكون أساسا تحت إشراف بعض البرلمانات العربية، كالبرلمان اللبناني أو البرلمان الجزائري وبمعاونة ودعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهي بحوث ركزت في الأساس على إشكالية رئيسية وهي: كيف يمكن لنا بناء برلمانات قوية ومستقلة وممثلة للمواطنين؟
في هذا الإطار يمكن الإشارة إلى:

1- **<u>المؤتمر البرلماني الاقليمي حول « تعزيز قدرات البرلمانيين العرب» الذي نظمه الاتحاد البرلماني العربي ومجلس الأمة الجزائري بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2005)</u>**

درس هذا المؤتمر كيفية تعزيز قدرات أداء النواب من خلال عدة آليات وميكانيزمات، وهنا يمكن الإشارة إلى الورقة القيمة للدكتور والخبير البرلماني المصري «علي الصاوي» بعنوان: " دور الدعم الفني في تعزيز عمل النواب "، التي يعرض فيها أهمية الدعم الفني بالنسبة للبرلمانيين العرب، كما أشار الباحث أن هذا النوع من الدعم ضروري بالنسبة لكل مراحل العمل البرلماني؛ من المدخلات (أي الأمور التي تأتي للبرلمان)، إلى المخرجات (أي المواقف التي يتخذها البرلمان)، إلى حلقة الربط بين هاتين المرحلتين وهي عملية تحويل المدخلات إلى مخرجات (المناقشات البرلمانية). ويختم الباحث ورقته بتقديم مقترحات للدعم الفني بالنسبة للبرلمانين العرب. كما يمكن الإشارة إلى مداخلات أخرى تركز في الأساس حول

الإعلام والاتصال البرلماني، وهو الأمر الذي من شأنه أن يخلق علاقات أفضل بين البرلمانيين والمجتمع المدني من ناحية، وناخبيهم من ناحية أخرى. في هذا الإطار، يمكن الإشارة إلى ورقة «محمد الحسن الأمين» بعنوان: "نحو علاقات أفضل بين البرلمانيين العرب والمجتمع المدني وناخبيهم"، كما يمكن الإشارة إلى ورقة « ايلي خوري» بعنوان : " العلاقة بين وسائل الإعلام والبرلمان " ومحمد حسين الخياط بعنوان :" الإعلام البرلماني".

<u>2-الندوة البرلمانية العربية حول :" نحو تطوير العمل البرلماني العربي" بيروت (2000) :</u>

دارت أوراق هذه الندوة حول أمرين رئيسيين، إذ إنها شملت دراسات مقارنة عن المجالس التشريعية العربية وإطارها الدستوري والقانوني والتنظيمي و وظائفها التشريعية ودورها الرقابي على السلطة التنفيذية. بهذا الخصوص يمكن الإشارة إلى ورقة كل من «عزة وهبة» بعنوان: " الوظائف التشريعية للمجالس العربية (دراسة مقارنة)"، وورقة الدكتور «رغيد الصلح» بعنوان: " الدور الرقابي للمجالس العربية". وتشير الندوة إلى مجموعة اقتراحات موضوعية وعلمية لتطوير عمل المجالس البرلمانية العربية وتفعيل دورها، وتحسين أدائها المؤسسي وزيادة قدراتها لخدمة البرلمانيين في أداء مهامهم. وهنا نشير إلى ورقة الدكتور « علي الصاوي » بعنوان: " نحو خطة لتطوير المجالس النيابية العربية ".

<u>3-الندوة البرلمانية العربية: " نحو تطوير الصياغة التشريعية للبرلمانات العربية" بيروت (2003) :</u>

تندرج هذه الندوة في إطار تطوير المؤسسات البرلمانية العربية، وتهدف إلى توفير الوسائل لهذه البرلمانات لتقوية المسيرة التشريعية، وتعزيز المهارات التشريعية والإمكانات والموارد المتاحة. وقد ركزت الندوة على أربعة محاور هي:

1. المسيرة التشريعية في التشريعات العربية: التجارب المقارنة والدروس المستفادة. وهنا يمكن الإشارة إلى ورقة أ.الدكتور «علي موسى» التي كانت بنفس عنوان المحور.
2. مصادر وموارد العمل التشريعي الوطنية والإقليمية والدولية. وهنا نشير إلى ورقة «محمود صبره» بعنوان: "وضع الصياغة التشريعية في مصر: دراسته حالة عن مشروع قانون العمل".
3. دعائم العمل التشريعي الديمقراطي والفعال: المهارات، الخبرات والإمكانيات. وهنا يمكن الإشارة إلى ورقة « ريتشارد دنيس ».
4. العمل التشريعي من أجل الحكم الجيد. وهنا نشير إلى ورقة الدكتور « علي الصاوي » بعنوان: " الصياغة التشريعية للحكم الجيد: إطار مقترح للدول العربية".

في نفس الإطار، يمكن الإشارة إلى بعض الإصدارات العربية، والتي تعني بإشكالية الإصلاح البرلماني وقياس أدائه ومن ثم تفعيلة نذكر منها:

4-كتاب بعنوان: مستقبل البرلمان في العالم العربي (2003) :

ينطلق الكتاب لمؤلفه «د.علي الصاوي» من مجموعة من التساؤلات حول آفاق تطوير البرلمان في العالم العربي، وكيف يكون لدينا برلمانات قوية ومستقلة وممثلة للمواطنين؟ وما هي التحديات التي تواجه مستقبل المؤسسة البرلمانية في العالم العربي المعاصر؟

يحاول الكتاب الإجابة عن هذه التساؤلات الرئيسية وغيرها في أربعة فصول، حيث يركز الفصل الأول على صعوبات وضرورات التطوير البرلماني في العالم العربي، ويعرض في الفصل الثاني عملية التطوير البرلماني وأبعادها، أما الفصل الثالث فيركز على الجانب النظري للتطوير البرلماني، وفي الفصل الرابع يتطرق للمجالات التي يجب التركيز عليها في عملية التطوير بهذا الصدد كذلك نجد :

5-كتاب بعنوان : «تفعيل دور البرلمان و حاجته إلى بيوت الخبرة » : (2003)

رغم أن الدراسة لم تخرج عن موضوع تفعيل دور البرلمان، إلا أن الجديد فيها هو تسليطها الضوء على بيوت الخبرة البرلمانية، فالكتابات العربية لم تتعرض لهذا الموضوع الجديد بشكل كاف، ولكن الباحث «د.جلال البنداري » استفاض في بحثه عن هذه البيوت من حيث نشأتها التاريخية، والدول التي تعلي شأنها ودورها و وظائفها والعلاقات بينها وبين البرلمانات، ومدى استفادة هذه الأخيرة منها، كما أبرز الباحث المعوقات التي تحيط بعمل هذه البيوت خاصة مسألة التمويل وإشكالية تعامل البرلمانات العربية مع بيوت الخبرة الأجنبية.

كما ركز الباحث في دراسته على جوانب أخرى مثل الإعلام البرلماني، الجوانب المؤسساتية في عملية التفعيل البرلماني مثل تطوير جهاز الأمانة العامة.

6-كتاب بعنوان :" حقوق النائب و واجباته في المجالس التمثيلية العربية : دراسة مقارنة للأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية" :

هي دراسة شكلية، يعرض من خلالها الباحث «د.عدنان محسن ضاهر » في تسعة فصول حقوق و واجبات النائب في المجالس العربية. ففي الفصل الأول والثاني يركز الباحث على مصادر هذه الحقوق والواجبات (الدستور، قوانين الانتخاب، النظام الداخلي)، و واجب قسم اليمين في بدء الولاية البرلمانية، ويعرض في الفصول الباقية هذه الحقوق والواجبات والتي تتمثل أساسا في حق النائب في: عضوية اللجان، حق التحدث في الهيئة العامة واللجان، حق اقتراح القوانين، الحق في الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية، الحق في الحصانة النيابية، الحق في حضور الجلسات، الحق في الاستقالة من البرلمان، ويعرض الباحث هذه الحقوق والواجبات من خلال دراسة مقارنة للأنظمة الداخلية لمجموعة من برلمانات الدول العربية.

الدراسات الأجنبية:

في نفس الإطار، نجد بعض الكتابات في مجال الدراسات والأبحاث البرلمانية والموجهة أساسا لدعم العمل التشريعي والرقابي للبرلمان وزيادة انفتاحه على الجمهور لدعم شفافية أعماله. وهنا نجد :

7-البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين(2006) :

يقدم الباحث « ديفيد بيثام » في هذا الكتاب مجموعة من المؤشرات التي تدعم ديمقراطية المؤسسات البرلمانية، والتي تتلخص في أن يكون البرلمان حسب الباحث:

1- **ممثلا لكل فئات المجتمع:** أي يمثل أطياف الشعب اجتماعيا واقتصاديا ويضمن تكافؤ الفرص والحماية لجميع أعضائه.

2- **شفافـــــا:** أي مفتوحا للجمهور من خلال وسائل الإعلام المختلفة، سواء في جلسات الهيئة العامة، أو مناقشات اللجان.

3-**متاحا للجميـــع:** أي يشرك الشعب، لا سيما جمعيات ومنظمات المجتمع المدني في أعماله.

4-**خاضعا للمساءلة:** ويركز على نوعين من المساءلة «مساءلة أفقية » وأخرى «عمودية ».

5-**فعـــــــــــالا:** أي ينظم الأعمال بكفاءة وفقا لهذه المؤشرات الديمقراطية، ويؤدي مهامه التشريعية والرقابية بطريقة تلبي احتياجات جميع المواطنين.

8- كتاب : تقييم التشريعات : دليل ارشادي للمشرعين (2003).

يمكن معرفة غرض هذا الكتاب من خلال عنوانه، إذ يركز كل من«آن سيدمان، روبرت سيدمان ونالين ابيسيكيري» على تزويد المشرعين بما يساعدهم على تقييم التشريعات واقتراحها. ويستند هذا الكتاب إلى النظرية التشريعية والمنهج التشريعي الموضحين في كتاب "الصياغة التشريعية من أجل التغيير الاجتماعي-الديمقراطي"، فهو يعد امتدادا لأعمال" برنامج كلية الحقوق بجامعة بوسطن حول الصياغة التشريعية من أجل التغيير الاجتماعي الديمقراطي".

أما في الجزائر فقد ركزت جل الدراسات والأبحاث التي تعني بهذا الموضوع على المقاربة الدستورية القانونية، وأهملت إلى حد كبير مدخل التحليل السياسي. ومن الدراسات التي اعتمدت على هذا المدخل الأخير نجد دراستين أشارتا ودون تعمق إلى هذه المقاربة في تحليل الظاهرة البرلمانية في الجزائر، لكنها لم تحدث ذلك التراكم المعرفي في الدراسات البرلمانية من زاوية التحليل السياسي. هاتان الدراستان هما:

9-العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر...واقع وآفاق...

هي في الأصل مداخلة للباحث الجزائري«عبد الناصر جابي» في الندوة الدولية التي نظمها مجلس الأمة الجزائري يومي:6 و7 نوفمبر(2006) حول:«البرلمان والمجتمع المدني» وإذ تعمق الباحث في الجانب النظري لظهور المجتمع المدني، الإطار التاريخي والقانوني الذي يعتمد عليه في الجزائر، ركز وبشيء من التعمق على علاقة هذه المؤسسة بالبرلمان، حيث

يذهب الباحث إلى أن هذه العلاقة اختزلت في شخص رئيس الجمعية أو المنظمة بصفته خبيرا لا ممثلا لهيئات المجتمع المدني، كما يعرض الباحث أساليب وآليات أخرى يستعملها البرلمان في علاقته مع هذه المنظمات في ظل غياب الإطار القانوني الذي ينظمها، منها: الندوات والأيام البرلمانية. ويخلص الباحث إلى أنه لا بد من الاعتراف أن الشكل الذي يدخل من خلاله المجتمع المدني إلى غرفة اجتماعات لجان البرلمان لا يساعد كثيرا على التأثير الإيجابي في نوعية النص القانوني بالقدر المطلوب، كما أن العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر، لا يمكن أن ينتظر منها نتائج إيجابية دون توسيع صلاحيات البرلمان نفسه لكي يقوم بدوره كسلطة تشريعية ورقابية مستقلة، ويستعمل ما يتوفر لديه من صلاحيات ينص عليها الدستور في المرحلة الأولى قبل التفكير لاحقا في توسيع صلاحياته الدستورية، كما لا يمكن تصور أن تكون العلاقة بين الطرفين مفيدة للعمل التشريعي في الجزائر دون تقوية قدرات مؤسسات المجتمع المدني نفسها لتتحول فعلا إلى قوة اقتراح وتجنيد شعبي ممثل بأهداف واضحة من خلال تحسين الإطار القانوني الذي تشتغل ضمنه، ودعمها بالوسائل المادية والبشرية الضرورية لعملها. ليقدم في الأخير مجموعة من التوصيات من أجل تمتين العلاقات بين المجتمع والبرلمان في الجزائر.

<u>10- كتاب السلطة التشريعية: الغائب الأكبر في النظام الجزائري (2006) :</u>

حاول الباحث«د.صالح بالحاج» تحليل مكانة السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري من خلال مقاربة سياسة دون إهماله للمدخل الدستوري والقانوني الذي يعتبره مهما في مثل هذه الدراسات. ويعرض الباحث مختلف المراحل التي مرت بها السلطة التشريعية في الجزائر من مرحلة الأحادية الحزبية، إلى مرحلة الانتقال الديمقراطي وتبني التعددية السياسية ويعرض الكاتب نظرة سوسيولوجية للموضوع من خلال تركيزه على العلاقات الزبونية كإطار للتحليل، كما لا يهمل الباحث جانب الانتخابات، الأحزاب في هذا التحليل ليخلص أن مكانة المؤسسة التشريعية في الجزائر ما تزال تعاني الضعف في علاقتها بالسلطة التنفيذية، وأن هذه الأخيرة ما تزال تحتكم على آليات و وسائل الفعل السياسي حتى في ظل تبني النظام السياسي الجزائري لمبادئ مثل«فصل السلطات»، «التعددية السياسية».

أما الدراسات والأبحاث الأخرى والتي تناولت الظاهرة من جانبها الدستوري والقانوني فنذكر:

<u>11- كتاب: الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري (2006).</u>

تنقسم هذه الدراسة إلى جزئين، خصص الباحث (د.عباس عمار) الجزء الأول لدراسة وسائل الرقابة التي لا يترتب استعمالها أية مسؤولية سياسية على الحكومة، أما الجزء الثاني فخصصه الباحث للوسائل الرقابية التي قد ينتج عن استعمالها تقرير المسؤولية السياسية للحكومة.

ينطلق الباحث في دراسته هذه من التساؤل الذي يتمثل في تحديد مدى ممارسة الرقابة البرلمانية من طرف البرلمانيين الجزائريين على الرغم من تبني النصوص الدستورية الجزائرية

المختلفة لمعظم وسائل الرقابة البرلمانية الممارسة من طرف أعرق برلمانات العالم، كما يتساءل عن مدى فعالية هذه الوسائل ؟ هل كان استخدامها يمكن أن يؤثر على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ويخلص الباحث من خلال استعراضه لوسائل الرقابة المختلفة، إلى أن أعضاء البرلمان يلجأون أكثر إلى استخدام وسائل الرقابة السهلة الاستعمال، خاصة تلك التي تحرك بصفة فردية كالأسئلة بنوعيها الشفوية والكتابية، ويعزفون عن بقية الوسائل التي يتطلب استخدامها إجراءات معقدة وطويلة، خاصة تلك التي يشترط الدستور ممارستها بصفة جماعية، كالاستجواب، وإنشاء لجان التحقيق على الرغم من أن هذه الوسائل لا تترتب عليها المسؤولية السياسية للحكومة. أما النوع الثاني من الوسائل فمن الصعب استخدامه، وحتى و إن استخدم فإن مآلها الفشل.

12-من جانب آخر نجد **مذكرة ماجستير للطالبة«ليلى بن بغيلة» بعنوان «آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري».** وإذ تتعرض الباحثة إلى بعض الإشكالات المهمة في مقدمة بحثها، كالإرادة السياسية التي يجب أن تتوفر لدى النواب، الثقافة السياسية المساعدة على قيام برلمان قوي وفعال، انتخابات نزيهة، مجتمع مدني فاعل...أحزاب نشطة، إعلام حي، لكنها وأثناء تحليلها تركز على المقاربة الدستورية القانونية بعرضها لمختلف الآليات الدستورية التي يستعملها البرلمان في نشاطه الرقابي، محاولة مقارنتها بمختلف الدساتير التي مرت بها الجزائر بهدف الوصول إلى مدى التطور الحاصل في هذه الآليات في ظل دستور 1996.

13- كتاب: النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية(2006):

حيث يشير مؤلفه الباحث«د.ناجي عبد النور» في فصله الرابع حول "أثر التعددية الحزبية على مؤسسات النظام السياسي"، إلى مكانة البرلمان في دستور 1996، وفيه يتعرض الباحث إلى الوسائل والآليات الدستورية التي تؤثر بها كل من السلطة التنفيذية والتشريعية على بعضهما البعض، كما يشير إلى التشكيلة الحزبية لكل من مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، وإلى نشاطهما التشريعي والرقابي خلال الفترة الممتدة (1997-2002)، ويمكن النظر إلى ما تطرق له الباحث في دراسته للمؤسسة التشريعية خلال هذه المرحلة إلى أنها دراسة غلب عليها الجانب الوصفي أكثر من الجانب التحليلي.

14- في نفس الإطار يمكن الإشارة إلى وقائع **الندوة الوطنية حول: "العلاقة بين الحكومة والبرلمان"**

لم تأت الندوة بجديد فيما يخص العلاقة بين الحكومة والبرلمان سوى محاولة الكشف عن الخلل في تلك العلاقة من جانبها الدستوري والقانوني، ومحاولة تقديم توصيات لمعالجتها. حيث ركز «د.سليم قلالة» على الدور الذي من الممكن أن تؤديه الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان من مدخل وظيفي شمل الدور الاتصالي، السياسي، العلاقة مع الكتل البرلمانية والعلاقة مع هياكل الحكومة، وحاول في الأخير أن يقدم اقتراحات بشأن تفعيل دور هذه الوزارة كمدخل

لتفعيل العمل البرلماني ككل. علاوة على ذلك، يتطرق الأستاذ «إبراهيم بولحية» في دراسته الشكلية للموضوع إلى وجوب الإصلاح القانون والمؤسسي من أجل تفعيل علاقة الحكومة بالبرلمان، مركزا في أحد نقاطه على المجموعات البرلمانية كآلية يمكن من خلالها تفعيل هذه العلاقة، فيرى أن المجموعات البرلمانية رغم أهميتها في إدارة أنشطة البرلمان وأشغاله، إلا أن القانون الداخلي لغرفتي البرلمان لم يتطرق لها وهي بذلك تفقد الأساس القانوني لعملها.

- **صعوبات الدراسة:**

لقد واجهتني العديد من الصعوبات نذكر منها:

-صعوبة الوصول إلى المعلومة-التي نثق في صحتها وموضوعيتها-حول الأنشطة والأعمال البرلمانية، وهو ما حذا بي للاعتماد على المقالات والكتابات الصحفية التي تتعلق بموضوع الدراسة والتي تبقى نسبية في موضوعيتها إلى حد ما. كما واجهتني صعوبات في الاتصال بنواب الغرفتين ذلك أن زمن إجراء هذه الدراسة اقترن بفترة الانتخابات التشريعية2007.

-صعوبات مادية: ذلك أن مثل هذه الدراسات تحتاج إلى تمويل مادي لا يمكن لطالب ماجستير أن يوفرها بالقدر الكافي والمطلوب.

-ندرة الدراسات السياسية في الجزائر التي تهتم بهذا المجال، وهو ما يفرض على باحثي علم السياسة أن يوظفوا الدراسات القانونية والدستورية بشكل أكبر، مما يؤثر على جانب التحليل السياسي في دراساتهم.

-الترجمة، وهي صعوبة لا يمكن أن أتجاهلها، ذلك أن ترجمة النص قد تفقد في كثير من الأحيان روحه، وهو ما حاولت تفاديه قدر المستطاع

الفصل الأول

العلاقة بين الحكومة والبرلمان :

مدخل القانون الدستوري

الفصل الأول : العلاقة بين الحكومة والبرلمان : مدخل القانون الدستوري

تهتم الأدبيات المعاصرة بقياس قدرة البرلمان على أداء وظائفه (الدستورية) المنوطة به ويعتبر قياس أداء البرلمان وفقا لهذه المرجعية الدستورية هو المدخل الملائم للمجتمعات التي تمر بعملية تحول نحو الديمقراطية، "ليس لأن علماء السياسة قالوا ذلك، ولكن لأن مختلف أطراف الحياة السياسية تحتاج إلى البرلمان لتعزيز نفوذها ودورها في هذا التحول." [1]

ضمن هذا الفصل سأحاول أن أركز على قدرة البرلمان –كمؤسسة مهمة في العملية السياسية– على أداء وظائفه الدستورية في النظام السياسي الجزائري التعددي. وعليه، سأبحث ضمن هذا الفصل في طبيعة العلاقة بين الحكومة والبرلمان من خلال الأقسام الثلاثة التالية:

أولا: دراسة طبيعة النظام السياسي الجزائري وتأثيرها على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية قبل 1997.

ثانيا : إعادة ترتيب العملية السياسية في النظام السياسي الجزائري (1996).

ثالثا: قدرة البرلمان على أداء وظائفه الدستورية في الجزائر.

أولا: النظام السياسي وطبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية قبل 1997.

سأتطرق هنا إلى طبيعة الممارسة السياسية، وانعكاسها على علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية ضمن مرحلتين شهدهما النظام السياسي. المرحلة الأولى، وهي المرحلة التي اعتمد فيها النظام السياسي في الجزائر على شخصنة السلطة والحزب الواحد لترسيخ حكمه والمرحلة الثانية تم فيها التخلي عن مكتسبات المرحلة السابقة وتبني التعددية السياسية كصيغة جديدة لإعادة بناء علاقة السلطة بالمجتمع.

1- مرحلة شخصنة السلطة والاعتماد على الحزب الواحد

تقوم السلطة المشخصنة[2] بدور النموذج للسلوك السياسي والأيديولوجي الجديد، الذي يكشف عادة عن نمط حياة جديدة. وتأتي القيادة المشخصنة لسد الفراغ، وتصبح شبه نظام في حد ذاتها، لأنها تشكل آنذاك أهم عنصر في توحيد القوى الجديدة، وبما أن هذه القيادة تبدو كأنها السلطة الوحيدة الثابتة فإن الولاء يتركز عليها.[3]

---

[1] د.علي الصاوي، قياس فعالية البرلمان (القاهرة : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2003)، ص ص.11-12

[2] يلاحظ وجود علاقة بين الثورة، السلطة المشخصنة، والقيادة الكاريزمية. فلولا الأولى لما كان باستطاعة السلطة المشخصنة أو القيادة الكاريزمية الظهور، ولكن لولا الأخيرة لما كان بإمكان الأولى أن تكشف عن هويتها بوضوح. هذا يعني أن طبيعة المرحلة الثورية تفرض القائد– الرمز، أو السلطة المشخصنة. في هذا الإطار، يخلص الأستاذ نديم البيطار في كتابه (من التجربة... إلى الوحدة...)، إلى أن السلطة المشخصنة هي نتيجة اتجاهات موضوعية مستقلة، وليست ثمرة أطماع فردية وإرادة شخصية، إنها على العكس تفرض ذاتها. انظر: د.نديم البيطار، من التجربة ... إلى الوحدة : القوانين الأساسية لتجارب التاريخ الوحدوية، ط.1(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1983)، ص. 314. وأنظر كذلك : المرجع نفسه، ص.355.

[3] المرجع نفسه، ص.302.

فشخصنة السلطة هي مناقضة للمجتمعات السياسية المعاصرة، ففي الوقت الذي تصبح فيه ممارسة السلطة أكثر تعقيدا، تخضع هذه الممارسة للقوة في كافة المجالات، حيث تفوض لشخص واحد وبشكل كلي مهمة قيادة الدولة، أين يقضي هذا الأخير على تقسيم العمل الذي يؤمن مؤسسات متباينة ومتعاونة.[1] وفي الغالب يتمتع هذا الشخص بشخصية كاريزمية CHARISMATIC لها قوة سحرية على جذب الجماهير، [2] ولا تنتفي "الشخصنة" إلا بتوافر مجموعة من المبادئ وهي: الجماعية وتعدد الهيئات وتوازنها والنيابة والتداول وهي حصيلة ما يتفاعل من مبادئ النظرية السياسية ونظرية القانون العام، بفرعيه المتعلقين بالمؤسسات، وهما "القانون الدستوري " و"القانون الإداري".[3]

والمتتبع لتاريخ الجزائر السياسي، لا يجد صعوبة في رد ظاهرة التفرد بالسلطة إلى الرئيسين أحمد بن بلة، وهواري بومدين، رغم ما اتسمت به فترة حكمهما من اتجاهين متناقضين شهدتهما الدولة الجزائرية بعد الاستقلال.[4]

ففي أول جويلية 1962 جرت الانتخابات الخاصة بتقرير المصير في الجزائر،[5] وبعد انتصار مجموعة تلمسان بقيادة هيئة الأركان والسيد بن بلة على الحكومة المؤقتة، واختفاء هذه الأخيرة من المسرح السياسي، انتقى المكتب السياسي [6] الأفراد الذين تم ترشيحهم من طرف حزب جبهة التحرير الوطني لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي،[7] الذي يعد أول هيئة منتخبة بعد الاستقلال، وقد حدد الأمر رقم 62-10 الصادر في 16 يوليو 1962 طريقة انتخابه بواسطة الاقتراع على قائمة المرشحين بالعمالة (الدائرة الانتخابية) لشغل 196 مقعدا حسب الكثافة السكانية لكل دائرة انتخابية –وفق إحصاء 1960 – والبالغ عددها 15 دائرة

---

[1] Albert Mabileau," La personnalisation du pouvoir dans les gouvernement Démocratique". page Web consulter le: 04/05/2007 <http: WWW. Persee. Fr / show page .do? luonequery = %28 personnalisation +du+ pouvoir 29%+and+ %28 indexable-type 3% Articl

[2] أ.د إمام عبد الفتاح، الطاغية (القاهرة: مكتب مدبولي، 1997)، ص.102.

ضمن هذا الإطار، كان أحسن تحليل عن الأساليب التي تنشئ السلطة بها ذاتها في المجتمع البشري، ذلك التحليل الذي قام به عالم الاجتماع الألماني «ماكس فيبر Max Weber»، الذي توفي عام 1920. فالسلطة أو السيطرة الشرعية كما يصفها فيبر قد تتخذ الأشكال الثلاثة التالية: الموهبة الإلهية، العرف، أو القانون. وكلمة الموهبة «كاريزما» كلمة يونانية تعني «النعمة»، ويقصد بها فيبر ذاك الشكل الخاص من السمو الفردي الذي يمكن أن يحصل عليه المرء في مجتمع معين، والذي يضفي هالة شرعية لا تنازع على جميع ما يقوم به من تصرفات وأفعال، وكثيرا ما ينشأ هذا الوضع مرتبطا بنصر عسكري. انظر: سليم الصويص، مترجما، فكرة القانون(الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1990)، ص ص. 28-29.

[3] طارق البشري، "دور مؤسسات الدولة في مكافحة الفساد"، المستقبل العربي 310(2004): ص.116.

[4] د.خميس حزام والي، اشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية : مع إشارة إلى تجربة الجزائر، ط.1(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003)، ص.126.

[5] اختار الجزائريون المصوتون الاستقلال التام بـــ5.951.581, و صوت ضد 16.534 صوت.

[6] تشكل المكتب السياسي من السادة الآتية أسماءهم : 1 أحمد بن بلة، 2 محمد خيضر، 3 رابح بيطاط، 4 حاج بن علا، 5 محمدي السعيد.

[7] أ.د.عمار بوحوش، "التطورات السياسية بالجزائر في عهد الرئيس أحمد بن بلة 1962-1965 "، دراسات إنسانية 01 (2001): ص.152.

انتخابية.[1] وحقيقة الأمر، أن هذه الانتخابات عبرت عن صراع داخل النخب السياسية آنذاك، حول تعيين نواب المستقبل –قائمة النواب–، تجلى ذلك أولا، في التأجيلات المتكررة لموعد أول انتخابات تشريعية، فمن 12 أوت 1962 أول موعد رسمي لها، إلى27 أوت، 2 سبتمبر، ثم 16 سبتمبر، إلى أن استقر الأمر في 20 سبتمبر 1962. في أثناء ذلك زاد عدد النواب المدعوون لشغل جلسات المجلس المقبل عن 55%، وتعدى 126 عضوا التي كانت مقررة إلى 196 عضوا.[2] وتشير هذه التأجيلات المتكررة إلى عدم الاتفاق داخل النخب الحاكمة حول من يكون ضمن هذه القوائم ومن لا يكون فيها، ويمكن أن ندلل على ذلك من خلال حرمان معظم الشخصيات الثورية المناهضة للمكتب السياسي من الترشح للانتخابات التشريعية.[3]

يبدو، أن ترشيح مختلف الشخصيات السياسية للمجلس الوطني التأسيسي (أو البرلمان الذي أوكلت له مهمة وضع الدستور الجديد للجزائر المستقلة)، كان عن طريق السيد أحمد بن بلة، دون مشاورة بوضياف وآيت احمد، وبقية أعضاء المكتب السياسي، ما انعكس فيما بعد على استقلالية المجلس التأسيسي اتجاه السلطة التنفيذية ممثلة في شخص الرئيس بن بلة، الذي استطاع احتواءه –المجلس التأسيسي– وإخضاعه. حيث اتهم السيد فرحات عباس[4] رئيس الحكومة بانتقاء مجموعة صغيرة من الحزب لكي يحصل على تأييدهم ومساندتهم لإقامة نظام تعسفي دون وجود سلطة تشريعية (برلمان) قادرة على محاسبة أعضاء الحكومة.[5]

فأول جمعية وطنية تأسيسية، تم تحييدها عن القضايا الأساسية، بل أن أول دستور عرفته الجزائر نوقش وتمت المصادقة عليه خارج الجمعية التأسيسية، كان ذلك في دار سينما يوم 8 سبتمبر 1963.[6] وعليه، أكد فرحات عباس أن القيادة التي لا تعطي للشعب الحق في إبداء الرأي بحرية تامة في تقرير مصيره، لا يمكن أن تنجح في خلق ديمقراطية حقيقية نابعة من إرادة أبناء الشعب. ولهذا فإنه لا مفر من السماح للنواب المنتخبين في مناقشة مشروع

---

[1] ع/عاشوري – ي/ إبراهيم، "المؤسسات التشريعية الجزائرية منذ الاستقلال "، النائب1(2003): ص.14.

[2] Ramdane Redjala, L'opposition en Algérie depuis 1962 : Le PRS-CNDR le FFS (Alger : Editions Rahma, 1991), p.54

[3] وهذا ما عبر عنه محمد بوضياف في خضم استقالته متذرعا بوجود إبعاد مرتب لإتمام القوائم فقد تم إبعاد كل من: يوسف بن خدة، عبد الحفيظ بوصوف ولخضر بن طوبال، سعد دحلب، صالح بوبنيدر، علي كافي، عمار بن عودة، طاهر بودربالة، وعبد المجيد كحل الراس، محمد الصديق بن يحي، مصطفى لشرف وعبد السلام بلعيد . أنظر: عمار بوحوش، المرجع السابق، ص.152.

[4] فرحات عباس أول رئيس للمجلس الوطني التأسيسي، قدم استقالته يوم 14 أوت 1963، تم سجنه يوم 1963/07/03 بسبب معارضته لبن بلة خاصة فيما يخص إعداد الدستور الجديد، وبقي في السجن حتى 1965/06/08. في الحقيقة أنه منذ اليوم الذي تأسس فيه المجلس الوطني التأسيسي، بدأت تبرز على الساحة السياسية خلافات حول نوعية الدستور الذي سيتم سنه، بقصد تحديد نوعية الحكم وأساليب ممارسة الديمقراطية في النظام السياسي الجزائري، وعندما تم تعيين السيد فرحات عباس كرئيس للمجلس الوطني التأسيسي شعر العديد من الملاحظين السياسيين أن النظام السياسي الجزائري سوف يقام على أساس التعددية الحزبية وفصل السلطات بحيث تكون السلطة التشريعية متوازية مع السلطة التنفيذية. انظر: المرجع نفسه، ص.156.

[5] المرجع نفسه، ص ص.151–157.

[6] اسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، ط.1(بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2002)، ص.94.

الدستور وإثرائه، والدولة التي تقوم على أساس عدم إثراء دستورها من طرف العناصر المتخصصة والمهيأة لذلك الغرض تعتبر حريتها وإرادتها مصادرة، وبالتالي فإنها تولد ميتة.[1]

لقد حدد السيد أحمد بن بلة دور أعضاء المجلس الوطني التأسيسي –وعلى رأسهم رئيسه السيد فرحات عباس–، فهو يتمثل في مساعدة الحكومة عن طريق إعداد النصوص المتعلقة بمشروع الدستور الجديد، والحكومة هي التي تقترح المشروع النهائي للدستور، وحسب رأي السيد بن بلة، فإن النواب قد تم اقتراحهم من طرف حزب جبهة التحرير الوطني، والشعب قام بتزكيتهم عن طريق إبداء موافقته عليهم، ولهذا فإن الحزب هو الذي يصنع القرارات في جميع الأحوال ولا مجال لأية سلطة أخرى في ذلك.[2]

غير أن الحزب الذي عهدت له مهمة التخطيط، والتوجيه، والرقابة، طبقا لبرنامج طرابلس وميثاق الجزائر 1964[3] أفرغ من مضمونه. فأول نظام حكم في الجزائر المستقلة كان نظام الحزب الواحد، الذي يهيمن مكتبه السياسي على السلطة والدولة معا هيمنة مطلقة، إلا أن الحزب "لم يكن في الحكم بما فيه الكفاية" ليزاح فيما بعد من السلطة، ويتم تحويله إلى مجرد واجهة سياسية وحزب للدولة بدلا من دولة الحزب، وبالفعل فقد سارع بن بلة إلى إقصاء رئيس المكتب السياسي للحزب السيد محمد خيضر [4]مبررا قراره بحاجة الجزائريين إلى "سلطة محترمة لا تقبل التحدي من أية سلطة أخرى".[5]

ويعد إخضاع الحزب لسيطرة الجهاز التنفيذي[6]، مقدمة لاحتواء المؤسسة التشريعية (المجلس الوطني)[7]، خاصة إذا علمنا أن تشكيلة المجلس سجل فيها تداخل واضح بينه وبين

---

[1] د.عمار بوحوش، المرجع السابق، ص.157.

[2] ع/عاشوري –ي / إبراهيمي، المرجع السابق، ص.14.

[3] خطب الرئيس بومدين : 19 جوان 1965– 19 جوان 1970, ج.1(قسنطينة : نشر وزارة الإعلام والثقافة "إدارة الوثائق والمنشورات "، 1970)، ص.31.

[4] لم يعارض محمد خيضر تعدد الأحزاب طالما عملت في إطار الدستور، كما أنه دعا إلى ضرورة إشراف الحزب على نشاطات الدولة، ولم يكن من المتحمسين لإشراك العسكر في السياسة، وكان يرى أن مكان الجيش الطبيعي والأصلي هو الثكنات وكلها مواقف لا تتماشى مع محاولة بن بلة للاستفراد بالسلطة، فتم إبعاده يوم 1963/04/16. انظر: محمد خير الدين، من طرابلس...إلى مجلس الثورة، الخبر الأسبوعي، من 17 إلى 23 جوان، 2006، العدد 381، ص.5.

[5] إسماعيل قيرة وآخرون، المرجع السابق، ص.104

[6] وتشير أدبيات التنمية السياسية أن الحزب بهذه الصيغة، يصبح أحد أوجه التعبير عن إضفاء الطابع المؤسسي على القيادة الكاريزمية أو ما يسميه ماكس فيبر Routinization of the charisma وموضعا لمباركته، ثم إنه يصير وذلك هو الأهم، عنصر استقرار للنظام الاجتماعي السياسي. انظر : د.أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث (الكويت: سلسلة عالم المعرفة، 1997)، ص ص.41–42.

[7] انتخب المجلس الوطني، وفق نمط "الاقتراع على القائمة الولائية، بالأغلبية وفي دور واحد " كانت القوائم رسميا من صنع اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني. تراجع عدد الأعضاء في المجلس الجديد من 196 إلى 138 عضوا. وسجلت انتخابات 20 سبتمبر 1964 زيادة في عدد الممتنعين عن التصويت بالمقارنة مع الانتخابات الرئاسية التي جرت في 15 سبتمبر 1963 ولاسيما في ولاية تيزي وزو التي بلغ معدل المقاطعة فيها 57%. انظر : د. صالح بالحاج، السلطة التشريعية : الغائب الأكبر في النظام السياسي الجزائري، ط.1(الجزائر : دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2006)، ص. 34.

الحزب، ولكنه لم يكن تداخلا شاملا. فمن ضمن 138 نائبا، يوجد 48 من أعضاء اللجنة المركزية المنتخبين في مؤتمر الجزائر (أفريل 1964) من بينهم 34 عضوا رسميا، و14 عضوا إضافيا، لكن التداخل كان أقوى بين المجلس والمكتب السياسي، فأعضاؤه الستة عشر كانوا جميعهم في المجلس باستثناء العقيدين بومدين والزبيري. أما عن نشاط المجلس فكان التشريع بأوامر متواصلا، وفي الأشهر التي سبقت سقوط بن بلة كان المجلس قد أوشك على الاختفاء من الساحة السياسية الجزائرية.[1]

وبعد إخضاع المؤسسة الحزبية والمؤسسة التشريعية، سعى بن بلة إلى تقليص نفوذ جماعة وجدة حيث دفع أحمد مدغري وزير الداخلية إلى الاستقالة حين نزع منه صلاحيات الإشراف على الولاة وألحقهم بالرئاسة، وبالطريقة نفسها دفع قائد أحمد إلى التخلي عن وزارة السياحة حين ساند لجان تسيير الفنادق في نزاعهم مع وزيرهم، وقلص بشكل معتبر صلاحيات الشريف بلقاسم وزير التوجيه والمسؤول عن الإعلام والتربية الوطنية والشباب، وأصبح بن بلة بهذه الطريقة رئيسا للجمهورية، ورئيسا للحكومة، وأمينا عاما لحزب جبهة التحرير الوطني، أسند لنفسه حقائب الداخلية والمالية والإعلام.[2] بالإضافة إلى صلاحيات دستورية كبيرة[3] مما مكنه من إقامة سلطة شخصية تتمتع بصلاحيات واسعة على مستوى الدولة (شخصنة (شخصنة السلطة).[4]

في هذا الإطار، يخلص الباحث الجزائري "لهواري عدي" إلى أن النظام السياسي الجزائري خلال الفترة الممتدة من 1962 إلى 1965 خضع لسيرورة مستمرة تميزت بتجميع وتركيز للسلطة، وذلك بإدماج جميع السلطات في إطار العمل الحكومي[5] الخاضع أساسا للرئيس أحمد بن بلة.

بعد عزل الرئيس السابق أصدر النظام الجديد بيانا جاء فيه، أن الفريق الحاكم الجديد سيتخذ كل التدابير اللازمة لضمان سير المؤسسات المختلفة بكل ديمقراطية، ولقد انتقد شخص الرئيس المخلوع في خطاب الرئيس بومدين يوم 1965/07/05.

في هذا السياق، قال بومدين بأن النظام الجديد سيعمل على إنشاء مؤسسات أعدت بأسلوب عقلاني (...). وفي أمر جويلية 1965/07/10 قال: بأنه قبل إنشاء المؤسسات الجديدة سيكون المجلس الوطني للثورة هو القائد، وقد تبنى هذا النظام مبدأ القيادة الجماعية، وهو مبدأ

---

[1] المرجع نفسه، ص ص. 34-35.

[2] بنيامين ستورا، " تقليص نفوذ جماعة وجدة "، الخبر الأسبوعي العدد 381، من 17 إلى 23 جوان 2006، ص.23.

[3] المادة 39-58-59- من دستور 1963.

[4] د.خميس حزام والي، المرجع السابق، ص.127.

[5] Lahouari Addi, L'impasse du populisme L'Algérie : collectivité politique et Etat en construction (Alger: Entreprise national du livre,1990), p.96.

متناقض مع أسلوب المؤسسات القائمة في ذلك الوقت وبالتالي تحقق إلغاء كل المؤسسات التي كانت قائمة، وتم استبدالها بصيغة تأسيسية جديدة[1].

من جانب آخر، يعد مجلس الثورة[2] صاحب السلطة العليا للحزب والدولة، فهو لا يعبر فقط عن رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو الهيئة العليا للحزب أو السلطة التشريعية، فهو كل ذلك. فاحتكار القرار السياسي والإكراه بموجب هذه المؤسسة أصبح في أيدي "مجموعة من الضباط العسكريين "، وهم في الوقت نفسه السلطة، القوة، والنظام. وكل محاولة لفصل هذه العناصر الثلاثة عن بعضها لن تكون إلا محاولة شكلية، لا بل مكلفة. سلطة تملك كل القدرة، وموجودة في كل مكان، هذه السلطة ستصبح بعد آخر أزمة عسكرية 15 ديسمبر 1967 شيئا فشيئا مجسدة ومشخصنة في شخص الرئيس هواري بومدين الذي أصبح هو "السلطة، القوة والنظام ".[3]

يجب ملاحظة أن هذه الفترة، شهدت أيضا فقدان جبهة التحرير الوطني لكل تأثير في الحياة السياسية. كتب المؤرخ الجزائري "أحمد رواجعية" معلقا في هذا السياق "منذ عزل الرئيس أحمد بن بلة في حزيران / يونيو 1965 وجدت جبهة التحرير نفسها مرة أخرى تخسر بريقها بشكل حاد.[4]

لقد قام العقيد بومدين الذي استحوذ على كل السلطات باستبعاده-الحزب- من المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية الهامة، كما قام باحتقاره ووصفه بأنه "جسد بدون روح"، وأصبح من حزب طليعي فجر ثورة، إلى مجرد جهاز أسند "لقائد أحمد" ليديره، ورغم تهميشه فقد بقي حزب جبهة التحرير الوطني وسيلة بيد سلطة بومدين، والعسكريين يستخدم لمصالحهم".[5]

يشترك في نفس التحليل عالم السياسة الجزائري "عبد القادر يفصح" حينما يقول : "لقد عاشت الجزائر في الفترة الممتدة بين سنة 1954 وحتى 1989، نظريا تحت حكم الحزب الواحد، ولكن عمليا ورغم التمويهات المؤسساتية والإيديولوجية، فإن الجيش كان العامل المحدد، بل المصدر الوحيد للسلطة السياسية." [6]

---

[1] د.صالح بلحاج، "محاضرات في مقياس المؤسسات السياسية " (قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية : 2001/2000).

[2] للمزيد حول أعضاء مجلس الثورة وحكومة هواري بومدين (10 جويلية 1965) أنظر : الخبر الأسبوعي، من 17 إلى 13 جوان، 2006 العدد381، ص.2.

[3] AbedElkader Yefsah , La question du pouvoir en Algérie, 2ème Edition, (Alger : ENAP, 1991), p.179.

[4] رياض الصيداوي،" سوسيولوجيا الجيش الجزائري ومخاطر التفكك 2"، تم تصفح الموقع يوم : 2007/04/17.
<http:// WWW.Rezgar.com/debat/ shaw . art .asp? aid=94198>

[5] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[6] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

هكذا، لم يكن للحزب أي دور قيادي، ولم ينجح بمعنى الكلمة سوى في التعبئة الاجتماعية... أو في مراقبة وتطويع المنظمات الجماهيرية وإخضاعها لسلطة مجلس الثورة، هذا بالإضافة إلى الاعتماد على جهاز الأمن العسكري، الذي تحول إلى "أداة مركزية يراقب من خلالها النظام الحياة السياسية".[1] في هذا الإطار، يستدل الباحث الدكتور «أحمد بلوافي» بمقولة الرئيس هواري بومدين، الذي كان يردد عبارته الشهيرة في التكتل لنجاح الحكم بقوله: "يجب أن نعمل كصفيحة من الفولاذ".[2]

ويشير كل من نلسون بولسباي Nelson Polsby، وميشال مزاي Michel Mezey في تصنيفهما الخاص بالسلطة التشريعية الصادر سنة 1975، أن الأنظمة المغلقة ذات النشاط الحكومي غير المخصص –بمعنى عدم وجود مؤسسات سياسية على الإطلاق– ينعدم فيها وجود المؤسسة التشريعية وتتم عملية التشريع عبر المجالس الثورية والانقلابية.[3] وهو ما ينطبق على الحالة الجزائرية في بدايات العهدة البومدينية، وبالتالي يصبح الحديث عن علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية غير مؤسس، فالسلطة التشريعية في الفترة الممتدة ما بين 1965 و1977 كانت تتم بالشراكة بين مجلس الثورة ومجلس الوزراء.[4]

مع ذلك فإن دستور 1976 لم يغير في الأمر شيئا، لا على مستوى النصوص ولا على مستوى الممارسة. فهو لم يأت إلا لإضفاء الطابع الدستوري على الأهداف الكبرى التي تضمنها الميثاق.[5] بشكل عام، كان الهدف من إقرار الدستور هو: "تأسيس نظام مدستر، يكرس ويضفي الشرعية على حصيلة الأعمال التي قامت بها مجموعة 19 جوان، وعلى رأسها هواري بومدين، وتقديم تصور لنظام الحكم مستقبلا ..."،[6] على أساسه فرضت النخبة الحاكمة تصوراتها للحكم، وجسدت ذلك في هذا الدستور، وهو ما يتماشى مع ما ذهب إليه عالم الاجتماع الانجليزي الشهير توم بوتومور " Tom Bottomore " "من أن النخب السياسية في البلدان النامية تؤدي دورا طليعيا في تحديد مجرى النمو".[7]

---

[1] نور الدين زمام، السلطة الحاكمة والخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري : 1962-1998، ط.1 (الجزائر : دار الكتاب العربي للطباعة، النشر، التوزيع والترجمة، 2002)، ص ص. 135-136.

[2] د. الأخضر عزي، "قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد : إسقاط على التجربة الجزائرية "، دراسات استراتيجية 01(2006): ص.14.

[3] د.عمار فرحاتي، "صلاحيات السلطة التشريعية في الدول العربية "، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية 10(2004) : ص .87.

[4] Mohamed Tahar Ben Saada, le régime politique Algérien : De la legimité historique à la legimité constitutionnelle (Alger : Entreprise national du livre, 1992), P.85.

[5] الميثاق هو وثيقة سياسية أيديولوجية، أما الدستور فهو نص قانوني نافذ محرر في شكل مواد، وهي نافذة بحكم قوة القانون، فالميثاق لا يكون مرتبا في شكل مواد قانونية ويتضمن عادة مجموعة من التصورات والرؤى والمواقف، من وضع فئة معينة في الحكم يراد لها أن تكون مشروع مجتمع، لذا يفترض أن يحض بإجماع وطني، وهذا مخالف للواقع لأنه قلما نجد إجماع وطني حول مشروع كان من وضع فئة معينة دون إشراك الآخر. انظر : د. صالح بلحاج، " محاضرات في مقياس المؤسسات السياسية "، المرجع السابق.

[6] نور الدين زمام، المرجع السابق، ص ص. 122-123.

[7] المرجع نفسه، ص.14.

فدستور 1976 لم يذكر أي قيد على رئيس الجمهورية بالمقارنة مع دستور 1963، ولم يسمح للمجلس الشعبي الوطني من ممارسة أي تأثير عليه، بل إنه أقر للرئيس إلى جانب سلطاته في الحزب، الحرية الكاملة في المؤسسة التنفيذية، بالتالي إضفاء صفة السمو عليه وعلى تلك المؤسسة أيضا، فتركيز السلطات في يد رجل واحد – بشكل يلغي معه كل الآليات المراقبة – لا يمكن إلا أن يكرس ثقافة سياسية جديدة تقبل بشخصنة السلطة، على النحو الذي تكرست به السلطة في الجزائر منذ بداية نشأتها.[1]

في هذا الإطار، يخلص الأستاذ «سعيد بوالشعير» إلى أن السلطة التنفيذية بما تملكه من إدارة وأساليب فنية وتقنية في وضع المخططات تؤدي دورا كبيرا في التقليص من الدور التشريعي للمجلس الشعبي الوطني، واقتصار مهمته على المناقشة والموافقة.[2]

علاوة على ذلك، يرجع ضعف المؤسسة التشريعية إلى معوقات العمل النيابي في الجزائر، ففي كل الحالات لن يسمح للنواب بحل النزاعات التي من الممكن أن تنشأ بينهم أو داخل دوائرهم، إذ لا يمكنهم أداء دور الوسيط بين الحكومة والمنتخبين المحليين، فهذا من اختصاص الإدارة، الحزب أو الحكومة، الذين يتكفلون بعناية ومعالجة الصراعات المحلية.

فالنائب لا يمكنه التصرف خارج اللجنة السياسية للولاية، والمكونة أساسا من الوالي، رئيس القطاع العسكري في الولاية، ومفوض قسمة الحزب، وهو يختار أو يرشح من طرف كل من الحزب، الجيش والسلطة المحلية ممثلة في الوالي، وعليه يصبح النائب في المرتبة الرابعة دون سلطة حقيقية.[3] من زاوية التحليل، فإن النائب ممثل الأمة هو بمثابة عضو موظف، خاضع للإدارة ممتطيا سلما ضمن التنظيم الهيراركي للبيروقراطية.[4] إنه عقد إذعان، بل وعد خضوع مهذب "Promesse Obéissance Civil" فالنواب بهذه الصيغة لا يمثلون الهيئة الناخبة، ولكن يمثلون الحزب[5] الخاضع أساسا للسلطة التنفيذية. وحتى و لو فرضنا وجود عناصر متمردة داخل المجلس الوطني، هؤلاء إن وجدوا سيكونون تحت الرقابة المباشرة للأعضاء القدماء للحكومة.[6]

---

[1] انظر المادة 111 من دستور 1976 و :

Mohamed Brahimi , le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnel (Alger : office des publication universitaires, 1995), PP.32-33.

[2] سعيد بوالشعير، "مجال القانون في دساتير الجزائر والمغرب وتونس : الفصل الثالث المبادرة بالتشريع"، مجلة إدارة 2 (1992): ص.49.

[3] ABDELKADER Yefsah, OP.CIT. P.331.

انظر كذلك : إدريس بوكراع، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، ج.1، ط.2 (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005)، ص ص.176-177.

[4] Mohamed Tahar Ben Saada, OP.CIT. P.87.

[5] Mohamed Brahimi, OP.CIT. PP.22-23.

[6] من بين هؤلاء : لعياشي ياكر، وزير سابق للتجارة شغل نائب رئيس المجلس، أ. فضل وزير سابق للشباب والرياضة بدون ما ننسى رابح بيطاط وزير للنقل، شغل منصب رئيس المجلس.

Voir: Abdelkader Yefsah, OP.CIT. P333.

ويؤكد التركيب الاجتماعي للمجلس الوطني المنتخب سنة (1977) هذه الظاهرة حيث يشكل المنتخبون والأعوان الدائمون في الحزب أغلبية (84% من المرشحين لعضوية المجلس و85% من المنتخبين في المجلس). ومن نافلة القول، إن قلة وجود العمال والفلاحين ضمن نواب المجلس لا يعني البتة أن هذه الفئات غير معترف بها أو أنها مهملة، وإنما أبرزنا ذلك لنؤكد عزم النخب الحاكمة[1] على تمثيل مصلحة الدولة، والعمل على تأكيد غلبة المصلحة الدولوية، وجعل مجلس النواب مجالا سياسيا ثانويا.[2]

بالانتقال إلى مرحلة نظام الشاذلي بن جديد، نجد -وخاصة في بدايته- أنه لم يحدث قطيعة مع النظام السابق خاصة فيما يتعلق بعلاقة السلطة التنفيذية بمؤسسة الحزب من ناحية، وعلاقتها بالسلطة التشريعية من ناحية أخرى. فإذا كانت النزعة نحو تأكيد التمثيل الحكومي على حساب التمثيل الشعبي ظاهرة موجودة سنة 1977، فإنها أصبحت أكثر وضوحا في انتخابات سنة 1982. فقد كتب Daniel Junqua بأن جبهة التحرير الوطني كانت تراقب مراقبة شديدة عملية اختيار المرشحين للمجلس الشعبي الوطني، فلقد جرت عملية الاختيار الأولية على مستوى الخلايا القاعدية وامتدت إلى مستوى الدوائر والولايات طوال أسابيع عدة، أما القائمة النهائية، فقد تم إعدادها من طرف المكتب السياسي نفسه خلال جلسة خاصة دامت أربعة أيام.[3]

إن أغلب الأسماء الباقية كانت تنتمي إلى جهاز الدولة والحزب تماما كما في السابق، وقد أرادت السلطات بعث طبقة سياسية جديدة تكون ديناميكية ومقتدرة ولا تكون حبيسة خصومات الماضي، والتي تنخرط مباشرة في سياسة الرئيس الشاذلي بن جديد وفريقه؛ فليس من الصدفة، أن يرتفع عدد النواب من بين الإطارات الوسطى والعليا للحزب والدولة لأنهم أناس يشاركون فعلا في السلطة كما أنهم امتداد لها، وتمثل النيابة بالنسبة للطموحين منهم طريقا لتقلد المسؤوليات ومرحلة في طريق يوصل إلى أعلى المناصب.[4]

نتساءل هنا عن طبيعة المشاركة السياسية في النظام السياسي الجزائري. في هذا الإطار، ينعت الباحث التونسي «عبد الباقي الهرماسي» النمط الجزائري للحكم بأنه قريب من النمط التعبوي (Mobilisateur)، وينظر النمط التعبوي إلى الحكومة على أنها سلاح تنظيمي يهدف إلى إعادة تنظيم المجتمع وتغيير بنية النظام السياسي فيه، مما يستتبع ظهور نظام جديد من الولاءات والأفكار تصبح هي الإطار المعياري للمجتمع الجديد، ويتحول الحزب والحكومة إلى أدوات مركزية للتعبير. ويعمل التوجه الجديد على إلغاء كل منافسة سواء باحتوائها أو

[1] نستعمل هنا المصطلحات الآتية: النظام الحاكم، النخب الحاكمة، السلطة الحاكمة للتعبير على نفس الدلالة.

[2] د.عبد الباقي الهرماسي، المجتمع والدولة في المغرب العربي، ط.2 (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 1992)، ص.100.

[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

بإفسادها، كما يعمل على إلغاء أشكال الحياة السياسية التي يحتمل أن تفرز ضروب منافسة محتملة للنخب الحاكمة، ويتم من خلال هذا النمط أيضا تعبئة الجماهير من خلال المؤتمرات والمسيرات الشعبية والحملات الدعائية، لا كوسيلة للمشاركة الحقيقية، ولكن كأداة لمساعدة قرارات النظام ودعما لسياساته.[1]

وهو الأمر الذي حذا بالنظام السياسي الجزائري لاستخدام آليات متعددة في عملية التعبئة، بحيث اعتمد على الشعبوية واستخدمها كإيديولوجية تسمح بتعبئة ورص الصفوف، إضافة إلى شرعنة السلطة، لكن مع مرور الوقت بدأت هذه الإيديولوجية تضعف بسبب اضطهاد المعارضة حتى أكتوبر1988.[2]

فإغلاق المجال السياسي عبر منع التمثيل السياسي، وكذا تكميم الصحافة، وإضعاف أو احتواء السلطة الشعبية، وتشجيع الزبونية السياسو-إدارية، وتوزيع المناصب السياسية على الأشخاص الموالين الخاضعين دون أي معايير للكفاءة والنزاهة، أدى إلى شعبوية أساءت للبلد بأكمله وأعطت للدولة الجزائرية صورة مشوهة للخارج. مع ذلك يجب الاعتراف بأن الشعبوية لم تصل في الجزائر إلى الميكيافلية.[3] فالشعبوية كما ينعتها ريني كليسو "René Galissot" "ليست إلا ديماغوجية، فهي تظهر كمتطفل أو دخيل في الحياة السياسية".[4]

نلاحظ أن البيئة السياسية التي يخضع فيها الحزب لزعامة شخص، بالرغم ما للزعامة من أهمية في التنظيم الحزبي بمفهومها الثوري، لا الزعامة التي تحول الحزب إلى جهاز خاو من كل بعد تنظيمي وإيديولوجي[5]. هي بيئة سياسية غير مشجعة على العمل البرلماني في ظل سيطرة الحزب على عملية الترشيح بصفة كلية.

علاوة على ذلك، إن هذه البيئة السياسية تؤكد على التمثيل الحكومي على حساب التمثيل الشعبي، فهذه النزعة لا ترجع إلى إرادة القيادة فحسب، وإنما يبدو أن المنتخبين أنفسهم يميلون إلى دعم أعضاء الجهاز الحكومي، فالمسألة تتلخص في أن المنتخب الجزائري بحكم إدراكه للدور الثانوي للمجلس يميل إلى انتخاب هؤلاء الذين بوجودهم هناك يكونون أقدر على الإنجاز بحكم موقعهم في النظام.[6]

وعليه، فالبيئة السياسية التي تتسم بضعف المعارضة، المجتمع المدني، الحزب ... أمام قوة المؤسسة التنفيذية مجسدة في شخص رئيسها، نتساءل كيف ستحوي على مؤسسة تمثيلية

---

[1] علي بوعناقة ودبلة عبد العالي، "الدولة وطبيعة الحكم في الجزائر"، في الأزمة الجزائرية : الخلفيات السياسية و الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، سليمان الرياشي وآخرون، ط.2 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999)، ص.220.

[2] Lahouari Addi, "Populisme, Neo-Patrimonialisme et Démocratie en Algérie", en populismes : de tiers-monde, René Gallissot (Paris édition L'harmattan,1997), P.221.

[3] Idem

[4] Ibid, P.07.

[5] عامر رخيلة، التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني 1962-1982 (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية 1993)، ص.172.

[6] د عبد الباقي الهرماسي، المرجع السابق، ص.100.

قوية تتوازن سلطتها مع سلطة الرئيس؟. ما أدى بالنظام السياسي إلى إعادة النظر في علاقاته الأفقية، علاقة المؤسسات فيما بينها، وعلاقاته العمودية (علاقة السلطة بالمجتمع)، تم على إثرها تبني صيغة جديدة للحكم تمثلت أساسا في دمقرطة النظام السياسي.

2-التعددية السياسية: محاولة لبناء علاقة جديدة بين السلطة والمجتمع

يشير مفهوم التعددية السياسية إلى مشروعية تعدد القوى والآراء السياسية وحقها في التعايش والتعبير عن نفسها والمشاركة في التأثير على القرار السياسي في مجتمعها، والتعددية السياسية بهذا المعنى هي إقرار واعتراف بوجود التنوع، وبأن هذا التنوع لا بد أن يترتب عليه اختلاف في المصالح والاهتمامات والأولويات. وتكون التعددية بهذا المعنى إطار مقنن للتعامل مع هذا الاختلاف، بحيث لا يتحول إلى صراع عنيف يهدد سلامة المجتمع وبقاء الدولة.[1]

ويعرفها محمد عابد الجابري، على أنها: "أولا وقبل كل شيء وجود مجال اجتماعي وفكري يمارس الناس فيه (الحرب) بواسطة السياسة، أي بواسطة الحوار، النقد، الاعتراض الأخذ والعطاء، وبالتالي التعايش في إطار السلم القائم على الحلول الوسطى المتنامية".[2] وهي بهذا ترتكز علي أساسين، أساس قانوني يضمن مشروعيتها، وأساس قيمي يضمن تقبل ميكانيزمات اللعبة السياسية التي تحويها.[3]

فعملية التحول الديمقراطي التي عرفتها الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988 لم تنتج من فراغ، بل عبرت عما اصطلح دارسو التنمية السياسية على تسميته بأزمات التنمية السياسية، أي تلك الأزمات التي تستلزم تحقيق التنمية السياسية حلها، وهي أزمات: الهوية الشرعية، المشاركة، التغلغل والتوزيع [4] من أجل الوصول إلى مقومات الحداثة السياسية كما يراها صاموئيل هنتنتجون، وهي ترشيد السلطة وذلك باستنادها إلى أساس قانوني ينظم اعتلاءها ممارستها، تداولها، والتمايز Differentiation الذي يعني ضرورة تباين الهيئات التي تقوم على الوظائف السياسية والقضائية للدولة، والمشاركة السياسية political participation والتي تشير إلى ضرورة ممارسة الجماهير للدور المنوط بها في الحياة السياسية. [5]

وقد بدت الإصلاحات السياسية والدستورية تعبر عن هذا الطرح (الحداثة السياسية)، فأسندت ممارسة السلطة إلى دستور (دستور 1989)، وتم تبنى مبدأ الفصل بين

---

[1] عمرو عبد الكريم سعداوي، "التعددية السياسية في العالم الثالث : الجزائر نموذجا"، السياسة الدولية 138 (1999) : ص.57.

[2] علي خليفة الكواري، "قراءة أولية في خصائص الديمقراطية "، في المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، علي خليفة الكواري وآخرون، ط.2 (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2002)، ص.55.

[3] في هذا الإطار، تذهب نظرية التعددية السياسية إلى ضرورة وجود تنوع في القيم والممارسات والمؤسسات في الدولة والمجتمع. بحيث تكون القوة موزعة بين عدد من الجماعات التي تتبادل مراكز السيطرة فيما بينها، بدلا من احتكار جماعة واحدة لممارسة القوة بصورة مستمرة، وبذلك يظل بناء واتخاذ القرارات تعدديا، حتى إذا تركزت السلطة لحظة معينة في أيدي جماعة بعينها. أنظر: عمرو عبد الكريم سعداوي، المرجع السابق، ص57-58.

[4] د. أسامة الغزالي حرب، المرجع السابق، ص ص. 50-51.

[5] د. أحمد وهبان، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية، (الإسكندرية: الجامعة الجديدة للنشر، 2000)، ص ص. 14-15.

السلطات كأساس للتمايز، والتعددية السياسية كإطار منظم يضمن توسيع المشاركة في صنع القرار.

فقد أرسى دستور 1989 الذي أقره الشعب بنسبة 92% عددا من مبادئ الفكر الديمقراطي أبرزها، ضرورة الاحتكام إلى صناديق الاقتراع لتداول السلطة، النظر إلى الجيش باعتباره إحدى مؤسسات النظام المخصصة للدفاع الخارجي وتحييده سياسيا، نقل بعض سلطات الرئيس إلى رئيس الوزراء الذي هو بدوره مسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني، ويستطيع الأخير سحب الثقة منه، وأبرز ما كرسه هذا الدستور هو قانون الجمعيات السياسية الذي أنهى احتكار حزب جبهة التحرير الوطني للسلطة وسمح بحرية إنشاء الأحزاب.[1]

رغم ذلك، يبقى رئيس السلطة التنفيذية يتمتع بصلاحيات واسعة، بالرغم من إسناد بعضها إلى رئيس للحكومة مسؤولا أمام البرلمان، وربما من الأسباب التي ساهمت في تكريس السلطة بيد رئيس الجمهورية، الدور الذي لعبته المؤسسة التي يرأسها في إعداد الدستور وتجنب اللجوء إلى جمعية تأسيسية، فضلا عن انعدام وجود معارضة تمارس نشاطها داخل البلاد بما يساهم في توعية الشعب الذي لم يكن يملك الخيار لدى عرض النص عليه إلا الموافقة أو الرفض، لأنه مطالب بالمفاضلة بين نص سابق مرفوض من الأغلبية، ونص جديد لا يعبر بصفة مطلقة ولا حتى معقولة عن مطامحه العميقة في إقامة مؤسسات متوازنة، فعالة ومراقبة بما يضمن له حكم نفسه بنفسه.[2]

ويشير جانب الممارسة إلى غياب الإرادة السياسية الحقيقية في تكريس هذه المبادئ على أرض الواقع، وتجلى ذلك أساسا منذ بداية الإصلاحات، فكشف أول قانون انتخابات تعددي الذي صدر في 7 أوت 1989 البنود المتعلقة بنمط الاقتراع المعتمد،[3] إذ أثناء سن هذا القانون كان الاعتقاد سائدا بأن الانتخابات البلدية والولائية (1989/12/12) لن تؤجل رغم مطالب الأحزاب الجديدة، وأن هذا التأجيل سيضمن لحزب جهة التحرير الفوز بالانتخابات المقبلة على غرار ما حدث في تونس، وذلك لعدم استعداد الأحزاب المعترف بها لعقد مؤتمراتها وتنظيم نفسها للمشاركة الفعالة في الانتخابات، بل وعدم حصول بعضها حتى على الاعتماد.[4]

إن تجربة مناضلي حزب جبهة التحرير الوطني في المجال السياسي والانتخابي وقيادة المجالس المنتخبة من قبل مناضليها وإشرافهم على تحضير وإجراء العملية الانتخابية من شأنه

---

[1] أحمد منيسي، محررا، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي (القاهرة : مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2004)، ص.139.

[2] سعيد بو الشعير، "وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني"، مجلة إدارة1 (1993) : ص.5.

[3] حول نمط الاقتراع وكذا طريقة توزيع المقاعد، انظر: د. صالح بلحاج، السلطة التشريعية : الغائب الأكبر في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص.116.

[4] سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، ط.2 (الجزائر : دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،1993)، ص.321.

أن يضمن فوز حزب جبهة التحرير الوطني بأغلب المقاعد إذا لم تكن كلها، إلاّ أن رئيس الجمهورية الذي التزم بالعمل على ضمان تحقيق الإصلاحات التي جسدها في دستور 1989، تدخل لتأجيل الانتخابات، وهو ما حدث فعلا بموجب نص وافق عليه المجلس الوطني يوم 1989/12/5.[1]

أما قانون 91-07 المؤرخ في 03 أبريل 1991، والذي حدد الدوائر الانتخابية بعد دراسة الخارطة السياسية للبلاد عقب الانتخابات المحلية التي جرت في 12 جوان 1990 وفازت بأغلبية مقاعدها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، حيث قسمت البلاد بطريقة تتماشى ومصلحة الحزب الحاكم.[2] فارتفع عدد الدوائر الانتخابية إلى 542 مقارنة بـ295، هذه الزيادة كانت تخص مناطق نفوذ الحزب الحاكم، والتي يحظى بتأييدها خاصة مناطق الجنوب الكبير والأرياف.[3]

هذا القانون أدخل السلطة السياسية في أزمة مع المعارضة، خاصة الجبهة الإسلامية للإنقاذ، واستقالت على إثره حكومة «مولود حمروش» الذي خلفه السيد « أحمد الغزالي » هذا الأخير قام بمشاورات مع الأحزاب والجمعيات قدمت على أثرها الحكومة مشروعي تعديل قانوني الانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية. بناء عليه، تم استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء الانتخابات في 26 ديسمبر 1991.[4]

وقد جرت الانتخابات التشريعية ديسمبر 1991، بتنافس 56 معتمدا و49 مترشحا حرا، أهمهم كالأتي، جبهة التحرير الوطني FLN (الحزب الواحد سابقا)، الجبهة الإسلامية للإنقاذ(FIS أنشئ سنة 1989)، جبهة القوى الاشتراكية (FFS، أنشئ سنة 1963، واعتمد 1989)، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية(RCD أنشئ سنة 1989)، حماس (أنشئت سنة 1990) حركة النهضة الإسلامية (MNI أنشئت 1990)، الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر (MDA أنشئت سنة 1982 واعتمدت 1989).[5]

وكانت نتائج الدور الأول من الانتخابات لصالح الجبهة الإسلامية للإنقاذ بنسبة 43.72 % و188 مقعد[6]، ويبدو أن الانتقال الديمقراطي في الجزائر، ضمن تحولا راديكاليا (جذري)

---

[1] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2] المرجع نفسه، ص.320.

[3] نعيمة ولد عامر، "المشاركة السياسية في الجزائر "(رسالة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001)، ص.135.

[4] المرجع نفسه، ص.136.

[5] Lahouari Addi, L'Algérie et la démocrate : pouvoir et cris du politique dans L'algérie contemporaine (Paris : éditions la Découverte, 1995), P.176.

[6] كانت نتائج الدور الأول من الانتخابات على النحو الآتي FIS 188 مقعدا (43.72 %)، FLN 16 مقعدا (3.72 %)، FFS 25 مقعدا(5.81%)، المترشحون الأحرار 3 مقاعد (0.70%).

Voir : Idem.

وكانت الإنقاذ بحاجة إلى 28 مقعدا فقط لتسيطر على المجلس الجديد. انظر في هذا الشأن كذلك: عمرو عبد الكريم سعداوي، المرجع السابق، ص.66.

للنظام، ولكنه لم يتضمن ولو تغييرا بسيطا لأشخاص نفس النظام،[1] وشعور هذه النخبة بتهديد مصالحها في حالة استكمال المسار الديمقراطي، أدى بها إلى التدخل عبر حمل الرئيس الشاذلي على الاستقالة[2] وحل المجلس الشعبي الوطني، وإلغاء نتائج الدور الأول من الانتخابات، على إثرها دخلت الجزائر في حالة فراغ دستوري؛ ودلت هذه الأحداث على هشاشة المؤسسات السياسية في الجزائر أمام المؤسسة العسكرية، التي أثبتت أنها تملك القوة (pouvoir). ويتيح لنا مفهوم القوة هنا، أن نفهم الفرق بين السلطة الشرعية الاعتبارية والسلطة الفعلية.[3]

فعدم قبول الجيش بهذا التغيير وتبنيه له ورفضه الخروج من الدور الذي أنيط به في نظام الحزب الواحد، الذي كان في كثير من الأحيان سببا في زعزعة مكانته كمؤسسة منوط بها المحافظة على وحدة الشعب وحماية الدستور، [4] أدى به إلى تضييق الخناق على المشاركة السياسية الواسعة التي تمنحها الديمقراطية الفعلية، والتي كانت ستفرض نوعا من الشفافية لم تكن دولة الأقلية العسكرية المدنية -كما يطلق عليها عبد القادر يفصح- لتقلبها طالما قد يضر ذلك بمصالحها.[5]

أما فيما يخص السلطة التشريعية بعد تجميد دستور 1989 عهدت إلى هيئة استشارية معينة تابعة تماما للمجلس الأعلى للدولة[6]، وكانت ممارستها تتم في صورة مشاريع مراسيم تشريعية (في مكان القوانين التي توضع من قبل سلطة تشريعية منتخبة)، يعدها المجلس الأعلى للدولة، وتذهب إلى المجلس الاستشاري للتزكية، ثم تعود إلى رئيس المجلس الأعلى للدولة من أجل الإصدار والنشر بعد ذلك.[7] ونتساءل هنا لم العناء في إقامة مجلس وطني استشاري إن لم تكن قراراته تتمتع بقوة الإلزام ؟

من ناحية أخرى، فإن المجلس الوطني الانتقالي-الذي عوض المجلس الوطني الاستشاري وأنيط به القيام بوظيفة المؤسسة التشريعية- لم يختلف كثيرا عن سابقه، فهو لم يكن منتخبا وكان الدور المنتظر منه هو المصادقة على نصوص الحكومة ورئاسة الجمهورية، ولا

---

[1] L'houari Addi, L'Algérie et la démocratie pouvoir et cris de politique dans l'Algérie contemporaine, OP.CIT P.175.

[2] انظر في هذا الشأن : سعيد بوالشعير، "وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 1992/01/11 وحل المجلس الشعبي الوطني"، المرجع السابق، ص.11.

[3] أحمد ولد دادة وآخرون، الجيش والسياسة والسلطة في الوطن العربي (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2002)، ص.38.

[4] عبد الحميد مهري، "الأزمة الجزائرية : الواقع والآفاق"، المستقبل العربي 226 (1997) : ص.05.

[5] نور الدين زمام، المرجع السابق، ص.196.

[6] تشكل إثر الإعلان الذي أصدره المجلس الأعلى للأمن برئاسة بوضياف وعضوية السادة : خالد نزار، علي كافي، تيجاني هدام، علي هارون. للمزيد من التفصيل عنه وعن المجلس الوطني الاستشاري. انظر : مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، ط.1 (الجزائر: دار النجاح للكتاب، 2005)، ص.353.

[7] د صالح بلحاج، السلطة التشريعية : الغائب الأكبر في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص.125.

يغير من هذه الحقيقة كون المجلس قد ضم إلى جانب ممثلي الدولة والإدارة، ممثلين عن الأحزاب السياسية[1].

فالمجلس الوطني الانتقالي، [2] يصادق على نصوص الحكومة بالأغلبية البسيطة، وتوحي تشكيلة هذا المجلس بأن هذا النصاب لا يعجز الحكومة، فبالإضافة إلى الأعضاء الثلاثين الممثلين للدولة، هناك نصف العدد الباقي (170عضوا) أي 85 عضوا يمثلون القوى الاقتصادية والاجتماعية، بمعنى الأوساط والقوى المؤيدة للسلطة التي منحتهم هذه المقاعد.

إن الدولة الجزائرية مثلها مثل العديد من دول العالم الثالث لم يحظ البرلمان فيها إلا بدور استثنائي كان أساسا استشاريا.[3] فالبرلمان كأداة للتغيير ليس متجذرا في الثقافة السياسية العربية عموما؛ بعبارة أخرى، إن الانقلاب هنا ليس آلية بل ذهنية، والانخراط في البرلمان يقع في إطار الفروع وليس في إطار الأصول؛ لكن نتساءل هنا، هل استطاع الجيش أن يقدم إنجازا يتيح إضافة شرعية الإنجاز إلى شرعيات فيبر الثلاثة المعروفة.[4]

إن حكم العسكريين لا يعدو أن يكون إلا احتلالا آخر يتم من خلاله مصادرة حق الشعب في التعبير عن خياراته. في هذا الإطار، كان غاندي يقول : "الاستقلال كما ندركه هو إزالة السيطرة البريطانية، والتحرر المطلق من الرأسماليين البريطانيين والهنود وهو أيضا التحرر المطلق من القوات المسلحة فالأمة التي يحكمها الجيش لن تكون أمة حرة."[5]

خلاصة هذا القسم، هو أن البيئة السياسية للنظام السياسي الجزائري لم تكن مشجعة تماما لبروز سلطة تشريعية قوية تتوازى سلطاتها مع سلطة الرئيس، بل إن النخبة الحاكمة منذ بداية الاستقلال وحتى في ظل بداية التعددية السياسية لم تستطع العمل في إطار المؤسسات والقوانين، فإضعاف المجتمع المدني ومحاولة تأطيره لخدمة مصالح السلطة الحاكمة ورفض المعارضة ومحاولة قمعها وإخلاء الساحة السياسية منها خاصة إذا كانت هذه المعارضة تأتي على مصالح النخبة الحاكمة، ضف إلى هذا كله عدم وعي المجتمع باحتياجاته نظرا لانتشار الأمية وعدم القدرة على تسييس مطالبه – ويعني التسييس هنا إدماج هذه المطالب داخل المشروع الوطني وضمن أجندة السلطة الحاكمة – لعدم وجود قنوات حقيقية للمشاركة، فالنمط السائد هو النمط التعبوي. كلها أمور أتت على بناء مؤسسة تمثيلية قوية. حقيقة، هذه البيئة تؤثر

---

[1] المرجع نفسه، ص.128.

[2] شكل المجلس الوطني الانتقالي بعد انتهاء مدة المجلس الوطني الاستشاري، وقد تشكل من 200 عضو يمثلون ثلاث جهات مختلفة هي الدولة والأحزاب السياسية والقوى الاقتصادية والاجتماعية، 15% (30مقعدا) للدولة، ووزعت 170 مقعدا حسب اتفاق مشترك بين الدولة والأطراف المعنية. انظر: د. صالح بلحاج، السلطة التشريعية: الغائب الأكبر في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص.126.

[3] Jean Leca et Jean Claude Vatin, L'Algérie politique institutions et régime (Paris : Presses de la fondation nationale des sciences politique, 1975), P.58.

[4] أحمد ولد دادة وآخرون، المرجع السابق، ص ص.43-44.

[5] د. أبو المعاطي أبو الفتوح، حتمية الحل الإسلامي : تأملات في النظام السياسي (الجزائر : شركة الشهاب، د ت)، ص.51.

على فعالية البرلمان، بل تجعله هيكلا بلا معنى. من هذا المنطلق، نتساءل عن جدوى مأسسة البرلمان في النظام السياسي الجزائري ضمن هذه الظروف غير المساعدة ؟ سوى أنه يضفي الشرعية على قرارات النخب الحاكمة.

ثانيا : إعادة ترتيب العملية السياسية في النظام السياسي الجزائري(1996).

يشير مفهوم العملية السياسية، إلى الأنشطة التي تعبر عن سعي الأفراد داخل جماعاتهم من أجل الحصول على القوة، أو التعبير عن ممارستهم الفعلية لها، من أجل تحقيق مصالحهم الشخصية ومصالح جماعاتهم. والعملية السياسية بهذا المعنى هي محصلة التفاعلات الرسمية وغير الرسمية التي تتم بين الفاعلين السياسيين.[1]

في هذا الإطار، يبحث هذا القسم في الإطار التأسيسي للعملية السياسية داخل النظام السياسي الجزائري، ومجمل التعديلات التي طرأت عليه. بداية بالدستور فقانون الأحزاب، قانون الانتخابات، وانعكاسات هذه التعديلات على فواعل النظام السياسي وأبنيته المؤسساتية. وعليه، يحوي هذا القسم على فرعين، يبحث الأول في الجانب التأسيسي للعملية السياسية ودوره في إعادة ترتيب الساحة السياسية، ويبحث الثاني في أهم تعديل جاء به دستور 1996، والذي يخص موضوع البحث بصفة أساسية، وهو مأسسة الثنائية البرلمانية في النظام السياسي الجزائري.

1-الإطار التأسيسي للعملية السياسية وانعكاساته

بعد استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد واغتيال الرئيس محمد بوضياف، قدم الرئيس اليمين زروال نفسه للشعب الجزائري على أنه رجل الحوار الحريص على إعادة الاستقرار والأمن للشعب.[2] وفي الرابع عشر من أكتوبر من سنة 1996، دعا الرئيس زروال الجزائريين إلى التوجه إلى الصناديق يوم 28 نوفمبر من نفس السنة للاقتراع على تعديلات دستورية "باعتبار أن الدستور هو النص القانوني الذي يحدد النظام السياسي للدولة ويضبط العلاقات بين

---

[1] د. علي الدين هلال ود. نفين مسعد، النظم السياسية العربية : قضايا الاستمرار والتغيير، ط.1 (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2000)، ص.148.

في هذا الإطار، فإن العملية السياسية ترتكز على الايديولوجيا والثقافة السياسية كمحدد للتفاعلات الرسمية وغير الرسمية التي تتم بين الفاعلين السياسيين، وكذا من خلال مجموعة الأبنية والمؤسسات القائمة. ومن هنا, فإن من أبرز الموضوعات التي تثيرها دراسة العملية السياسية، التساؤل عن الايديولوجيا السائدة ودرجة شعبيتها، أو في مقابل ما يثيره من خلافات وصراعات. كما أن هناك تساؤلا عن: من هم الفاعلون السياسيون الذين يقومون بالتأثير في إدارة العملية السياسية. من ناحية أخرى، فإن ممارسة القوة تختلف من نظام لآخر وتتنوع ما بين الثروة، عراقة الأصل، الإنجازات العسكرية والكفاءات الشخصية ... ، وأخيرا فإن هناك تساؤلا خاصا بأهم المؤسسات السياسية وطبيعة التفاعلات التي تتم داخلها في أثناء عملية التنشئة والتكيف والتعلم وصنع القرار. انظر في هذا الشأن: المرجع نفسه، ص ص.148-149.

[2] د. خميس حزام والي، المرجع السابق، ص.215.

السلطات العمومية وينظمها، وهو بهذا يعد أسمى النصوص القانونية في الدولة وأعلاها وهو الأرضية التي تنبثق منها قوانينها وأنشطتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية". [1]

هذه التعديلات من شأنها إحداث تغيرات جوهرية على شكل الخريطة السياسية للبلاد في المستقبل، خاصة في الانتخابات التشريعية والمحلية. تمثلت هذه التعديلات أساسا في[2] :

التعديل الأول : ويتعلق بالهوية الوطنية من خلال مكوناتها الثلاثة المتمثلة في الإسلام والعروبة والأمازيغية التي تتميز بها طائفة البربر.

التعديل الثاني : وهو من أهم التعديلات التي حرص الرئيس زروال ومستشاروه على إجرائها على دستور 1989، وهو التعديل الذي يتعلق بشروط تأسيس وعمل الأحزاب السياسية، وخاصة الالتزام بمبدأ عدم اللجوء إلى العنف والقوة وعدم استخدام الهوية الوطنية لأغراض سياسية.

التعديل الثالث : ويتناول إنشاء مجلس ثان أو غرفة ثانية للبرلمان الجزائري يسمى (مجلس الأمة) ويستهدف هذا النوع من التعديل تحقيق الاستقرار لمؤسسات الدولة، ويعين رئيس الجمهورية ثلث أعضاء هذا المجلس.

التعديل الرابع : وينص على إنشاء مجلس للدولة لتعزيز سلطة القضاء على مؤسسات الإدارة.

التعديل الخامس : أن يقتصر تجديد ولاية رئيس الدولة لفترة ثانية فقط، باعتبار أن ذلك من شأنه أن يرسخ مبدأ التداول على السلطة، وأن ذلك من الأسس الهامة لكل ديمقراطية حقيقية وسليمة.

التعديل السادس : أنه يمكن لرئيس الجمهورية إصدار تشريعات في بعض الأوضاع والحالات الخاصة التي سيوضحها الدستور بدقة، وذلك من خلال أوامر يصدرها رئيس الجمهورية المنتخب وتكون بمثابة تشريعات تعرض بعد ذلك على البرلمان في أول اجتماع له لا قرارها أو الاعتراض عليها والهدف من هذا التعديل، كما يقول أنصار الرئيس زروال، هو استمرار الدولة وضمان سير مؤسساتها في جميع الأحوال والظروف.

التعديل السابع : ويستهدف دعم المجالس الاستشارية والهيئات الرقابية من أجل تكييف مهامها مع التطورات السياسية التي وقعت منذ قيام دستور 1989، وذلك بدعم صلاحيات المجلس الإسلامي الأعلى لجعل الإسلام بمنأى عن المزايدات السياسية والحزبية.

التعديل الثامن : يستهدف هذا التعديل ضمان حياد الإدارة وضمان حق المواطن في الكرامة وعدم انتهاك حرمته، وضمان مشاركته الفعالة في الحياة السياسية.

التعديل التاسع : وهو تعديل يتناول الاقتصاد والأنشطة المالية لضمان حرية المبادرة في مجال التجارة والصناعة مع تأكيد مبدأ العدالة الاجتماعية الذي يقوم عليه المجتمع الجزائري .

---

[1] فكاير نور الدين، "ملامح طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996"، الفكر البرلماني 10(2005) : ص.43.

[2] أحمد مهابة، "مصاعب الديمقراطية في الجزائر " السياسة الدولية 127 (1997): ص ص.182-183.

التعديل العاشر : وهو تعديل يتميز بالأهمية البالغة بحيث أنه يمكن أن يعتبر أحد الدوافع الرئيسية لهذه التعديلات الدستورية، إذ أنه –حسب زروال- معالجة دستور 1989 لهذا الموضوع كان هو الذي فجر الأزمة في الجزائر عام 1992 وحتى الآن ...، ذلك أن حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي حق معترف به دستوريا منذ 23 فبراير 1989 إلا أنه بالرغم من الضوابط التي وضعها دستور 1989 مستهدفا ألا تؤدي إلي الإضرار بالحريات الأساسية والوحدة الوطنية وسيادة الدولة الجزائرية، لكن الطابع الغامض المهم في هذا البند قد ساهم إلى حد بعيد في الانحرافات والأخطاء التي عرفتها ممارسة النشاط السياسي خلال السنوات التي تلت صدور هذا القانون، كما أن التساهل وعدم الدقة في تطبيقه، بالإضافة إلى التشجيعات المادية التي كانت غير ملائمة في كثير من الأحيان، أفضى كل ذلك إلى تكاثر الأحزاب السياسية[1] التي اتسمت بضعفها التمثيلي من ناحية، كما لم تكن فاعلا مؤثرا في ترقية الثقافة الديمقراطية وممارستها من ناحية أخرى.

في هذا الإطار، يرى الرئيس زروال وحكومته- في الفترة الممتدة بين الانتخابات الرئاسية 1995 والتعديل الدستوري الذي جرى في 28 نوفمبر 1996- بأن هذه الوضعية قد عرفت محاولات بعض التشكيلات ممارسة اهتمامات سياسية متضاربة مما أصبح من الضروري معه تحديد شروط إنشاء الأحزاب السياسية ووضع ضوابط لسيرها من أجل تمكينها من المشاركة السليمة للعمل السياسي وترقية الديمقراطية.[2]

إن القانون في الحقيقة، يحمل ما هو ايجابي وما هو سلبي، فالإيجابي يتمثل في محاولة تنظيم الساحة السياسية من خلال تشديده على عنصر التمثيل لتأسيس الأحزاب، وكذا ضرورة امتلاكها لبرنامج سياسي حقيقي، مقابل ذلك فإن هذا القانون يملك جوانب سلبية، حيث أن الأحزاب الصغيرة سوف تختفي من الساحة السياسية تماما.[3]

في هذا السياق، يرى الدكتور «بوكراع ادريس» أن القانون يحمل في طياته تقييدا للعمل الحزبي، ويعرض ذلك من خلال تتبع مراحل اعتماد الحزب السياسي فهو يرى[4] :

---

[1] بعد أحداث أكتوبر 1988 قررت السلطة الحاكمة الانتقال من الأحادية إلى التعددية الحزبية، وفتحت المجال عن طريق «تسهيلات» لاعتماد أكثر من 60 حزبا، معظمها مجرد قائمة بـــ 15 اسما. انظر: مقران آيت العربي، " نظرة على مجلس الأمة في نهاية العهدة الأولى "، الفكر البرلماني عدد خاص (2003) :ص، 66.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] لطاد ليندة، " المعارضة السياسية الجزائرية مع التركيز على مرحلة التعددية الحزبية " (رسالة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2000)، ص.147.

[4] د. إدريس بوكراع، "نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد " مجلة إدارة 2، المجلد 8 (1998) : ص 45. و كذلك المرجع نفسه، ص.65.

* أن مرحلة طلب التصريح التأسيسي رغم أنه مجرد إجراء شكلي فإنه يشكل أحد ميادين تدخل الإدارة، وإذا كان تدخل الإدارة لا يثير مشاكل على هذا المستوى، فإن العراقيل يمكن أن تبرز على مستوى منح الوصل.

* تشترط المادة 22 من القانون تقديم طلب الاعتماد لوزارة الداخلية في ظرف 15 يوم الموالية لانعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب، وهنا تبرز عدم الدقة والوضوح في نص هذه المادة، فالمؤتمر قد يظل منعقدا ليومين أو ثلاث أو أكثر، في هذه الحالة ما هو تاريخ حساب الآجال المنصوص عليها في المادة 22.

* إن وضع القيود على شروط تكوين ملف الاعتماد، تتناقض مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتي صادقت عليها الجزائر.[1] ويرى الأستاذ «بوكراع ادريس» أن هذه القيود لا تعمل على تنظيم ممارسة حق تكوين الأحزاب بقدر ما تسعى إلى نفيه عن طريق ربط الاعتراف الرسمي للحزب السياسي بإعطاء الترخيص المسبق للاعتماد الذي يخول للإدارة سلطة القرار، وهذا من شأنه أن يجعل هذا القانون متعارضا مع العهد الدولي الذي يعلو من حيث قوته القانونية القانون ذاته كما جاء في نص المادة 132 من الدستور .

* إعطاء صلاحيات واسعة لوزير الداخلية ممثل السلطة في اتخاذ قرارات تتعلق بتنظيم الحزب السياسي ذاته أو بأحد المؤسسين وذلك قبل نشر التصريح التأسيسي دون وجود ضمانات للأعضاء المؤسسين للطعن في القرارات التي يتخذها الوزير على هذا المستوى وهو الأمر الذي يقوي سلطاته.

* إن منع الحزب السياسي من الحقوق الناجمة عن الأهلية القانونية والتمتع بالشخصية المعنوية قد يثير بعض المشاكل لنشاط الأحزاب، مثل جمع الأموال...الخ.

ويخلص الأستاذ «بوكراع ادريس» إلى تراجع القانون الجديد على الضمانات الممنوحة لحرية تكوين الأحزاب السياسية، سواء على مستوى القرار الذي يتخذه الوزير، أو على مستوى الرقابة القضائية، هذا التراجع عن تلك الضمانات بالإضافة إلى طول الإجراءات التي ميزت

---

[1] حيث تشير المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي صادقت عليه الجزائر عام 1963، والذي ينص "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجماعات السلمية"، كما صادقت الجزائر بتاريخ 25 أفريل 1985 على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والذي تنص مادته 22 " لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين كما لا يجوز أن توضع القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم ". في هذا الإطار، يشير التقرير العام للمؤتمر العربي لحقوق الإنسان الذي عقد في القاهرة (10-12 أبريل 1992)، إلى أن الحكومات العربية تنظر إلى مفاهيم حقوق الإنسان على أنها إطار جديد لممارسة المعارضة السياسية تختفي وراءه قوى المعارضة لتحقيق نفس المآرب، أو أنها وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة، كما تنظر لكشف الانتهاكات باعتباره إساءة للدولة. للتفصيل أكثر انظر : د. محمد نور فرحات، "مبادئ حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية "، تم تصفح الموقع يوم: 13 جوان 2006.

<http : //WWW.aihr.Org.TH/ arabic / revue arabe/ Pdf/revue 10k / 1-22-29 PdF>

القانون الجديد وتعدد شروط تأسيس الأحزاب السياسية، تعكس تراجعا في الإرادة السياسة على إقامة نظام يضمن حرية تكوينها.

فسياسة الإقصاء التي قامت بعد إلغاء المسار الديمقراطي، كانت تعمل بالموازاة مع محاولة الاستئصال وإقصاء كل قوة سياسية تطرح بديلا لسياسة الحل الأمني، وبالطبع كان هذا الإقصاء يستهدف القوى الوطنية بخطها المعادي للحل الأمني، ويستهدف كل طرح يبحث عن حل سياسي مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وتطور هذا الإقصاء المادي إلى إقصاء فكري مقنن يمنع الأحزاب من تبني أي توجه عربي إسلامي وطلب منها شطب كل ما يرد في أدبياتها أو في برامجها من ذكر للإسلام أو العربية، حتى أن الحركة من أجل الديمقراطية برئاسة السيد أحمد بن بلة، صدر في حقها حكم قضائي بحلها لأنها رفضت أن تحذف من قانونها الأساسي فقرة تنص على تعلقها بالقيم العربية الإسلامية.[1] وبعد عام من صدور القانون تم حل ثلاثين حزبا بقرار من العدالة لعدم امتثالها لحتمية انعقاد مؤتمراتها الحزبية الوطنية. [2]

استكمالا لهذه الترتيبات التأسيسية، تم تعديل قوانين الانتخاب بعد أن أثبتت التجربة التي عاشتها الجزائر خلال السنوات الأخيرة أن النظام الانتخابي وطريقة الاقتراع على ضوء القانون الخاص بذلك والصادر سنة 1989 لا يستجيب إطلاقا في نظر الحكومة الجزائرية والرئيس زروال للسياق السياسي الجديد في الجزائر، وأنه لضمان مشاركة أوسع لكل القوى السياسية والشرعية يجب اعتماد طريقة (الاقتراع النسبي على أساس القائمة)، بحيث يمكن أن تكيف عند الحاجة لكي تضمن تمثيلا جيدا ليس وفق كثافة السكان وحسب، بل مع الأخذ في الحسبان مقاييس أخرى تتعلق بالوضعية الجغرافية للبلاد، وأن تحدد الدائرة الانتخابية بحيث توفق بين الطابع الوطني العام وبين الخصوصية المحلية، مع فتح المجال للمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لتمكينهم من انتخاب ممثليهم في الهيئة التشريعية.[3]

---

[1] عبد الحميد مهري، المرجع السابق، ص.7.

[2] عبد الناصر جابي، الانتخابات، الدولة والمجتمع (الجزائر: دار القصبة للنشر، 1998)، ص.290.

القائمة الحزبية للأحزاب التي أعاد البعض منها تشكيل نفسه تحت تسميات جديدة المطالبة بالتراخيص من جديد : 1) حركة أمل 2) الجبهة الوطنية البومدينية 3) جبهة الجهاد من أجل الوحدة الوطنية 4) الحزب التحرري العادل 5) تجمع شبيبة الأمة الجزائرية 6) اتحاد الشعب الجزائري 7) الكتلة الوطنية 8) الحزب العلم العدالة والعمل 9) حزب العدالة الاجتماعية 10) الحزب الجزائري من أجل العدالة والتنمية 11) حزب الإتحاد الوطني للقوى الشعبية 12) حزب الوحدة الشعبية 13) جبهة القوى الديمقراطية 14) حزب الإنسان رأسمال 15) جبهة الإنقاذ الوطني 16) اتحاد القوى الديمقراطية 17) الحركة الديمقراطية من أجل التجديد الجزائري 18) حزب الحق 19) الحزب الاجتماعي الليبرالي 20) حركة الشعب الجزائري 21) حركة التحدي 22) الحزب الاجتماعي الديمقراطي 23) الحزب الجمهوري 24) الحزب الليبرالي الجزائري 25) حزب جبهة القوى الشعبية 26) حزب أصول الغد 27) الحزب الوطني الديمقراطي الاشتراكي 28) التجمع الوطني الجزائري 29) حزب البيئة والحرية 30) الائتلاف الوطني للديمقراطيين الأحرار. انظر : المرجع نفسه، ص ص.290-291.

[3] توزيع المقاعد على الولايات يتم وفق قاعدتين: 1-حسب الكثافة السكانية بمعدل مقعد واحد لكل 80.000 نسمة، ومقعد إضافي لكل كسر يصل إلى 40.000 نسمة، ولا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن 4 بالنسبة للولايات التي يساوي عدد السكان في كل منها 350.000

ما يلاحظ على هذا القانون أنه نص على ضرورة حصول أي حزب على نسبة لا تقل عن 5 % من إجمالي الأصوات في التراب الوطني حتى يمكن احتساب نتائجه وهي نسبة قد لا يتمكن الكثير من الأحزاب الصغيرة تأمينها ما لم تندمج في بعضها البعض.[1] إن القانون صيغ ليخدم مصالح ورؤى النخب الحاكمة في الجزائر آنذاك.[2]

إن هذه السياسة كانت تهدف إلى استكمال الشرعية للمؤسسات الدستورية والقانونية من أجل توفير الشروط الكفيلة بوضع حد لإشكالية الشرعية التي يعيشها النظام السياسي الجزائري، ويسهم في صياغة هذه السياسة النظام والنخب السياسية الملتزمة بما ورد في الدستور المعدل عام 1996، والذي يتضمن توجهات تؤدي إلى تقليص عدد الأحزاب وتحدد مسؤولية الأحزاب الفاعلة.[3]

كما أن العملية لم تأت استجابة لحاجات مجتمعية، ولكن يبقى من الصحيح القول بأن مجمل العملية مثلت استجابة من النظام السياسي لمطالب تتمثل إما بحاجة النخب السياسية للبقاء في الحكم والدفاع عن مصالحها، أو لحاجة النظام إلى المساعدات الاقتصادية لا سيما وأن تلك المساعدات صارت مشروطة بإجراء إصلاحات سياسية واقتصادية ...الخ [4]

على هذا الأساس، كرست الانتخابات التشريعية لـ 5 جوان 1997[5] خيارات السلطة الحاكمة، فحركة مجتمع السلم (حماس) سابقا لم تعد تصر على المناداة بالنظام السياسي الإسلامي كبديل أوحد، بل أصبحت تركز على مبادئ وأسس يقوم عليها برنامج (حزب النهضة)، خاصة نبذ العنف بجميع أشكاله ومصادره واحترام مكونات الهوية الوطنية وإبعادها عن الاحتكار والصراع والاستغلال. أكثر من ذلك، فالتيار الإسلامي (الإسلام السياسي) لم يعد يمانع في احترام الحرية الاقتصادية والمبادرات الفردية وتحرير قوى السوق وغير ذلك من المبادئ الاقتصادية الجديدة، بما يعني أن الإسلام السياسي في الجزائر كما أوضحته الانتخابات الجديدة، قد بدأ يندمج في النظام الوطني ويتميز بالواقعية السياسية.[6]

نسمة أو يقل كما خصصت 8 مقاعد بالمجلس الشعبي الوطني للمقيمين بالخارج. انظر : المواد 3-4- 5 من (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادر في 06 مارس، 1997)، ص.28.

[1] أحمد مهابة، المرجع السابق، ص.185.

[2] Akram Elyas, "Algérie : Législatives sous Haute Surveillance", Le Monde diplomatique, 28 Mai, 1997, P.02.

[3] د. خميس حزام والي، المرجع السابق، ص.215.

[4] د. خيري عبد الرزاق جاسم، " التحول الديمقراطي في الجزائر "، مركز الدراسات الدولية / جامعة بغداد، تم تصفح الموقع يوم : 2007/02/07.

<http: //WWW.demoislam .com / modules.PHP? NAME= News& File= article & Sid = 491>

[5] بلغ عدد المرشحين (7747) مرشحا ومرشحة، من بينهم 20 % من النساء ويمثل كافة المرشحين تسعة وثلاثين (39) حزبا يتنافسون على (380) مقعدا في البرلمان من بينها 8 مقاعد للمقيمين في الخارج، نسبة المشاركة 60 % كما بلغ عدد الناخبين المسجلين نحو ستة عشر (16) مليون وسبعمائة وثلاثة وسبعين ألف ناخب من بين 20 مليون ناخب يمثلون مجمل الشعب الجزائري.

انظر : أحمد مهابة، " الانتخابات الجزائرية من الذي كسب الرهان "، السياسة الدولية 129 (1997) : ص.141.

[6] المرجع نفسه، ص ص.142-143.

إضافة إلى ذلك، فإن النظام السياسي الجزائري استطاع أن يجند ثلاثة من أحزاب العقد (عقد روما)[1] للمشاركة في هذه الانتخابات، وبالتالي محاولة إعطائها المزيد من الشرعية، ونتجت عن هذه الانتخابات سقوط الأحزاب الصغيرة التي لم يحصل 29 منها على أي مقعد، ولا حتى على نسبة 5 % من الأصوات في كل ولاية، مما يعني أنها لا تعكس أي تيار أو فعالية اجتماعية أو سياسية في الجزائر.[2]

من النتائج التي أسفرت عنها هذه التعديلات، هو تشكيل حزب جديد ليكون بديلا لحزب جبهة التحرير الوطني الذي استنفذ أغراضه وأصبح في ظل التوجيه السياسي لعبد الحميد مهري ومولود حمروش من ألد الأحزاب المعارضة لأسلوب النخب الحاكمة في معالجة ملفات السياسة، الأمن والاقتصاد.[3] فهو حزب السلطة كما نعتته بذلك الحركة الديمقراطية الجزائرية (MDA)، وهو نتاج لترتيبات الدستور المعدل والقانون الأساسي الخاص بالأحزاب السياسية، الذي أدخل فاعلا آخر في العملية السياسية كما عبرت عن ذلك جبهة التحرير الوطني، حيث أصبح في وقت قصير " حزب الإدارة بميزة زبوناتية".[4] وحقق هذا الحزب الوليد الوليد نتائج مذهلة في كل الانتخابات التي دخل فيها،[5] ليكشف بجلاء عن حجم وطبيعة الدعم الذي تلقاه من السلطة الحاكمة.[6]

في هذا الإطار، يرى الأستاذ «محمود المجذوب» أن السلطة التنفيذية في الأنظمة العربية هي أقوى السلطات، ومن ثم نجد أن الحزب الذي تسانده السلطة هو أقوى الأحزاب وذلك حتى إن لم يكن له نصيب من التأثير الجماهيري أو الفاعلية على السياسة.[7]

خلاصة القول، أن التعديلات في عهد اليمين زروال التي قام عليها مضمون هذا الاحتمال تأتي في سياق مختلف عما كان عليه الحال عام 1991، فهذه التعديلات لا تنطوي على ما يؤكد الديمقراطية التي أعلنها النظام السياسي، وإنما بدافع الخوف من الإسلاميين، فالنظام السياسي القائم بحث عن نظام انتخابي يضمن الفوز له من خلال تفوق حزب السلطة.[8]

---

[1] هذه الأحزاب هي : حزب جبهة التحرير الوطني التي حدث انقسام داخل صفوفها بعد أن أطيح (بعبد الحميد مهري) أمينها العام, والذي كان أحد الأعضاء المهميين في إصدار وثيقة روما, حيث حل مكانه (بوعلام بن حمودة) الذي تزعم تيارا يرى أنه من غير الملائم أن تقف جبهة التحرير بعيدا عن المشاركة الايجابية في إدارة دفة الأمور في الجزائر تحصلت على 64 مقعدا نيابيا. ثاني الأحزاب هو حزب النهضة الذي تحصل على 34 مقعدا نيابيا، وثالث الأحزاب هو حزب العمال الذي تحصل على 4 مقاعد نيابية.

[2] المرجع نفسه، ص.143.

[3] نور الدين زمام، المرجع السابق، ص ص. 213–214.

[4] Mohamed Boussoumah, la parenthèse des pouvoirs public constitutionnel de1992 a 1998 (Alger : office des publications Universitaires, 2004), PP. 353-354.

[5] انتخابات المجلس الشعبي الوطني 155 مقعدا من أصل 380 مقعد (40.79 %)، الانتخابات الولائية 959 مقعد من أصل 1880 مقعد، البلدية 986 مقعد من أصل 13123 مقعدا، مجلس الأمة 80 مقعدا من أصل 144 مقعد.

[6] نور الدين زمام، المرجع السابق، ص.214.

[7] عمر فرحاتي، " النظم السياسية العربية بين سلبية الثبات وإيجابية التغيير"، مجلة العلوم الإنسانية 2 (2002) : ص.76.

[8] د. خميس حزام والي، المرجع السابق، ص.216.

في هذا الباب، يذهب الدكتور «السيد ياسين» في تحليله للنظم السياسية العربية، إلى أن هناك ثلاثة نماذج يمكن إدراج النظام السياسي الجزائري في النموذج الثاني منها، وهو نموذج التعددية السياسية المقيدة، وفيه تظهر التعددية ولكنها مقيدة بقوانين كثيرة لا تجعلها تمارس العمل السياسي بسهولة[1].

2-مأسسة الثنائية البرلمانية في النظام السياسي الجزائري

إن الأخذ بنظام الأحادية أو الازدواجية البرلمانية يخضع لأسباب تاريخية وسياسية واجتماعية خاصة بكل بلد، ولكل فريق حججه ومبراته. فيرى فريق بأن الغرفة الثانية نظرا لتشكيلتها الخاصة وطريقة انتخاب أعضائها والمصالح التي تدافع عنها قد تصادر الإرادة الشعبية عن طريق رفض أو تعليق بعض القوانين المصادق عليها من طرف الغرفة الأولى المنتخبة انتخابا عاما مباشرا، ويرى فريق آخر بأن وجود غرفة ثانية سيسهم في توسيع التمثيل إلى الأقاليم وإلى بعض الفئات والشخصيات التي يصعب عليها الوصول إلى البرلمان عن طريق الاستفتاء المباشر، ويخفف من الانفعالات الآتية التي تصدر من الغرفة الأولى، والتي قد تؤدي إلى عدم استقرار المؤسسات.[2]

ضمن هذا الإطار، استحدثت التغييرات الدستورية في الجزائر نظام الثنائية في الجهاز التشريعي حيث "... يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة " [3]. ويعرف الأستاذ «عمار عوابدي» هذا الأخير -مجلس الأمة- بأنه "مؤسسة برلمانية تشريعية ورقابية،[4] وهو المجلس البرلماني الثاني أو الأعلى من مجلسي برلمان برلمان السلطة التشريعية في النظام السياسي الدستوري والاقتصادي والاجتماعي الجزائري"[5].

ويعرض الدكتور «محفوظ لعشب» في كتابه "التجربة الدستورية في الجزائر" مبررات الأخذ بنظام المجلسين في[6] :

* تعزيز مبدأ الوحدة، ذلك لأن المجلس الشعبي الوطني يعكس النزعة الاستقلالية للأحزاب بمختلف توجهاتها وانتشارها داخل التراب الوطني، إذ منها ماله امتدادات تغطي الوطن، ومنها ما يقتصر على بعض الولايات فقط، ونتيجة هذا القصور يأتي التمثيل الجغرافي لمجلس الأمة

---

[1] أما فيما يخص النموذج الأول، فهو نموذج الاستبداد السياسي الواضح أيا كانت مصادر شرعيته، سواء كانت التقاليد أو الشخصية الملهمة أو الانقلاب الثوري. و يعبر النموذج الثالث، عن نموذج الحكم الذي ينهض على أساس الشورى في الإطار النظري فقط. للتفصيل أكثر انظر : فرحاتي عمر، المرجع السابق، ص.79.

[2] مقران آيت العربي، المرجع السابق، ص.65.

[3] المادة 98 من دستور 28 نوفمبر 1996.

[4] كمال معيوف، "مجلس الأمة حداثة سياسية جزائرية " الحدث الدولي 12 (2001) : ص.41.

[5] عمار عوابدي، "دور مجلس الأمة في الترسيخ دولة القانون" (مداخلة في الندوة البرلمانية حول : "المنطلقات الفكرية والسياسية لمجلس الأمة"، الجزائر، مجلس الأمة، نوفمبر 1998)، ص.31.

[6] د. محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر (الجزائر : المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2001)، ص ص.173-175.

الذي يمثل وحدة التراب الوطني، ويتم التمثيل بهذا الشكل وعلى قدم المساواة ليغطي كل الولايات بصرف النظر عن مساحاتها أو عدد سكانها أو إمكانياتها الاقتصادية .

* رفع مستوى كفاءة المجالس النيابية: حيث يتيح مجلس الأمة إدخال العناصر ذات الكفاءة التي عزفت عن دخول الانتخابات أو لم تتمكن من النجاح، مما يؤدي إلى إثراء البرلمان ورفع مستوى كفاءته، وهو ما أدى بالمشرع الدستوري الجزائري إلى تمكين رئيس الجمهورية من تعيين ثلث (3/1) أعضاء المجلس من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية[1].

* إن إدخال القوانين العضوية [2] لأول مرة ضمن التشريع الجزائري، يمنح صلاحيات خطيرة للسلطة التشريعية إذا ما استفرد بها مجلس نيابي واحد، أما إذا توزعت بين مجلسين نيابيين، فإن هذا سيكون مانعا من الاستبداد، وعاملا مساعدا على وجود توازن بين السلطات العامة.

* تخفيف حدة النزاع بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية: إذ لاحظت العديد من الدراسات أنه كثيرا ما يحدث الخلاف بين الحكومة والبرلمان حول مسائل محددة، وقد يتفاقم هذا الخلاف ويتعاظم لدرجة تهدد استقرار نظام الدولة، خاصة في ظل نظام المجلس الواحد (...) بيد أنه من الممكن احتواء مثل هذه الخلافات وتجاوزها عند الأخذ بنظام المجلسين، إذ أنه في حالة صدام بين الحكومة وإحدى الغرفتين، فإن الغرفة الأخرى تقوم بمهمة التوفيق بينهما.

يبدو أن هذه المبررات لم تخرج عن المبررات التي أعدتها رئاسة الجمهورية والمتعلقة بالمراجعة الدستورية. وبقراءة أحكام الدستور المراجع عام 1996، يتبين أن إنشاء مجلس الأمة يرمي إلى تحقيق غايتين هامتين في إطار المسعى العام لتحقيق فصل متوازن بين السلطات، وهو المسعى اللازم الضروري لكل نظام برلماني، ويتجلى ذلك من خلال تشكيل المجلس والصلاحيات التي منحت له.

إن إنشاء الغرفة الثانية يكمن في تحسين التمثيل داخل الهيئة التشريعية والبحث عن سير متوازن للسلطات العمومية[3]، فالمدافعون عن فكرة ازدواجية المجلس النيابي يرون في وجود

---

[1] الفقرة الثانية من المادة 101 من دستور 28 نوفمبر 1996.

[2] المادة 123 : إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية :

- تنظيم السلطات العمومية، وعملها.
- نظام الانتخابات.
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.
- القانون المتعلق بالإعلام.
- القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.
- القانون المتعلق بقوانين المالية.
- القانون المتعلق بالأمن الوطني.

[3] إدريس بوكراع، "مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري "، مجلة إدارة 01 (2000) : ص.69.

الغرفة الثانية -بهذا الشكل- تأكيدا للنظام الديمقراطي، من خلال إتاحة الفرصة للمشاركة في صناعة القرار لكل شرائح المجتمع، وضمان العمل الجيد للبرلمان وباقي مؤسسات النظام السياسي. إن وجود غرفة ثانية يعني تفادي، ليس فقط شلل نشاط البرلمان، بل وكل النظام السياسي للبلاد.[1]

إن ظروف تبني نظام الغرفتين في البرلمان الجزائري، لا تمكننا من وضعه ضمن هذه الأطر التي ذكرناها سابقا - حتى وإن اشتملت التجربة على ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر-. فمن زاوية التحليل، يتضح لنا أن وضع ذلك الدستور لم يكن لضمان تمثيل المصالح، ولا ترقية التجربة الديمقراطية، بل إن هذا الدستور جاء بعد التجربة الصعبة التي عاشتها الجزائر في ظل أول محاولة لإجراء انتخابات تعددية، وتبعا لذلك هدد استقرار البلاد وأمنها.[2]

فمجلس الأمة، ليس غرضه التشريع وحسب، لأنه يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يشرع بمفرده، وليس هدفه هو مراقبة عمل الحكومة، فيمكن لممثلي الشعب مباشرة (أي الغرفة السفلى) مراقبة عملها، ولا تحسين التمثيل وتوسيعه، فكان بالإمكان توسيع التمثيل داخل المجلس الشعبي الوطني وإعطائه صيغ أخرى، ولا حتى تدعيم الديمقراطية، فهناك دول ديمقراطية لها نظام الغرفة الواحدة، والدول الإسكندنافية خير مثال على ذلك.[3]

فالهدف الحقيقي غير معلن عنه، ويستنتج من الأحداث ومن المرحلة التي عايشتها الجزائر بين جانفي 1991 ونوفمبر 1995، فالهدف لم يشذ عن الإطار الذي أنشئت من أجله هذه المجالس، وهو التخوف من نتائج التصويت الشعبي.[4] وبما أن النخب الحاكمة المتحكمة في المقدرات الجزائرية كانت تدرك حجم المخاطرة بالرجوع للمسار الانتخابي، فقد فضلت بناء ثم استكمال الصرح المؤسساتي والقانوني بالشكل الذي يفضي في نهاية الأمر إلى التحكم في المسار السياسي للدولة الجزائرية.[5]

---

[1] العربي شحط عبد القادر وعدة جلول محمد، "دعائم وخصوصيات نظام الغرفتين في الأنظمة السياسية المقارنة"، ج.2 (ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول: "نظام الغرفتين في التجربة الجزائرية والأنظمة المقارنة "، الجزائر، وزارة العلاقات مع البرلمان، دون تاريخ)، ص.15.

[2] د. محمد بو سلطان، " نظام الغرفتين في البرلمان بين الديمقراطية وتمثيل الحكومة "، ج.1 (ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول: "نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة"، الجزائر، وزارة العلاقات مع البرلمان، 29- 30 أكتوبر 2002)، ص.75.

[3] مقران آيت العربي، (تدخل في الندوة الثانية حول : "المنطلقات الفكرية والسياسية لمجلس الأمة"، الجزائر، مجلس الأمة، أكتوبر 1999)، ص ص. 26-34.

[4] مسعود شيهوب، " نظام الغرفتين أو الثنائية البرلمانية، النشأة والتطور"،ج.2 (ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول: "نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية الأنظمة المقارنة")، المرجع السابق، ص.45.

[5] نور الدين زمام، المرجع السابق، ص ص.211-212.

فمجلس الأمة يمكن أن يشكل أداة لصالح الحكومة، وتتحقق هذه الوظيفة عندما يرفض المصادقة على القوانين بالأغلبية المطلوبة[1]، والتي سبق للمجلس الشعبي الوطني أن وافق عليها، وقد يرفض المصادقة سواء على مشاريع القوانين المقترحة من الحكومة والتي تعرضت لتعديل جوهري في محتواها داخل المجلس الشعبي الوطني كما قد يرفض المصادقة على اقتراحات القوانين التي يتقدم بها النواب بناء على المادة 119 من الدستور، خاصة إذا كانت الحكومة لا ترغب في إصدار هذا النوع من القوانين سواء بسبب مضمونها أو بسبب عدم ملاءمتها وظروف إصدارها. [2]

وحالة الرفض هذه قد تخلق خلافا بين غرفتي البرلمان، يتم تسويته بتشكيل لجنة متساوية الأعضاء، تجتمع بطلب من رئيس الحكومة، ذلك من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف.[3] غير أن الحكومة يمكنها في حالات أخرى إصدار النص موضوع الخلاف بين الغرفتين إذا تعلق الأمر بقانون المالية، إذ يصدره رئيس الجمهورية حتى في حالة عدم المصادقة عليه من طرف الغرفتين بعد انقضاء مدة 75 يوما من تاريخ إعداده.

في هذا السياق، فإن رفض المصادقة على القوانين من طرف مجلس الأمة يشكل أداة لصالح الحكومة، لأنه يمكنها من تمرير مشروعها أو الحيلولة دون إصدار نصوص لا تريد إقرارها.[4] في نفس الإطار، يلقي التعديل الدستوري الإجراءات نفسها، ما يمكن النخب الحاكمة في حالة مساندتها من طرف الغرفة العليا من فرض نظرتها وتوجهاتها في كيفية ممارسة الحكم.

إن ثنائية الجهاز التشريعي قد تكتسي معنى خاصا، ففي هذه الحالة يمكن اعتبارها بمثابة حليف للحكومة ضد إرادة الغرفة السفلى، وقد وضح ذلك " ميشال دير " Michel Derre في20 أوت 1958 في خطابه حول الثنائية البرلمانية أنه: " إذا كان مجلس الشيوخ بمثابة غرفة للتوازن والتنظيم، فإنه قد يفهم من تواجده أيضا كحليف للجهاز التنفيذي ضد ادعاءات الجمعية الوطنية"[5].

من ناحية أخرى، لقد عني المؤسس الدستوري بتقليص اختصاصات مجلس الأمة خاصة في مواجهة الحكومة، من حيث أنه لا يمكنه في أي حال من الأحوال ردها عقب تقديم رئيسها لبرنامج حكومته (المادة 81 من الدستور)، أو مساءلتها عبر ملتمس الرقابة، كما لا يمكنه

---

[1] يتكون مجلس الأمة من 144 عضوا، واشترط أغلبية (4/3) أعضاء المجلس عند التصويت, معناه وضع مجلس الأمة بين يدي رئيس الجمهورية، صاحب الاختصاص في تعيين(3/1) من أعضائه، هذه الأغلبية تعادل 108 من أعضاء المجلس، وهو ما يقتضي تصويت 12 عضوا من المعينين على الأقل، لأن عدد المنتخبين لا يتجاوز 96 عضوا. للتفصيل أكثر انظر: د.صالح بلحاج، المرجع السابق، ص.155-156.

[2] د. إدريس بوكراع، " المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير "، مجلة إدارة «مجلد 08» 01 (1998) : ص.44.

[3] الفقرة 03، المادة 120 من دستور 1996.

[4] المرجع السابق، ص.45.

[5] مليكة سايل، "مدى استقلالية الهيئة التشريعية في الجزائر في ظل التعددية" (رسالة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2003)، ص.70.

المبادرة بالقوانين (المادة 119 من الدستور)،[1] بالطبع إنه يجد في هذه الوضعية تعويضا عن عدم إمكانية تعرضه للحل ومرد هذا أن مجلس الأمة يساهم بصفة غير مباشرة في استقرار الحكومة، إذن في استقرار مؤسسات الدولة[2].

لكن هذا التبرير غير مؤسس، لأن الممارسة أثبتت عكس ذلك؛ فمن ناحية يعد تعيين الحكومة وإنهاء مهامها من الصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهور، ولا يحتكم البرلمان على أية سلطة في ذلك؛ ومن ناحية ثانية، فإن الغرفة السفلى التي لها صلاحية تحريك المسؤولية السياسية للحكومة بما تحتكم عليه من آليات دستورية تؤدي إلى ذلك (ملتمس الرقابة، التصويت بالثقة..) يلاحظ عزوف النواب في استخدامها أثناء تأديتهم لمهامهم الرقابية على الأنشطة الحكومية،علاوة على عدم الاستقرار الحكومي الذي شهدته الجزائر، فمن جوان 2007 حتى ماي 2003 تعاقبت على الجزائر 5 حكومات.[3]

إضافة إلى هذا كله، فإن قائمة أعضاء الثلث الرئاسي المعين في 27 ديسمبر 1997 توحي بأكثر من تساؤل حول مطابقتها لتبريرات السلطة الحاكمة، فهي تظهر بأن بعضهم لا يتمتعون بأي كفاءة، بحيث علت مكانتهم الشخصية بسبب إرادة الرئيس! فالجامعيون المعينون ليسوا الأكثر شهرة في اختصاصاتهم، هذا الانحراف حصل في جزء من اقتراحات الأحزاب منظمات المجتمع المدني، والإدارة العليا التي بالتأكيد لها الحق في تعيين أعضائها، لكنها ساهمت في غياب أسماء إطارات أكفاء وطيبي السمعة.[4]

نلاحظ بأن عشرة (10) من الأعضاء ينتمون إلى جبهة التحرير الوطني، اثنان (2) للمجتمع الوطني الديمقراطي، اثنان (2) ينتمون إلى حركة مجتمع السلم، عضو قريب إلى التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، وآخر هو رئيس الحزب الوطني من أجل التضامن والتنمية (PNSP)، هذا فيما يخص الانتماء الحزبي، ويوجد أربعة (4) من قدماء الضباط السامين في المؤسسة العسكرية "3 جنرالات وعقيد "، اثنا عشر (12) من الوزراء السابقين، دبلوماسيان و13 جامعيا، وعشرة من قدماء المجاهدين، وكذا من قدماء منظمات المجتمع المدني، كما يلاحظ وجود أربعة (4) نساء فقط. [5]

---

[1] في هذا الشأن يرى الأستاذ "عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان" أنه إذا اقتصر الأمر على تمتع أحد المجلسين فقط في الدساتير التي تأخذ بهذا النظام- الثنائية البرلمانية- بحق اقتراح القوانين وإقرارها. بينما اقتصرت اختصاصات الثاني (مجلس الأمة) على مجرد الدراسة والبحث وإبداء الرأي فقط، فإنه لا يمكن القول أن هناك في التطبيق العملي مجلسين وإنما يكون الأمر قاصرا على مجلس واحد.بعبارة أخرى، أن منح وظيفة التشريع لمجلس دون آخر، يفيد أن الدستور الذي يتبنى هذا الطرح لا يزال يعيش ضمن أحادية الهيئة التشريعية. انظر: أ.د عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان، النظم السياسية (القاهرة: مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1998)، ص.156.

[2] د. عبد المجيد جبار، " دور مجلس الأمة في الحياة السياسية الوطنية والدولية " (مداخلة في الندوة البرلمانية حول : "الغرف العليا وترقية الديمقراطية "، الجزائر، مجلس الأمة، 2004)، ص ص.25-26.

[3] هي حكومات كل من : أحمد أو يحيى، إسماعيل حمداني، أحمد بن بيتور، علي بن فليس، أحمد أويحيى.

[4] Mohamed Boussoumah, OP.CIT, P.418.

[5] Ibid, P.419.

وبمناسبة التجديد الثاني يوم 30 جانفي 2004، صار من أعضائه المعينين الوزراء سابقا : محي الدين عميمور، عبد الرزاق بوحارة، زهية بن عروس ...الخ وبقي منصب الرئيس لعبد القادر بن صالح، هذا الأخير الذي استقال من المجلس الشعبي الوطني ليعين ضمن الثلث الرئاسي، ثم ينتخب رئيسا لمجلس الأمة فيما بعد!.

ما يلاحظ، أنه منذ تشكيل مجلس الأمة، فإن الرئاسة كانت دوما من نصيب الثلث الرئاسي، وتثير الطريقة التي استقال بها عبد القادر بن صالح[1] من المجلس الشعبي الوطني ليصبح بعد شهور على رأس الغرفة العليا التساؤل حول مدى تدخل السلطة التنفيذية في اختيار رؤساء مجلس الأمة ؟! [2]

تؤكد هذه الممارسات، على أن مجلس الأمة لم يكن يوما من أجل ترقية الديمقراطية وتوسيع مجال التمثيل، بل للمحافظة على مصالح النخب الحاكمة ورغبتها في البقاء على رأس السلطة، ولكن بوجود أطر سلمية تستطيع من خلالها التحكم في عملية صنع القرار، مع إعطاء هامش للمشاركة السياسية حتى تظهر العملية السياسية كأنها محصلة تفاعل قوى مختلفة رسمية وغير رسمية.

هناك ممارسات واضحة للمحسوبية والزبائنية. واللافت للنظر، بوجه خاص، هو في الواقع، عدم تجدد المجموعة إذ إنها مغلقة في وجه من ليسوا من قدماء المجاهدين أو من أبناء الشهداء، وهذا ما يعتبر تشكيلا لطبقة حاكمة تجدد نفسها بنفسها بالاستناد إلى شبكة من العصبيات الجديدة.[3] هذا ما يؤدي إلى التساؤل حول قدرة البرلمان واستقلاليته عن السلطة التنفيذية في أداء مهامه ووظائفه الدستورية.

-حيث وفي نفس السياق، نلاحظ غلبة الشخصيات السياسية والتاريخية على الكفاءات العلمية والثقافية، فنجد شخصية سياسية من عهد الرئيس بومدين (محي الدين عميمور)، وعددا من الوزراء في حكومات الرئيس الشاذلي بن جديد (عبد الحق برارحي، زهور ونيسي بوعلام بسايح) والعديد من وزراء الحكومات في الفترة الممتدة بين 1991-1996 (ليلى عسلاوي، سعيدة بن حبيلس، أنيسة بن عمور، أحمد بن بيتور، أحمد مراني، سليمان شيخ ...)، ونلاحظ حضور أعضاء "اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات المحلية" (صالح بوبنيدر، عز الدين زراري، طاهر زبيري) وبشير بومعزة رئيس جمعية 8 ماي 1945. انظر : د. صالح بلحاج، المرجع السابق، ص ص.158-159. وأنظر كذلك : التجديد النصفي، مجلة مجلس الأمة 06(2001).

[1] عبد القادر بن صالح, عضو في المجالس التشريعية الوطنية في الفترات التشريعية : (1977-1982)، (1982- 1987)، (1987-1991)، ثم تقلد منصب رئيس المجلس الوطني الانتقالي من مايو 1994 إلى مايو 1997، ورئيس المجلس الشعبي الوطني من مايو 1997 إلى يونيو 2002، انتخب في جلسة عامة عقدها مجلس الأمة بتاريخ 2002/07/02، رئيسا له، بعد وفاة الشريف مساعدية الرئيس السابق في 01 جوان 2002. مما يوحي بأن هذه الشخصية تؤدي وظائف ومهام معينة داخل النظام السياسي الجزائري.

[2] يدخل في نفس الإطار انتخاب السيد محمد الشريف مساعدية رئيسا لمجلس الأمة(12 أفريل 2001). الذي لقي تصويت الأغلبية من أعضاء المجلس، لدرجة أن يوم العملية الانتخابية قال من أشرف عليها والآن : "نرفع الأيدي لتعيين السيد مساعدية" بدل كلمة الانتخاب مما أضحك الأعضاء، وفهم الكثيرون أن استقدام مساعدية هو بمثابة تمرير لكل القوانين. أنظر : نور الدين مراح، "حزب الأغلبية شبح يرعب الديمقراطية "، تم تصفح الموقع يوم : 2007/01/14.
<http://WWW. Azzaman.com/azz/articles/2002/01/01-18/a99242.HTM>

[3] أوليفييدروا، " الزبائنية والمجموعات المتضامنة : هل هم من بقايا الماضي أم يشهدون نشأة جديدة "، في ديمقراطية من دون ديمقراطيين, المعد : غسان سلامة، ط.1 (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 1995)، ص.371.

ثالثا : قدرة البرلمان على أداء وظائفه الدستورية في الجزائر.

لا يكفي انتخاب أعضاء البرلمان حتى نكون بصدد نظام نيابي، وإنما يشترط إلى جانب ذلك أن يمارس هذا البرلمان فعليا اختصاصاته المحددة في الدستور، وهذا لن يكون إلا إذا كان البرلمان يتمتع بنوع من الاستقلالية عن المؤسسة التنفيذية حتى لا يتحول إلى هيئة استشارية، مما يقضي على أهم عنصر من عناصر الحكم النيابي ولو توافر عنصر الانتخاب، إذ العبرة ليس باختيار أشخاص فقط، وإنما يجب أن يمارسوا السلطة باسم الشعب وهي الهدف الأخير.[1]

في هذا الإطار، يتضمن مبدأ التوازن بين السلطات جانبين أساسيين، الأول يتمثل في وجود مسافة من استقلال كل سلطة عن الأخرى، والثاني يجب أن يشتمل على مساحة مشتركة للعمل بين السلطات التي يقوم عليها النظام السياسي، ومن ثم فلا بد من وجود مساحة تتحرك فيها السلطة التشريعية تشريعيا ورقابيا بعيدا عن سطوة السلطة التنفيذية، وفي ذات الوقت لا بد من أن تتوافر مساحة من حرية الحركة للسلطة التنفيذية كي تستطيع أن تستجيب بالسرعة المطلوبة لمتطلبات الوقائع السياسية السريعة والمتلاحقة، على أن تجمع بين السلطتين مساحة أخرى من العمل المشترك، وعلى هذا فالتوازن بين السلطتين[2] يقوم على إطار يجمع بين الحفاظ على الفصل النسبي فيما بينهما والتعاون المطلوب لتسيير عمل النظام السياسي.[3]

ضمن هذا السياق، يدرس هذا القسم في فرعين هما: آليات ووسائل التوازن بين سلطتي البرلمان والحكومة (الفرع الأول)، الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان الجزائري (الفرع الثاني).

1- وسائل التوازن بين سلطتي البرلمان والحكومة

ضمن هذا الفرع، سأتطرق إلى الآليات الدستورية التي يؤثر بها كل من البرلمان والحكومة على بعضهما البعض، وعلى هذا الأساس سيتضمن الجزء الأول آليات رقابة البرلمان على أعمال الحكومة، أما الجزء الثاني فيتضمن وسائل تأثير الحكومة على السلطة التشريعية.

---

[1] سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج.2، ط.4 (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000)، ص.86.

[2] فالتوازن بين السلطات ينطلق من فكرة الفيلسوف السياسي الفرنسي " مونتيسكو"، الذي رأى أن سبب كفاءة وفعالية النظام السياسي البريطاني مقارنة بالنظام السياسي الفرنسي آنذاك، يرجع إلى أن الدول تأخذه بفكرة الفصل بين السلطات، وفي هذا يقول مونتيسكو في كتابه الهام «روح القوانين» : "لكي لا يستطيع أي ذي سلطة إساءة استغلال سلطاته لا بد من ترتيب الأمور بحيث توقف سلطته سلطة أخرى تعادلها. ولكي نصل إلى حكومة معتدلة لا بد من ربط القوى ببعضها البعض والحد من غلوائها وتوجيهها للعمل مع تنظيمها، أي تقوم بعمل ما يشبه الرافعة في العالم الإغريقي، حيث نجد قوة في جانب تعادلها مقاومة في جانب آخر. انظر : د. محمد سعد أبو عامود، " التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وفعالية النظام السياسي "، قضايا برلمانية 40 (2000)، ص.22. في نفس السياق نجد أن القاضي الأمريكي « لويس براندیز » جادل بأن تبني مبدأ الفصل بين السلطات : " ليس لتحقيق الكفاءة، وإنما لتجنب الممارسة التعسفية للسلطة ". انظر: مازن حماد، مترجما، سياسات تقاسم القوى : الكونغرس و السلطة التنفيذية، ط.3 (عمان : الأهلية للنشر و التوزيع، 1994)، ص.23.

[3] المرجع نفسه، ص.23.

1-1 آليات رقابة البرلمان على أعمال الحكومة

البرلمان هو المؤسسة المناط بها سلطة التشريع، وقد جاء تحديد وظائف البرلمان في الموسوعة العربية الميسرة بأنها: "الهيئة التي ينتجها الشعب لممارسة الوظائف التشريعية، وأهمها تقرير الضرائب، سن القوانين، بالإضافة إلى رقابة الحكومة". [1]

ويمكن تحديد أساس فكرة الرقابة البرلمانية من كون أعضاء السلطة التشريعية منتخبين من قبل الشعب السياسي، وبالتالي تتحمل هذه السلطة مسؤولية التعبير عن إرادته، لذا فإن واجباتهم المترتبة على ذلك تكمن في ضرورة مراقبة السياسة العامة للدولة من أجل العمل والحفاظ على سيرها في الاتجاه الذي يتلاءم مع ما يخدم مصالح الشعب.[2]

من الناحية الدستورية والقانونية، فإن الرقابة البرلمانية هي الوسيلة الأفضل لتمكين الشعب صاحب السيادة من رقابة الحكومة، وبالتالي إما دعمها الأمر الذي يسمح لها بالاستمرار، وإما سحب الثقة منها من خلال ممثليه الشرعيين وبالتالي إنهاء ولايتها واستخلافها بحكومة أخرى تحوز على ثقة ممثليه.[3]

في هذا الإطار، أقام الدستور نوعا من التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وجعل بينهما قدرا من العلاقات المتبادلة تتمثل في تدخل كل منهما في شؤون الأخرى على نحو معين، ومقابل للدور الذي يمكن أن تقوم به السلطة التنفيذية في مجال السلطة التشريعية، أعطى الدستور للبرلمان عددا من الأدوات يستخدمها في مواجهة الحكومة.[4] هذه الأدوات تنقسم إلى قسمين، قسم إعلامي لا يؤدي إلى تحريك مسؤولية الحكومة، وقسم فاعل وخطير يجعل مسؤولية الهيئة التنفيذية برمتها محل ثقة.[5]

وعليه يمكن إجمال وسائل الرقابة المنصوص عليها في دستور 1996 كما يلي:

*** مناقشة برنامج الحكومة:**

يعد تقديم البرنامج أمام البرلمان أول لقاء رسمي بين الحكومة والبرلمان، ويعرفه الأستاذان Jean Gicquel /Pierre Avril : "على أنه أول ميثاق واتفاق عام رسمي بين الحكومة والبرلمان يتم على أساسه وفي نطاقه أداء وعمل الحكومة".[6]

على هذا الأساس، فإن رئيس الحكومة ملزم بتقديم برنامج حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه[1] وذلك قبل أن يشرع في العمل خلال الخمسة والأربعين (45) يوما

---

[1] د. محمد حمدان المصالحة، دراسة في البرلمانية الأردنية، ج.1، ط.1 (عمان : الحامد للنشر والتوزيع، 2000)، ص.32.

[2] عيد أحمد الحسبان، " إشكالية العلاقة بين الأغلبية والأقلية البرلمانية ودورها في الرقابة على أعمال الحكومة في النظم الدستورية المعاصرة : دراسة مقارنة"، مجلة دراسات 01 (2004) : ص.217.

[3] مرجع نفسه، ص ص.217-218.

[4] مولود ديدان، المرجع السابق، ص ص.421-422.

[5] عبد الله بو قفة، الدستور الجزائري : نشأة- تشريعا- فقها (الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2005)، ص.144.

[6] عقيلة خرباش، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان (الجزائر : دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007)، ص.104.

الموالية لتعيين الحكومة،[2] ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة تتناول الجوانب والمجالات والمحاور، الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية والثقافية. وعلى كل تنصب المناقشة على برنامج الحكومة برمته وخطة عملها ووسائل تنفيذها،[3] على أن لا يشرع في المناقشة العامة إلا بعد سبعة (7) أيام من تبليغ البرنامج إلى النواب[4]، ويحق للنواب أن يقترحوا أية تعديلات يرونها ضرورية حول هذا البرنامج، ويجوز لرئيس الحكومة أن يأخذ هذه الاقتراحات بعين الاعتبار ويكيف برنامج حكومته على ضوئها، كما يجوز له أن لا يأخذ بها ويقنع النواب بصحة وجهة نظره.

عند تقديم رئيس الحكومة لبرنامج حكومته أمام الغرفتين[5] (بدءا بالمجلس الشعبي الوطني)، تتم موافقة البرلمان على المشروع الحكومي أو يطلب إدخال تعديلات عليه، أو قد يرفضه تماما، حينئذ تترتب النتيجة الهامة والخطيرة، أي يقدم رئيس الحكومة استقالته لرئيس الجمهورية (المادة 81 من الدستور)عندئذ يعين رئيس الجمهورية من جديد رئيسا للحكومة بنفس الإجراءات التي عين بها رئيس الحكومة السابق، فإذا لم يحصل برنامج رئيس الحكومة الجديد على موافقة برنامج حكومته من قبل المجلس الشعبي الوطني يحل هذا الأخير وجوبا (بحكم الدستور المادة 82).[6]

*** بيان السياسة العامة :**

تتباين دول العالم في كيفية تشكيل السلطة التشريعية ودورها وتأثيرها في عملية رسم السياسة العامة،[7] ويعتبر تقديم بيان هذه الأخيرة السنوي بمثابة وسيلة إبلاغ مهمة جدا من الحكومة لأعضاء البرلمان، وإحاطتهم علما بما تم تنفيذه أثناء سنة من تقديم البرنامج، وبما هو في طور الإنجاز، وكذا الآفاق المستقبلية التي تنوي الحكومة القيام بها، وكذا الصعوبات التي اعترضتها.[8]

---

[1] المادة 80 : "يقدم رئيس الحكومة برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة".

[2] المادة 46 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق لـ8 مارس سنة 1999 والذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

[3] إبراهيم بولحية، "علاقة الحكومة بالبرلمان " (ورقة بحث قدمت في الندوة الوطنية حول : "العلاقة بين الحكومة والبرلمان"، الجزائر، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، 23-24 أكتوبر 2000)، ص.63.

[4] المادة 47 من القانون العضوي رقم 99-02.

[5] حيث يقدم رئيس الحكومة عرضا عن برنامج حكومته لمجلس الأمة، ويمكن لهذا المجلس بعد المناقشة أن يصدر لائحة يضمنها ملاحظاته واقتراحاته، إلا أن تدخل الغرفة الثانية لا يؤثر على بقاء الحكومة أو ذهابها. انظر : المادة 80 من الدستور.

[6] محمد أرزقي نسيب، "علاقة الحكومة بالبرلمان" (ورقة بحث قدمت في الندوة الوطنية حول : " العلاقة بين الحكومة والبرلمان)، المرجع السابق، ص.88.

[7] دون مؤلف، " صياغة السياسة العامة: إطار منهجي"، تم تصفح الموقع يوم 2006/12/24
<http://WWW.ahlulbaitonline.com/Karbala /HTml/Jurnal/1/Siaga.Htm>

[8] عقيلة خرباش، المرجع السابق، ص.120.

وتقدم الحكومة سنويا ابتداءا من تاريخ المصادقة على برامجها من قبل المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة تتناول فيه ما أنجزته من البرنامج (طبقا للمادة 84 من الدستور)، ويعقب بيان السياسة العامة مناقشة تتمحور حول خطة عمل الحكومة، ومدى التزامها بالبرنامج المصادق عليه، ويمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة تقدم خلال 72 ساعة الموالية لاختتام المناقشة مع ضرورة توفر الشروط في اللائحة وهي :

- ✓ يجب أن توقع من 20 نائبا وتودع لدى مكتب المجلس.
- ✓ لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من اقتراح لائحة.
- ✓ تعرض اقتراحات اللوائح للتصويت في حالة تعددها حسب تاريخ إيداعها.
- ✓ بمصادقة المجلس الشعبي الوطني على إحدى اللوائح بالأغلبية تصبح اللوائح الأخرى ملغاة .[1]

***ملتمس الرقابة: Montion de censure**

يشير مفهوم ملتمس الرقابة على أنه عبارة عن لائحة يوقعها مجموعة من النواب تتضمن انتقادا لمسعى الحكومة، تختلف إجراءاتها ونتائجها عن اللوائح العادية التي تعقب بيان السياسة العامة، "وتعد هذه الوسيلة أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ برنامجها أمام البرلمان، ويمكن أن تؤدي إلى إسقاطها"، متى توافرت الشروط المطلوبة فيها، ومن ثم فإن تبني هذا السلاح الدستوري الخطير والفعال في نفس الوقت ووضعه في متناول النواب " يؤكد الاتجاه نحو منح المجلس سلطة رقابية على الحكومة تؤهله إلى إسقاطها إن حادت عن التوجهات المحددة في البرنامج الموافق عليه من طرف المجلس".[2]

في هذا الإطار، منح الدستور [3] المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة العامة الحق في التصويت على ملتمس الرقابة، وقيد هذا الحق بشروط هي كالآتي:

- ✓ ارتباط ملتمس الرقابة بالبيان السنوي للسياسة العامة.
- ✓ ضرورة توفر نصاب سبع (7/1)النواب لقبول اقتراح ملتمس الرقابة.
- ✓ تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب.
- ✓ لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة واحد.
- ✓ إيداع ملتمس الرقابة ونشره، بحيث يودع من طرف مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس وينشر في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، ويعلق ويوزع على كافة النواب.

---

[1] انظر المواد: 50-51-52-54 من القانون العضوي 99-02.

[2] عمار عباس، " إجراءات ملتمس الرقابة ونتائجه في النصوص الدستورية الجزائرية"، مجلة أبحاث روسيكادا 03 (2005) : ص.199.

[3] المادة 135 : " يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة".

✓ مناقشة ملتمس الرقابة، والتي تكون محدودة ضمن دائرة تتشكل أساسا من الحكومة بناء على طلبها، ومندوب أصحاب ملتمس الرقابة، نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة، ونائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة.

✓ لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.[1]

قد يفضي ملتمس الرقابة في حالة نجاح النواب في استعماله إلى نتائج وخيمة، فهو يؤدي أولا إلى إسقاط الحكومة، وهذا أكبر مظهر لتدهور العلاقة بين الطرفين وانكسارها بشكل خطير، حيث يقدم رئيسها استقالته لرئيس الجمهورية.[2] وهو ما قد يدفع بهذا الأخير إلى معاملة النواب بالمثل، بحيث يلجأ إلى استعمال حقه في حل المجلس الشعبي الوطني.[3] ووفق هذه الصيغة، يعد استخدام هذه الآلية عملية انتحارية –على حد تعبير الأستاذ عبد الله بوقفة – بالنسبة للبرلمان، عوض أن تكون سلاحا دستوريا يلوح به في وجه الحكومة أو يستخدم إذا استدعى الأمر العودة إليه لوضع حد لانحرافات الحكومة.[4]

*** التصويت بالثقة : Vote de confiance**

إن موضوع التصويت بالثقة من اختصاص رئيس الحكومة، خلافا لملتمس الرقابة المخصص أصلا لنواب المجلس الشعبي الوطني، وينشأ هذا الحق لرئيس الحكومة في حالة حدوث خلاف بينه وبين المجلس الشعبي الوطني حول موضوع معين[5]، وتعتبر الحكومة مخيرة باللجوء أو عدم اللجوء إلى ذلك الإجراء. وحسب الأستاذ «سعيد بوالشعير» فإنه : "يمكن اعتبار هذا الحق أكثر من رد فعل الحكومة على معارضة بعض النواب لكفالة التوازن بين السلطتين، وتأكيد تأييد الأغلبية لها، والقول بأنه أداة إقحام لمعارضي الحكومة."[6]

يسجل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا بطلب من رئيس الحكومة، على أن تتم مناقشته ضمن أطر محدودة تتعلق أساسا بالحكومة المعنية بالأمر، ونائب يؤيد التصويت بالثقة، وآخر ضد التصويت بالثقة، على أن يكون التصويت بالأغلبية البسيطة، وفي حالة رفضه تقدم الحكومة استقالتها.[7] تقوم المسؤولية السياسية للحكومة انطلاقا من استخدام المجلس الشعبي الوطني لأحد هذه الآليات والتي ترتكز على أساس المبدأ القائل "أين توجد السلطة توجد المسؤولية".[8]

---

[1] راجع المواد : 135- 136 من الدستور، والمواد : 57-58-59-60-61 من القانون العضوي رقم 99-02.

[2] راجع المادة : 137 من الدستور.

[3] عمار عباس، المرجع السابق، ص.203.

[4] عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص.158.

[5] إبراهيم بولحية، المرجع السابق، ص.69.

[6] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص.399.

[7] انظر المواد : 62-63-64 من القانون العضوي رقم 99-02.

[8] عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص.152.

بالإضافة إلى هذه الوسائل، توجد طرق أخرى يمكن للبرلمان من خلالها مباشرة عمله الرقابي على أنشطة الحكومة، بل وتعتبر أكثر الوسائل استعمالا، إلا أنها لا تفضي بالبرلمان إلى تحقيق نتائج دامغة، حيث أن هذه الوسائل ليس لها صبغة التأثير على الحكومة، أي لا تنتهي إلى تحريك مسؤولية الحكومة أو إقامتها عليها. وتتمثل هذه الآليات في :

*** الإستجواب :**

يرتكز الاستجواب في الأنظمة المقارنة على عنصرين رئيسيين: الأول أنه يفضي إلى مناقشة عامة في المجلس، والثانية أنه يحمل معه عقوبة سياسية لأنه قد ينتهي إلى طرح الثقة بالحكومة.[1] ففي مصر والكويت يؤدي إلى فتح مناقشات واسعة تترتب عليه آثار خطيرة قد تنتهي إلى سحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها.[2] بل قد يؤدي في البرلمان الأردني إلى حد التجريح أحيانا[3]، أما في البرلمان الجزائري فحق إجراء مناقشة مكفول، بل قد يؤدي إلى تشكيل لجنة تحقيق، لكنه لا يؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، ويقتصر على دور رقابي إعلامي – سياسي في الغالب لأنه يرتبط بأحد مواضيع الساعة.[4]

*** الأسئلة الشفوية والكتابية :**

يعد السؤال إحدى الوسائل الرقابية المنظمة دستوريا، ويعرف بأنه " ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب نائب من وزير توضيحات حول نقطة معينة"، ويعرف كذلك بأنه "استفسار أحد أعضاء البرلمان عن مسألة معينة من الوزير المختص، وقد يكون هدفه لفت نظر الوزير إلى مسألة معينة.[5]

إن السؤال الشفوي المجسد في السؤال والجواب شفاهة وبشكل مباشر تعد آثاره أكثر أهمية ووقعا في البرلمان وفي الرأي العام، بل وحتى على الحكومة (حسب موضوع السؤال)، وقد ازدادت هذه الآثار بفعل وسائل الاتصال الحديثة (...) فأصبحت أبعاده السياسية أكثر وضوحا من خلال متابعة الرأي العام، واهتمام الأحزاب السياسية، وحرص الحكومة على

---

[1] د. رغيد الصلح، "الدور الرقابي للمجالس العربية"(ورقة بحث قدمت في الندوة البرلمانية العربية حول: "نحو تطوير العمل البرلماني العربي"، بيروت، لبنان، 16-17 ماي 2000)، ص.235.

[2] د. جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، ط.1 (القاهرة: دار النهضة العربية، 1999)، ص.6.

[3] نواف كنعان، " الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة العامة : دراسة تطبيقية في ظل التجربة الديمقراطية الجديدة في المملكة الأردنية الهاشمية"، مجلة دراسات 02 (1995) : ص.778.

[4] المادة 133 :"يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة".

انظر كذلك المواد 65-66-67 من القانون العضوي رقم 99-02.

[5] أ. أحمد بنيني، " السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية" (مداخلة قدمت في اليوم الدراسي حول : "السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية "، الجزائر، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، 26 سبتمبر 2001)، ص.34.

جعل أجوبتها دقيقة تتضمن معلومات متأكد منها.[1] أما السؤال الكتابي هو في الغالب مجرد طلب استفسار أو توضيحات أو معلومات من عضو الحكومة المعني، يمكن أن يكون في شكل مراسلة مباشرة دون المرور بالغرفة التي ينتمي إليها عضو البرلمان مع فارق بسيط وهو أن السؤال والجواب ينشران عادة في الجريدة الرسمية لمداولات البرلمان (عادة في شكل ملحق) للإطلاع عليه.[2] ويوضع السؤال 10 أيام عمل على الأكثر قبل الجلسة المقررة لهذا الغرض، وتخصص جلسة خلال الدورات العادية كل 15 يوم.[3]

*** لجــان التحقيــق:**

يتصف عمل اللجان البرلمانية بأهمية كبرى مما جعل رئيس الجمهورية الأمريكي ودرو ويلسون يقول تأكيدا على هذه الأهمية : " إن الكونغرس في لجانه هو الكونغرس في حال العمل"، وقد أضفى عليها هارولد لاسكي أهمية مماثله إذ جعلها قلب العمل البرلماني، ويقصد بالتحقيق البرلماني رغبة السلطة التشريعية في الإطلاع على معلومات عن السلطة التنفيذية تتيح لها ممارسة صلاحيتها، مثل تكليف لجنة من أعضائها بجمع المعلومات وتقديم تقرير تتخذ هذه السلطة على ضوئه القرار المناسب.[4] لقد منح الدستور كلا من غرفتي البرلمان الحق في إنشاء لجان تحقيق في قضايا أو مسائل تمس المصلحة العامة.[5]

يضاف إلى ذلك سلطة الدعوة إلى عقد دورة طارئة للبرلمان بأغلبية الثلثين (3/2) من أعضائه (المادة 118)، وسلطة المشاركة في تعديل الدستور سواء في إطار الموافقة على مشروع التعديل آت من رئيس الجمهورية، أو في إطار مبادرة بالتعديل مصدرها البرلمان نفسه (المادتان 174-177).

---

[1] العيد عاشوري، " رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام القانوني الجزائري (النص والممارسة)" (مداخلة قدمت في ندوة حول : "السؤال الشفوي والكتابي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية "، الجزائر، وزارة العلاقات مع البرلمان، 23 أفريل 2006)، ص ص.6-7.

[2] المرجع نفسه، ص.6.

[3] للتفصيل أكثر انظر: المادة 134 من الدستور، والمواد: 19-68-69-70-71-72-73-74 من القانون رقم 99-02، والمادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المواد من 74 إلى 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

انظر كذلك : عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري : دراسة مقارنة (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2002)، ص.496. وكذالك المرجع نفسه، ص.518.

[4] د. رغيد الصلح، المرجع السابق، ص.231.

ويمكن تعريف التحقيق البرلماني بأنه: "شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان، هدفهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة ويحق لها الاطلاع على كل المستندات والوثائق واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها والاستفسار عن جميع الملابسات والوقائع". لمزيد من التعاريف حول التحقيق البرلماني انظر: د.عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري(الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006)،ص ص.92-94.

[5] انظر المادة: 161 من الدستور، المواد من 76 إلى 86 من القانون العضوي رقم 99-02، المادة 69 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والمادة 77 من القانون الداخلي لمجلس الأمة.

إلى جانب الأدوات التي تؤثر بها السلطة التشريعية أثناء قيامها بعملها الرقـابي، فـإن الحكومة تتمتع هي الأخرى بوسائل تأثير من شأنها بلورة نوع من التوازن والتعاون، بـل وقـد يؤدي إلى هيمنة سلطة على الأخرى إن لم تتقيد بالحدود المدرجة في القانون الأساسي والقوانين المكملة له.

2-1 آليات تأثير الحكومة على البرلمان

تتجلى مظاهر هذا التأثير أساسا في :

***المبادرة بالقوانين :**

حيث يقدم رئيس الحكومة مشروع القانون باسم الحكومة.[1] بعد استفاء إجـراء خـاص بموجبه يدرس مجلس الدولة كل مشاريع القوانين قبل عرضها على مجلس الوزراء،[2] كما تجدر الإشارة إلى وجود شكل آخر للتشريع الحكومي عن طريق التشريع بالأوامر الـذي وإن كـان يعتبر حقا خالصا لرئيس الجمهورية[3] فإن الحكومة هي من تدافع عنهـا أمـام البرلمـان بعـد الاستماع إلى السادة ممثلي الحكومة حولها،[4] مع الإشارة إلى أن هذه الأوامر لا تخضع للتعديل. إن التحضير لهـذه الأوامـر يمكـن أن يبـرر فـي واقـع الحـال إذا مـا أجـري حـوار تشريعي- تنفيذي حولها، وتخضع مشاريع الأوامر لمصادقة البرلمان أو رفضها.[5]

*** الاعتراض على القوانين :**

فمن آليات رقابة الحكومة على أعمال السلطة التشريعية، حق الأولى فـي الاعتـراض على القوانين.[6] فالاعتراض على القوانين حق مكرس دستورا وقانونا لكل من رئيس الجمهورية ومنسقه التنفيذي رئيس الحكومة،[7] لكن هذا الحق مقيد دستوريا، منه أن لا يكون الاعتراض على على القوانين إلا إذا سنت أو شرعت في المجالات أو الميادين التنظيمية التـي تعـود لـرئيس الحكومة بحكم الدستور.

ضبط جدول أعمال الدورة:

فهو من الآليات التي تتدخل فيها الحكومة بشكل مباشـر فـي اختصاصـات المجلـس الداخلية، فيتم ذلك بين مكتبي الغـرفتين والحكومـة، تبعـا لترتيـب الأولويـة الـذي تحـدده

---

[1] المادة 119 من الدستور، والمادة 21 من القانون العضوي رقم 99-02.

[2] د. مسعود شيهوب، " المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة "، مجلة النائب 02 (2003) : ص.11.

[3] المادة 124 من الدستور.

[4] انظر مثال على هذا في : مجلة مجلس الأمة 11 (2003) : ص ص.10-14 حول عرض وزير المالية أمام لجنة الاقتصاد للأوامر الرئاسية المتعلقة بقطاع المالية، وكذا عرض وزيرة الاتصال والثقافة للأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق الملكية المرتبطـة بتحسـين وضعية الفنان وتعزيز حمايته القانونية.

[5] Tahar Mohamed Al Anouar," L'institutionnalisation des relations Gouvernement-parlement entre progressivement dans les mœurs " page web consulter le : 27/02/2006.
<http: //WWW.Gov. dz / Ministere-Arab / el %20 Moudjahid .Pdf > .

[6] فكاير نور الدين، المرجع السابق، ص.48.

[7] طبقا لأحكام المواد: 121-127-162 من الدستور، والمواد 24-25-45 من القانون العضوي رقم 99-02.

الحكومة، وأن التسجيل في جدول أعمال الجلسة يكون بالتشاور مع الحكومة في الحالات العادية، أو بطلب منها إذا لم تعد اللجنة المختصة تقريرها في أجل شهرين من تاريخ الشروع في دراسة المشروع أو اقتراح القانون. [1]

***التحكيم الحكومي بين الغرفتين من خلال استدعاء اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء:**

تتحكم الحكومة في تحريك آلية اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء، على هذا الأساس يتمتع رئيس الحكومة بالسلطة التقديرية في استدعاء هذه اللجنة لتسوية الخلاف بين الغرفتين في الوقت الذي يريده ويناسبه من جهة، كما يتمتع بسلطة عدم استدعائها على الإطلاق من جهة أخرى، ضف إلى ذلك منحت له تلك السلطة في إضفاء أو إحياء النص محل الخلاف، بذلك هو الذي يقدر متى تكون اللجنة قادرة على حل النزاع.[2]

وأمام هذا الوضع، كثر اللجوء إلى تقنية الأوامر التشريعية لإصدار النصوص القانونية المتعلقة بالمواضيع الحساسة التي ظهر خلاف جوهري في تصورها ومفهومها بين الغرفتين البرلمانيتين، ونذكر منها قانون الأسرة وقانون المحروقات اللذان تم إصدارهما بواسطة أمر تشريعي وفقا لأحكام الدستور.[3]

***سلطة حل البرلمان:**

إلى جانب الحل الذي يتم بالتصويت على ملتمس الرقابة، أو رفض الموافقة على برنامج رئيس الحكومة (المادة 82 من الدستور)، فرئيس الجمهورية له سلطة تقديرية غير مشروطة لحل الغرفة الأولى، وهذا ما أكدته المادة 129 من الدستور والمعمول بها منذ دستور 1976. فهذا الحق يمس مباشرة وبالتحديد وجود/عدم وجود(حل) المجلس الشعبي الوطني.[4] وهو من أخطر الوسائل .

هذا بالإضافة، إلى وجود أساليب أخرى في يد الحكومة، منها إشراف هذه الأخيرة على الانتخابات التشريعية، سواء من حيث إعداد قوائم الناخبين، أو قبول أوراق المترشحين وتسيير

---

[1] العيد عاشوري، " العملية التشريعية في البرلمانات العربية : كيفية أداء العملية التشريعية في البرلمان " (ورقة بحث قدمت في الندوة البرلمانية العربية حول : "إعداد نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية "، بيروت، لبنان، 4-6 فبراير 2003)، ص.07.

-في هذا الأطار، يذهب الأستاذ«موريس دوفرجيه» إلى أن أحد الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى استقلالية المناقشات البرلمانية، هو أن يكون البرلمان سيد جدول أعماله. انظر: د.جورج سعد، مترجما، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى، ط.1(المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992)، ص.114.

[2] كايس الشريف، "مدى فعلية اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء في تسوية الخلاف بين الغرفتين البرلمانيتين"، المجلة النقدية 01 (2006) : ص.132.

[3] المرجع نفسه، ص ص.132-133.

[4] سعاد غوتي مالكي، " البرلمان في النظام السياسي الجزائري" (ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول : "إعداد وصياغة النصوص التشريعية والتنظيمية"، الجزائر، وزارة العلاقات مع البرلمان، 12-13 ديسمبر 2006)، ص.09.

الحملة الانتخابية، أو التحكم في وسائل الإعلام، وإعلان النتائج النهائية للانتخابات بعد فرز الأصوات، وتوزيع عدد المقاعد على القوائم الفائزة، إضافة إلى حق طلب مداولة ثانية.[1]

2-تقييم الأداء البرلماني في النظام السياسي الجزائري

يكتسب البرلمان أهمية خاصة في نطاق النظم السياسية المعاصرة، وترجع هذه الأهمية إلى أن الأداء البرلماني على مستوى التشريع والرقابة قد أصبح له تأثيرا هاما على قدرة النظام السياسي في التكيف مع المستجدات الجديدة في عالم سريع التغير، الأمر الذي أدى إلى ضرورة البحث عن معايير جديدة لتقييم الأداء البرلماني.[2]

ويعرض الدكتور «محمد سعد أبو عامود» خمسة (05) معايير لتقييم الأداء البرلماني سنحاول تطبيقها على الحالة الجزائرية من خلال[3]:

1 معيار التكوين:

وسأحدد ضمن هذا المعيار، تطور تمثيل التيارات السياسية داخل المجلس الشعبي الوطني من خلال الجدول الآتي: [4]

التيار السياسي	عدد المقاعد في انتخابات 1997	عدد المقاعد في انتخابات 2002	ملاحظة
التيار الوطني	219	246	صعود التيار بالمقارنة مع
جبهة التحرير الوطني	64	199	انتخابات 1997 حيث ربح
التجمع الوطني الديمقراطي	155	47	27 مقعدا إضافيا بفضل نتائج جبهة التحرير الوطني
التيار الإسلامي	103	82	هبوط بالمقارنة مع انتخابات
حركة مجتمع السلم	69	38	1997 حيث خسر 11 مقعدا,
حركة الإصلاح	_	43	وانتقال قيادة التيار الإسلامي
حركة النهضة	34	01	من حركة حماس إلى حركة الإصلاح الوطني.
التيار الديمقراطي	42	22	الخاسر الأكبر في انتخابات
جبهة القوى الاشتراكية	19	_	2002 بـ22 مقعد، وغياب

[1] إبراهيم بولحية، المرجع السابق، ص ص.70-71.

[2] د. محمد سعد أبو عامود، " حول تقييم الأداء البرلماني: مجلس الشعب المصري كحالة للدراسة"، قضايا برلمانية 42 (2000) : ص.29.

[3] لمزيد من الإطلاع انظر: المرجع نفسه، ص.32.

[4] د. إدريس بوكراع، " الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر"، الفكر البرلماني 09(2005) : ص ص.61-62.

التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	19	–	أهم أقطاب المعارضة الديمقراطية وانتقال قيادة المعارضة الديمقراطية إلى حزب العمال
حزب العمال	04	21	
حزب التجديد الجزائري	–	01	
تيار الأحرار	11	30	صعود معتبر مقارنة بانتخابات 1997 ربح 19 مقعد جديد
أحزاب أخرى	05	09	انطفاء شمعة الأحزاب الصغيرة وصعود أحزاب صغيرة أخرى وتحسن نتائجها مقارنة بانتخابات 1997
المجموع	**380**	**389**	

فالتيار الوطني، الذي يمثل السلطة لم يخسر في الانتخابات التشريعية (30 ماي 2002) على الرغم من فقدان التجمع الوطني لـ 108 مقعدا مقارنة بـ عام 1997، بل إن هذا التيار ككل ربح بالمقارنة مع انتخابات 1997، وربح كثيرا بالمقارنة مع انتخابات 1991(...)، فحزبا السلطة يستحوذان على 246 مقعدا من أصل 389 عدد المقاعد المشكل منها المجلس الشعبي الوطني، بينما لم تكن تتجاوز 219 مقعدا في الانتخابات الماضية، أي بزيادة قدرها 27 مقعدا، هذا إضافة إلى بعض النواب من مجموعة الأحرار والتي جرت العادة أن يلتحقوا بكتلة نواب الأغلبية وعددهم 30 نائبا في انتخابات 2002.[1] وعليه، فإن قوانين كثيرة ما كان لها أن تمر لولا سيطرة التيار على 61 % من مقاعد البرلمان خلال العهدتين التشريعيتين.[2]

إلى جانب سيطرة التيار الوطني، يلاحظ محاولات تحجيم التيار الإسلامي، إذ لا يتجاوز عدد نوابه في البرلمان 82 نائبا بنسبة 21%، وكان قد حصل على حوالي مليون ونصف مليون صوت، مقابل مليوني صوت سنة 1997، وأربعة ملايين في 1991[3]، مما يحد من قدرته التشريعية والرقابية داخل البرلمان.

وتعد هذه المرحلة، من أكثر المراحل التي تعرض فيها المجلس للطعن في صحة عضوية أعضائه بعد ارتكاب عمليات تزوير فاضحة لصالح التجمع الوطني

---

[1] محمد مصدق يوسفي، " الانتخابات البرلمانية في الجزائر ... ترتيب جديد للقوى السياسية"، تم تصفح الموقع يوم : 2007/01/14
<HTTP://WWW.azzaman .Com /azz/ articles /2002 /06/06-07 / 798.HTM >

[2] منها تحرير قانون العقوبات في العهدة التشريعية الرابعة، وهو القانون الذي أثار جدلا واسعا في الأوساط السياسية والإعلامية.

[3] المرجع نفسه.

الديمقراطي، صاحب الأغلبية خلال العهدة التشريعية الرابعة (1997-2002)، واتهـام ممثليـه داخل البرلمان بالفساد، بل وحتى في المجالس المحلية، وتورط بعضهم فـي قضـايا الرشـوة والاختلاسات.[1]

يلاحظ في هذه المرحلة كذلك أن المجلس لم يحرك آلية رفع الحصانة لمتابعـة هـؤلاء قضائيا! وهو ما يعني في واقع الأمر أن هناك عددا لا يستهان به من الأعضاء وصل إلى مقاعد المجلس دون أن تتوافر فيهم على الأقل الخصائص التقليدية التي يجب أن تتوافر فـي عضـو البرلمان كالنزاهة، السمعة الجيدة وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الشخصية...

إضافة إلى ذلك، فإن نسبة المشاركة على المستوى الوطني في انتخابات 30 مايو 2002 لم تتجاوز 46.17 % وهي نسبة ضعيفة، خاصة إذا أضفنا لها عدد الأصوات الملغـاة والتـي قدرت بـ 867.669 [2]، وهي مؤشرات تطعن في مدى شرعية البرلمان، وفي القدرة التمثيليـة لأعضائه. هذا زيادة على عدم مشاركة منطقة القبائل بحزبيها التقليديين، بالتـالي غيـاب أهـم أقطاب المعارضة الديمقراطية (جبهة القوى الاشتراكية)، وهو ما انعكس على الأداء البرلماني للمجلس، وعلى قدرته في القيام بدوره التشريعي والرقابي اتجاه الحكومة.

الجدير بالذكر، أن معيار التكوين قد ظهر منذ فترة طويلة، وتم تطبيقه بوسائل وأساليب مختلفة كتخصيص نسبة أو عدد من المقاعد في البرلمان لفئة أو فئات معنية، أو تعيين عدد مـن الأعضاء لاستيفاء النقص في بعض العناصر التي يجب أن تتواجد في البرلمان، وهذا ما حاول البرلمان الجزائري استدراكه من خلال الثلث (3/1) الرئاسي المعين، لكن واقع الممارسة أثبـت عكس ذلك تماما[3]، ما انعكس إلى حد كبير على تمثيل بعض الفئات الهامة في المجتمـع بالقـدر المناسب والمطلوب.[4]

وتشير قلة اقتراحات النواب [5] بالمقارنة مع المبادرات الحكومية في المجال التشـريعي إلى ضعف التخصص لدى هؤلاء، بالإضافة إلى ضعف نسبة الفنيين أو انعدامهم داخل البرلمان والذين من الممكن أن يعتمد عليهم النائب في تأدية دوره التشريعي، بحيـث أصـبحت السـلطة

---

[1] المرجع نفسه.

[2] المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، السنة الأولى رقم 02، 26 يونيو 2002، ص.04.

[3] انظر مذكرتنا هذه، ص ص. 27-28.

[4] فالتمثيل النسوي مثلا كان جد ضعيف، ففي العهدة التشريعية الرابعة ضمت تشكيلة المجلس الشعبي الوطني 13 امـرأة أي بنسـبة 3.42%, وفي العهدة التشريعية الخامسة ارتفع العدد ليبلغ 25 امرأة أي ما نسبته 6 % . انظر: حصيلة المجلس الشعبي الوطني فـي الفترة التشريعية الرابعة 1997-2002 ، ج.1، أبريل 2002، ص.12. وكذا : جريدة الخبر، العدد 3488، الصادرة فـي 2 جـوان 2002، ص.02.

[5] في العهدة الرابعة تم تقديم 25 اقتراح قانون وبقيت الاقتراحات على مستوى المكتب ولم ترسل إلى الحكومة، بينمـا فـي العهـدة الخامسة (2002-2007) ثم اقتراح 20 مشروع قانون منه 5 مشاريع لم ترسل إلى الحكومة، و4 مشاريع رفضها المكتب، وأربعـة أخرى لم تبد الحكومة فيها رأيها. انظر : عبد العالي رزاقي، "عرس في مأتم وطني !"، " الشروق، العدد 1998، 21 مـاي، 2007، ص.14.

التنفيذية هي المهيمنة بحكم الفعالية والسرعة باعتبارها المستفيدة الأولى، والأولى من بيدها الإعلام، الأرقام والتقنية التي تستمدها من فضاء الأجهزة الاستشارية المحيطة بها.[1]

*** المعيار المؤسسي:**

لم يطرأ أي جديد على البناء المؤسسي الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، فهو يتكون من مجموعة هياكل تتمثل أساسا في الرئيس، اللجان الدائمة والمجموعات البرلمانية هذه الأخيرة التي تتشكل على أساس الانتماء الحزبي، بشرط أن تتكون كل مجموعة برلمانية من 15 نائبا بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني 10 أعضاء بالنسبة لمجلس الأمة. وقد حددت صلاحيتها في توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بينها، وكذا عضويتها في هيئة التنسيق وتمثيلها في اللجان المختلفة،[2] وهذا طبقا لحجم كل مجموعة برلمانية، ما انعكس على رئاسة اللجان والعضوية فيها خاصة من طرف أحزاب الأغلبية (التجمع الوطني الديمقراطي وجبهة التحرير الوطني) المشكل الرئيسي للائتلاف الحكومي وصاحب الأغلبية فيه،[3] وهو ما حولها في واقع الأمر إلى لجان أقرب إلى اللجان الحكومية منها إلى اللجان البرلمانية. ولم نجد إحساسا لدى هذه اللجان بالحاجة إلى بعض الخبراء والمستشارين لمعاونتها في القيام بمهامها.[4]

واتسم الجهاز الإداري للمجلس بالتضخم الواضح خاصة من حيث عدد العاملين فهو يتراوح بين 800 و 900 موظف،[5] ومن ثم فقد اتسع نطاق البيروقراطية وهو ما يثير التساؤل حول مدى الكفاءة والفعالية في الأداء استنادا إلى معيار التكلفة / العائد، هذا بالإضافة إلى حالة الفساد الذي تعيشه إدارة المجلس[6] خاصة في العهدة التشريعية الخامسة، ما ينعكس سلبا على الجهاز الإداري وأسلوب عمله ومدى قدرته على أداء المهام التي يكلف بها.

---

[1] غوتي مالكي سعاد، المرجع السابق، ص.04.

[2] إبراهيم بو لحية، المرجع السابق، ص.84.

[3] انظر بهذا الصدد توزيع مهام مكاتب اللجان الدائمة للفترة التشريعية الرابعة في: حصيلة المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص.50.

في خلال إعدادنا لهذه المذكرة تمت الانتخابات التشريعية 17 ماي 2007، والتي لم تغير الكثير بالنسبة لتشكيلة المجلس من حيث الأغلبية، التي عادت إلى جبهة التحرير الوطني يليه التجمع الوطني الديمقراطي...، ما انعكس على رئاسة اللجان البرلمانية بحيث عادت رئاسة اللجان المهمة كلجنة الدفاع، لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية، لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، لجنة المالية والميزانية لجبهة التحرير الوطني، بالإضافة إلى عضوية هذه الأخيرة في باقي اللجان كنائب للرئيس، أو مقرر للجنة ما عدا لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة، التي عادت رئاستها لحركة مجتمع السلم حليف FLN في الحكومة.

انظر: موقع المجلس الشعبي الوطني (APN).

[4] انظر: مثلا نسبة الاستماع إلى الخبراء والمختصين في بعض لجان المجلس والتي تعتبر ضعيفة بل معدومة في بعض الحالات الأخرى. انظر : حصيلة المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة (1997-2002)، ص ص.70-75.

[5] محمد أنس، "لماذا تخلص بوتفليقة من سعداني"، الخبر الأسبوعي، العدد 428، من 12 إلى 18 ماي، 2007، ص.10.

[6] حيث يظهر التحقيق الذي أجرته جريدة الخبر الأسبوعي عدم وجود معايير دقيقة وعلمية للترقية بل هي خاضعة أساسا للولاء والمحاباة، فكيف نفسر مثلا أن المسئولين عن الميزانية والمسائل المالية والاقتصادية، مستواهم التعليمي يتراوح بين المتوسط والابتدائي (...)، وكيف نفسر أن مسئول حظيرة السيارات -دون أي مستوى علمي- أصبح مكلفا بالدراسات ويتقاضى راتبا في حدود 55 الف دينار شهريا رغم أن المجلس يحتوي على كفاءات علمية تصل إلى الدكتوراه، وكل هذه الممارسات نابعة من الأمين

***معيار المبادرة:**

يمكن قياس هذه المبادرة استنادا إلى المقارنة بين عدد مشروعات القوانين التي تقـدمت بها الحكومة مقارنة بعدد الاقتراحات بقوانين التي تقدم بها الأعضاء.[1] في هـذا الإطـار، درس المجلس الشعبي الوطني خلال العهدة الرابعة (1997-2002) 71 نصـا تشـريعيا وصـوت عليها، أي بمعدل 7 نصوص في كل دورة، مع ملاحظة أنه صوت على نص واحد (هو قانون المالية) في دورة الخريف سنة 1999، في نفس الفترة كان عدد اقتراحات القوانين التي تقدم بها النواب 20 اقتراح قانون، لكن لم يمر منها إلى اللجان المختصة سوى 4 فقط وفي آخر مسارها لم يصدر منها أي نص للتطبيق الفعلي.[2] إضافة إلى 78 قانونا حضر، عرض، واعتمد خـلال المرحلة التشريعية 2002/2005 واحد من هذه القوانين جاء من طرف البرلمـان و77 الباقيـة حضرت وعرضت من طرف الوزراء ذوي العلاقة وبالتالي من طرف الحكومة.[3]

إن الضعف في جانب اقتراح القوانين من طرف النواب عبر عنه السيد عبـد العزيـز زياري – وزير العلاقات مع البرلمان– في حوار أجرته جريدة le jeune indépendant معه عندما سئل عن إمكانية الإطلاع على موقف الحكومة بالنسبة لمقترحات القوانين التي عبر عنها النواب بقوله : " عندما يكون هناك مقترح قانون، يكون للحكومة الحق في التعبير عـن وجهـة نظرها! "[4]. ما يوضح أن الحكومة كان لها السبق في هذا المجال، ومن ثم فالفارق كبير جدا بين ما تقدمت به الحكومة من مشروعات قوانين وما تقدم به الأعضاء.

إضافة إلى ذلك، فإن التشريع بأوامر تزايد خلال الفترة التشريعية الرابعة فكانـت أهـم القوانين التي تتعلق بمصير الأمة قد اتخذت في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة منذ مجيئه إلى السلطة 15 أفريل 1999 عـن طريـق التشـريع بـأوامر،[5] مـن بينهـا: مشـروع الوئـام المدني، تأسيس التعريفة الجمركيـة الجديـدة، تنظـيم المؤسسـات الاقتصـادية وتسـييرها وخوصصتها، تطوير الاستثمار ...[6]. في الحقيقة، لا نجد مـن هـذه القـوانين مـا يسـتحق

العام "أبو بكر عسول"، الذي يعينه رئيس المجلس. للتفصيل أكثر انظر : محمد أنس، "فضائح وتبذير للمال العام بـالمجلس الشـعبي الوطني"، الخبر الأسبوعي، العدد 434 من 23 إلى29 جوان، 2007، ص.08.

[1] د. محمد سعد أبو عامود، المرجع السابق، ص.34.

[2] الأمين شريط، " التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعددية"، الفكر البرلماني 4 (2003) : ص.114.

[3] Zouhir Mbarki, " Deux chambres, pour quoi faire ?", L'expression N° : 1657, 07 Mai, 2006, P.06.

[4] حوار وزير العلاقات مع البرلمان السيد عبد العزيز زياري لجريدة JEUNE INDPENDANT، بتاريخ 05/06/14 تم تصفح الموقع يوم 2006/06/13.

<http://WWW.mcrp.gov.dz /Ministere -Arabe/a-articl.pdf >

[5] يعتبر فقهاء القانون الدستوري، إجراء التشريع بأوامر رئاسية تقييدا لمهام السلطة التشريعية وتعـد صـارخ علـى إرادة الشـعب ومصادرة لحقه الديمقراطي، ويمكن اعتبار الجزائر من بين الدول التي تلجأ في الكثير من الأحيان لهذه الإجـراءات بهـدف تجـاوز وتفادي معارضة البرلمان، وكذا ربح الوقت. انظر: عـامر رخيلـة، " التشـريع بـالأوامر تجـاوز للسـلطة التشـريعية"، الخبـر الأسبوعي، العدد 149، من 07 إلى13 جانفي، 2002، ص.11.

[6] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الاستعجال حتى يتم إصدارها بواسطة أمر، مما يحرم النواب من مناقشتها أو إدخال تعديلات عليها! وهو ما يحد من نسبة المبادرة لديهم.

أما في المجال الرقابي فيقترح الجدول التالي[1] توضيح تأثير الجوانب الدستورية والقانونية على الأداء الحزبي في هذا المجال.

الحقوق الدستورية	الأساس القانوني	المجلس الناتج عن انتخابات 1997 380 مقعدا	المجلس الناتج عن انتخابات 2002 389 مقعدا
التصويت على برنامج الحكومة	لا يحدد القانون العضوي الناظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان أية أغلبية, الأغلبية البسيطة كافية	لا يمكن لأي حزب بمفرده	-جبهة التحرير الوطني
بيان السياسة العامة اقتراح اللوائح	اقتراح اللوائح 20 نائبا بموجب المادة 52 من القانون العضوي 99-02	-التجمع الوطني الديمقراطي -جبهة التحرير الوطني -حركة مجتمع السلم -حركة النهضة	-جبهة التحرير الوطني -التجمع الوطني الديمقراطي -حركة الإصلاح -حركة مجتمع السلم -الأحرار -حزب العمال
التصويت على البيان	التصويت على البيان يتم بأغلبية أعضاء المجلس المادة 54/2 من القانون العضوي	لا يمكن لأي حزب بمفرده	- جبهة التحرير الوطني
استجواب الحكومة	المادة133 من الدستور المادة 65 من القانون العضوي 30 نائبا	-التجمع الوطني الديمقراطي -جبهة التحرير الوطني -حركة مجتمع السلم -حركة النهضة	-جبهة التحرير الوطني -التجمع الوطني الديمقراطي -حركة الإصلاح -حركة مجتمع السلم -الأحرار

[1] إدريس بوكراع، "الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية ..."، المرجع السابق، ص ص.68-69.

إنشاء لجنة تحقيق برلمانية	المادة 161 من الدستور 20 نائبا المادة 77 من القانون العضوي 99-02 الموافقة على التقرير أغلبية أعضاء المجلس	-التجمع الوطني الديمقراطي -جبهة التحرير الوطني -حركة مجتمع السلم -حركة النهضة *الموافقة : لا يمكن لأي حزب بمفرده	-جبهة التحرير الوطني -التجمع الوطني الديمقراطي -حركة الإصلاح -حركة مجتمع السلم -الأحرار *جبهة التحرير الوطني
التصويت بالثقة	المادة64 من القانون العضوي – أغلبية بسيطة-	لا يمكن لأي حزب بمفرده	-جبهة التحرير الوطني
ملتمس الرقابة	اقتراح اللائحة 7/1 النواب المادة 51 من القانون 99-02 -الموافقة على اللائحة 3/2 أعضاء المجلس	-التجمع الوطني الديمقراطي -حركة مجتمع السلم -جبهة التحرير الوطني *الموافقة : لا يستطيع أي حزب بمفرده دون تحالف	-جبهة التحرير الوطني
الأسئلة الشفوية والكتابية	المادة 75 من النظام الداخلي للمجلس والمادة 68 من القانون العضوي لكل نائب حق توجيه الأسئلة	الإمكانية متاحة لجميع الأحزاب والأحرار	الإمكانية متاحة لجميع الأحزاب والأحرار

يبرز أن ممارسة هذه الحقوق لا يتم بشكل متساو بين جميع الأحزاب بل يحتكر التيار الإسلامي والوطني غالبية هذه الحقوق وخاصة جبهة التحرير الوطني صاحبة الأغلبية المطلقة في الفترة (2002-2007)، بينما لا تملك المعارضة الديمقراطية أية إمكانية لممارسة هذه الحقوق بصفة انفرادية دون تحالف فيما بينها، وهو ما يؤثر على الأداء الرقابي اتجاه الحكومة في ظل التحالف بين التيار الوطني وحركة مجتمع السلم أو ما يسمى بالتحالف الرئاسي المشكل لغالبية أعضاء الحكومة.

تبدو مبادرة أعضاء البرلمان في المجال الرقابي ضعيفة جدا، إن لم تكن معدومة، خاصة بالنسبة للوسائل التي تؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، والواضح من الممارسة أن استعمال السؤال بنوعيه الشفوي والكتابي يعد أكثر الوسائل الرقابية استخداما. ويوضح الجدول التالي استخدامات هذه الآلية من طرف النواب خلال العهدتين التشريعيتين الرابعة والخامسة: [1]

[1] العيد عاشوري، "رقابة الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية ..."، المرجع السابق، ص ص.7-8.

	المجلس الشعبي الوطني		مجلس الأمة	
	1997-2002	2002-2006	1997-2002	2002-2006
الأسئلة الشفوية[1]	-المودعة:500 -المجـــــــاب عنها:351	462- 288-	46	45
الأسئلة الكتابية	-المودعة :703 -المجـــــــاب عنها:616	271- 231-	14	28

رغم ذلك يبقى السؤال بنوعيه يعاني من عدم الجدوى نتيجة انعـــدام الجـــزاء القـــانوني المترتب عليه، ولم تشذ عن هذه القاعدة آلية الاستجواب[2] التي بلغـــت "6" اســـتجوابات خـــلال العهدة الرابعة.[3] أما لجان التحقيق فقد شهدت الفترة الرابعة تشكيل 03 لجان تحقيق نتائجها غير معروفة إلى حد الآن، وهي لجنة التحقيق في سير الانتخابات المحلية التي جـــرت بتـــاريخ 23 أكتوبر1997، ولجنة التحقيق في الاعتداء على النواب والمساس بالحصانة البرلمانيـــة، ولجنـــة التحقيق حول أحداث القبائل (14 جوان 2001). يبدو أن هذه الأخيرة لم تظهر نتائجهـــا لأنهـــا تتعلق بالقضايا التي لها صلة بالدفاع والذي يبقى من المسائل التي يصعب الخوض فيهـــا مـــن طرف البرلمانيين بشهادة رئيس مجلس الأمة –عبد القادر بن صـــالح- فـــي افتتاحـــه للأيـــام البرلمانية حول الدفاع الوطني.[4] أما مجلس الأمة خلال عهدته الأولى لم يشـــكل لجنـــة تحقيـــق واحدة رغم كثرة القضايا "ذات المصلحة العامة"،[5] وفي العهدة الثانية (2002-2007) تم إنشـــاء

[1] كان أكبر عدد من الأسئلة المودعة من نصيب حركة مجتمع السلم (213 سؤالا) في الفترة التشريعية الرابعة (1997-2002)، أمـــا في الفترة التشريعية الخامسة (2002-2007) فقد كان نصيب رئيس الحكومة من الأسئلة المودعة 21 سؤالا، وأجاب عن خمسة (05) أسئلة من أصل عدد الأسئلة التي تمت الإجابة عنها، وعن القطاعات الخمسة الأولى التي مستها الأسئلة خلال الفترتين التشريعيتين. انظر : المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2] انظر : مثلا استجواب الحكومة حول قضية حركة الوفاء والعدل، والتي كان وزير الداخلية قد صرح أنه لن يكون الوزير الذي يوقع وثيقة عودة الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحظورة، في إشارة إلى حركة الوفاء والعدل، وقد كان مكتب الرئيس رفض الاستجواب بحجة أنه غير مستوفي للشروط الشكلية لطرحه، وهو ما رفضه مندوب أصحاب الاستجواب النائب السعيد بن داكير، وهو ما يوضح ضعف هذه الآلية في رقابتها للحكومة. للتفصيل انظر: عبد الحق بن سعيدي، "التجربة البرلمانية في الجزائر : دراسة الأداء البرلمـــاني فـــي شهر جوان 1997 إلى غاية شهر أكتوبر 2001" (رسالة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، قســـم العلـــوم السياســـية، جامعـــة الجزائر،2001)، ص.134.

[3] انظر : التقرير العام للعهدة التشريعية 1997-2002، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، أفريل 2002، ص.52.

[4] د. عبد المجيد جبار، "صلاحيات البرلمان في مجال الدفاع" (ورقة بحث قدمت في الأيام الدراسية البرلمانية الأولى حول : " الـــدفاع الوطني"، الجزائر، مجلس الأمة، 11-12 نوفمبر، 2001)، ص.58.

[5] مقران آيت العربي، " نظرة على مجلس الأمة في نهاية العهدة الأولى"، المرجع السابق، ص.75.

أربع (04) لجان تحقيق لم تعد أي لجنة تقريرها في الأجل المحدد لها، ولم يقدم أي تقرير لرئاسة البرلمان.[1]

تبقى مناقشة برامج الحكومات آلية خالية من المناقشة الفعالة ولا تستهدف المشروع بقدر ما تستغل كفرصة لمخاطبة الرأي العام الوطني وإيصال رسائل ومواقف الأحزاب والحكومة، وتحول البرلمان على إثرها إلى منبر للخطاب والاستعطاف السياسي.[2]

أما آلية تقديم الحكومة لبيانها للسياسة العامة، فيبقى محدودا جدا، فمنذ جوان 1997 حتى الدورة الربيعية 2003، قدمت الحكومة مرتين بيانها عن سياستها العامة إلى البرلمان، الأول في دورة الخريف 1998 من قبل السيد أحمد أويحي، وخلال دورة الخريف 2001 من قبل السيد علي بن فليس.[3]

ويعود هذا العدد الضئيل إلى التغييرات الحكومية المتسارعة جدا، فمثلا بدلا من أن يتلقى البرلمان خلال دورة الخريف 2003 الحصيلة السنوية لحكومة السيد بن فليس، اضطر لمناقشة برنامج حكومة السيد أويحي في ماي 2003، وبدلا أن يتلقى حصيلة هذا الأخير في نهاية 2006 اضطر البرلمان في نهاية عهدته الخامسة التخلي حتى على حقه الدستوري في مناقشة برنامج حكومة بلخادم، والتي أجلت حتى انتخابات المجلس الجديد في عهدته السادسة (2007-2012).

فالرقابة البرلمانية بمقتضى هذه الأدوات لا تفضي حقيقة إلى تحقيق نتائج دامغة، حيث لا تملك التأثير على الحكومة، أي لا تنتهي إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة أو إقامتها عليها.[4]

يبقى المجلس الشعبي الوطني متحفظا كثيرا في تحريك ملتمس الرقابة ومنه إثارة المسؤولية السياسية للحكومة طالما أن هذه الأخيرة ما هي إلا أداة للتسيير والتنفيذ بيد رئيس الجمهورية، ومنه فإن كل مساس بالحكومة يعد بطريقة غير مباشرة مساسا برئيس الجمهورية

---

[1] عبد العالي رزاقي، المرجع السابق، ص.14.

[2] فخلال المرحلة الممتدة بين (1997-2004) ناقش البرلمان بغرفتيه برنامج حكومات كل من : السيد أحمد أويحي 1997، إسماعيل حمداني 1999، أحمد بن بيتور 2000، علي بن فليس 2000، علي بن فليس 2002, أحمد أويحي 2003، أحمد أويحي 2004.

انظر : حصيلة نشاطات مجلس الأمة (جانفي 1998 جانفي 2007)، ص99-108.

وقد شهد مشروع برنامج أول حكومة في عهد التعددية -حكومة أويحي – نقاش ساخن حاول إثره النواب إدخال تعديلات على المشروع إلا أن رئيس الحكومة رفض تعديل ولو فاصلة وهو ما تم بالفعل حيث رضخ النواب لإرادة الحكومة ووافقوا على مشروع برنامجها كما طرح عليهم، وكان الأمر نفسه بالنسبة للحكومات التي تعاقبت. أنظر : عبد الحق بن سعيدي، المرجع السابق، ص ص.135-136.

[3] انظر: حصيلة المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص.287.

وخلال العهدتين التشريعيتين (1997-2007) قدم بيان واحد للسياسة العامة هو بيان حكومة أويحي بتاريخ 08 جوان 2005. انظر: حصيلة نشاطات مجلس الأمة، المرجع السابق، ص.108.

[4] عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص.495.

الذي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني.[1] وحول مراقبة المال ومكافحة الفساد، كانت مبادرة المجلس في هذا الشأن معدومة واكتفى بالمصادقة على قانون مكافحة الفساد الذي اقترحته الحكومة وفق تصوراتها.[2]

أما في مجال إعداد الميزانية والرقابة المالية، فيبقى ذلك حكرا على الوزارة المعنية وعلاقة هذه العملية بمختلف الشركاء من قطاعات ومؤسسات، لتأتي بعد ذلك مرحلة المناقشة والمصادقة على مستوى البرلمان[3] التي تظهر الدور المحدود لهذا الأخير مقارنة بالحكومة، هذا على مستوى الإعداد. وفي مجال الرقابة البرلمانية، يلاحظ منذ سنوات اختفاء قانون ضبط الميزانية الذي يعد الوسيلة الأساسية لممارسة اللجنة[4] دورها الرقابي على تنفيذ الميزانية ومراقبة حسابها الختامي باعتبار أن اللجنة لا تملك الوسائل الفنية والإدارية الكافية لإجراء رقابة عملية تتناول تفاصيل مراحل تنفيذ الميزانية (الإيرادات والنفقات).[5]

وعليه، فإن أهمية قانون ضبط الميزانية[6] تكمن في تبيين التقديرات الواردة في قانون المالية والإنجازات الحقيقية الحاصلة في نهاية السنة المالية.[7]

أما بخصوص المرفقات الضرورية لمشروع قانون المالية المحال على المجلس الشعبي الوطني، فإن قانون المالية (الإطار/الأساس) لسنة 1984 قد تضمن من خلال مادته 68 طبيعة هذه المرفقات المتمثلة في تقارير وملحقات تفسيرية، لكن ما يلاحظ أن ثمة تقارير لا ترسل إلى اللجنة المختصة برفقة مشروع قانون المالية السنوي، خاصة القائمة الكاملة للرسوم شبه الجبائية والتقييمات بحسب كل صنف من أصناف الضرائب لا سيما تلك المتعلقة بالإجراءات الجديدة وتقديرات الحواصل الناتجة عن موارد أخرى، وكذلك قائمة الحسابات الخاصة التي حتى وإن كانت اللجنة تحصل عليها، إلا أن بعض الصناديق -كصندوق ضبط الإيرادات مثلا- يرد بشأنها

---

[1] عقيلة خرباش، المرجع السابق، ص.131.

[2] عثمان لحياني، " سعداني يبرر الفشل ويقرأ "الفاتحة" على برلمان ميت "، الشروق، العدد 1936، 08 مارس، 2007، ص.05.

[3] جاء ذلك في كلمة السيد: عبد الكريم حرشاوي في عرضه عن مراحل إعداد قانون المالية والميزانية في الدورة التكوينية حول : "إجراءات الميزانية والرقابة البرلمانية : الأدوات والتقنيات "، التي نظمها مجلس الأمة بالتعاون مع الندوة الوطنية للمجالس التشريعية للولايات المتحدة الأمريكية. انظر : مجلة مجلس الأمة 39 (2007) : ص.23.

[4] لجنة المالية والميزانية في المجلس الشعبي الوطني باعتبارها اللجنة المختصة في دراسة مشاريع قوانين المالية وإعداد تقارير بشأنها.

[5] إذ لا يعرف أحد المقدار الحقيقي لما يدخل وما يخرج من صندوق احتياطي الصرف منذ سنة 2002. انظر : صبيحة آيت حمي، "قانون المالية 2007"، الخبر الأسبوعي، العدد 401، من 04 إلى 10 نوفمبر، 2006، ص.07.

[6] يقر هذا القانون – قانون ضبط الميزانية – حساب نتائج السنة المشتمل على الفائض أو العجز الناتج عن الفرق الواضح بين إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة، والنتائج المثبتة في تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة، وكذلك نتائج تسيير عمليات الخزينة. وقد ألزم القانون على وجوب إرفاق قانون ضبط الميزانية بتقرير تفسيري يبرز شروط تنفيذ الميزانية العامة للدولة، وكذلك جدول تنفيذ الإعتمادات المصوت عليها ورخص تمويل الاستثمارات. انظر : د.عدنان محسن ضاهر، " إعداد الموازنة ومراقبة تنفيذها في لبنان و بعض الدول العربية" (ورقة بحث قدمت في الندوة البرلمانية حول: "البرلمان والموازنة والنوع الاجتماعي"، بيروت، لبنان، 22 – 24 حزيران/يونيو 2004)، ص.66.

[7] المرجع نفسه، ص.65.

مبلغ الرصيد المتبقي فيها فقط، دون تقديم أرقام عن إيراداتها ونفقاتها. وقد أثارت هذه النقطة بالذات انشغال بعض أعضاء اللجنة الذين طالبوا مرارا بمناسبة دراستهم لمشروع قانون المالية بتزويدهم بأرقام حقيقية حول إيرادات ونفقات صندوق ضبط الإيرادات.[1]

وهو ما يؤثر على الجانب الرقابي للبرلمان في المجال المالي[2]، ومن ثم يمكن القول باطمئنان وفقا لهذا المعيار، بأن مبادرة المجلس كانت محدودة على مستوى التشريع والرقابة.

***معيار جودة المنتج البرلماني :**

في هذا الإطار يمكن التعرف على درجة جودة المنتج البرلماني من خلال الاستناد إلى تاريخ صدور التشريعات والاقتراحات الجديدة بتعديل بعض موادها أو تعديلها كليا. فكلما قصرت المدة بين حدود التشريع وتعديله كلما دل ذلك على انخفاض مستوى التشريع[3].

في هذا الصدد ناقش البرلمان الجزائري قانون المحروقات الذي مرره دون أن يعترض على أي مادة منه على الرغم من تعارض القانون مع المادة 17 من الدستور، التي تبقي "الثروات الوطنية ملك جماعي للأمة "، وبعد شهور فقط أعيد القانون للبرلمان معدلا من قبل رئيس الجمهورية، فتمت المصادقة عليه أيضا.[4] بالإضافة إلى القانون المتعلق بمكافحة التهريب الذي تم المصادقة عليه في أوت 2005 ليعدل في يوليو 2006.[5] وقانون التأمينات الذي صودق صودق عليه في 25 يناير 1995 ليعدل في 20 فبراير سنة 2006[6]، هذا إضافة إلى قوانين أخرى تم تعديلها في فترات قصيرة نسبيا[7].

أما فيما يتعلق بجودة الرقابة البرلمانية فهي لم تختلف كثيرا عن جودة المنتج التشريعي، إلى درجة جعلت رئيس الهيئة التنفيذية يصادر حق البرلمان في الاستماع والمحاسبة بل وتقييم أعضاء الحكومة في جلسات مغلقة،[8] وظهرت هذه الممارسات خلال الفترة التشريعية الخامسة التي كرست ضعف البرلمان في المجال التشريعي والرقابي بشكل واضح، ما انعكس

---

[1] المرجع نفسه، ص ص. 65 – 66.

[2] في وقت وجود عبد الكريم حرشاوي على رأس وزارة المالية في 1999، أنشئ صندوق ضبط الإيرادات، مع ذلك بقي ممثلو الشعب يطالبون الحكومة بقانون ضبط الميزانية (...) لكن وزير المالية السيد مراد مدلسي أجاب النواب بأن قانون ضبط الميزانية معقد يحتاج إلى خبراء، رأى فيه الكثيرون طريقة لبقة تتملص بها الحكومة من إقرار شفافية تسيير النفقات العمومية، جاء ذلك أثناء مناقشة قانون المالية 2007. أنظر : صبيحة آيت حمي، المرجع السابق، ص.7.

[3] د. محمد سعد أبو عامود، المرجع السابق، ص.34.

[4] انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72، 15 نوفمبر، 2006، ص.12.

[5] انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 80، 11 ديسمبر، 2006، ص.04.

[6] انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، 12 مارس 2006، ص.03.

[7] فأغلب القوانين التي شرعت في المرحلة التشريعية (1997–2007) تم تعديلها إن لم يكن في الفترة الأولى ففي الفترة الثانية (2002–2007) منها : القانون المتعلق بتطوير الاستثمار، القانون المتعلق بالمناطق الحرة، القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها، القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات، قانون المناجم ...الخ. انظر: الأعداد من الجريدة الرسمية على التوالي : 72–42–72–09.

[8] م. إيوانوغان، "بوتفليقة لا يسمع إلا صداه"، الخبر الأسبوعي، العدد 401، من 04 إلى 10 نوفمبر، 2006، ص.06.

على درجة المنتج البرلماني الجزائري الذي لم يصل في كثير من الأحيان إلى مستوى الجـــودة المطلوبة بالمفهوم المتقدم.

*** المعيار الإجرائي:**

فعدم الالتزام بالقواعد الإجرائية وخاصة تلك المنصوص عليها في الدستور يؤثر بشكل ملحوظ على قدرة البرلمان التشريعية والرقابية، فالمصادقة على قانون المحروقات رغـــم أنـــه يتعارض مع المادة 17 من الدستور يعد في حد ذاته عدم التزام بالقواعد الإجرائية من طـــرف المجلس الشعبي الوطني، بل البرلمان ككل، وعدم استدعاء اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء من قبل رئيس الحكومة يعد خرقا لما جاء في المادة 120 من الدستور حتى وإن كـــان رئـــيس الحكومة يتمتع بالسلطة التقديرية في استدعائها،[1] هذا من ناحية، ونلاحظ من ناحية أخرى عـــدم احترام إجراءات القانون الداخلي للمجلس والتي تنص مادته 101 على نشر الأسئلة والأجوبـــة ومع ذلك نجد المجلس وتجنبا لإخطار الرأي العام عن طريق الجرائد الداخلية لمداولته يخـــالف الأحكام بعدم نشر الأسئلة التي لم يجب عنها الوزراء.[2]

ويعد عدم تقديم الحكومات لبيان سياساتها العامة تعد صارخ على الحقـــوق الدســـتورية للبرلمان، بل وفي بعض الحالات يتم التعدي حتى على حق البرلمـــان فـــي عـــرض الحكومـــة لبرنامجها أمامه كما حدث مع حكومة بلخادم والتي أشرنا إليها سابقا.

الواضح من خلال الممارسة، عدم عقد الجلسة المخصصة للأسئلة الشفوية كل 15 يوما بصورة منتظمة، مما يؤدي إلى تكديس الأسئلة وفقدان بعضها لأهميته، مع أن الجلسة لا يشترط فيها إلا حضور أصحاب الأسئلة المبرمجة مسبقا.[3] ويعد عدم التزام الأعضاء بحضور الجلسات[4]
الجلسات[4]

---

[1] مثال ذلك، القانون الأساسي لعضو البرلمان الذي أثار سخط أعضاء مجلس الأمة لعدم استدعاء رئيس الحكومة آنـــذاك «اســـماعيل حمداني» للجنة المتساوية الأعضاء للنظر في المواد 12 محل الخلاف وكان قد صوت على القانون في أوت 1998 من طرف المجلس الشعبي الوطني، ولم تجتمع اللجنة إلا في 20 أوت 2000. أنظر: حصيلة المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص.266.انظـــر كذلك: ع. كريم، "أزمة مجلس الأمة "، الخبر، العدد 2691، 24 أكتوبر، 1999، ص.03.

بل ويلاحظ عدم احترام استخدام هذه الآلية في ظل الخلافات الجهوية ذات البعد السياسي والإيديولوجي، ونلمس هذا في الخلاف الذي كاد أن يحدث بمناسبة مصادقة البرلمان على مشروع الوئام المدني قبل عرضه على الاستفتاء الشعبي (...)، فاضطرت لجنة الشؤون القانونية لكلا المجلسين خوفا من حدوث انشقاق في مواقفهما للاجتماع معا في شكل لجنة واحدة (رغم انعدام الأساس القانوني لـــذلك) للتفصيل أكثر انظر: كايس شريف، المرجع السابق، ص.131-132.

[2] ليلى بن بغيلة، " آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري" (رسالة ماجستير في القـــانون الدســـتوري، قســـم القـــانون العام، جامعة باتنة، 2004)، ص.26.

[3] العيد عاشوري، "رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية ..."، المرجع السابق، ص.10.

[4] فقد لوحظ أن أكثر النواب ظل غائبا عن الجلسات إلى درجة أنها عطلت جلسات المصادقة على القوانين، التي عادة ما تؤجل بسبب عدم اكتمال النصاب، كما ظل النائب غير معني بمناقشة القوانين، بل مست ظاهرة تغيب النواب حتى الدروس البرلمانية والتي تعمـــل على تحسين أدائهم الرقابي والتشريعي، وهو ما أدى بالبعض إلى اقتراح قانون يعاقب النواب على تغيبهم بالخصم من رواتبهم. انظر: عثمان لحياني، المرجع السابق، ص.05. وكذلك : جريدة المساء، العدد 3013، 01 فيفري، 2007، ص.07.

ظاهرة أقلقت مكتب المجلس الشعبي الوطني، والتي جعلت هذا الأخير يميز في تعليمته العامـــة بين حالتي الغياب المبرر وغير المبرر، وكذلك الحال بالنسبة لعدم التـــزام الـــوزراء بحضـــور جلسات الأسئلة، مما جعل أكثر من رئيس حكومة يوجه تعليماته إلى أعضاء حكومته لتـــذكيرهم بأن حضورهم جلسات الأسئلة يكتسي طابع الإلزامية الدستورية.[1] فهذه كلها أمور تؤثر بغير شك على الأداء البرلماني للمجلس وتجعله بعيدا عن المستوى المطلوب.

فضعف الأداء البرلماني، وهذا ما لمسناه من خلال تطبيق المعايير السابقة يعـــود إلـــى جملة من المعوقات سنحاول التطرق إلى أهمها بالتحليل ضمن الفصل الثاني.

[1] العيد عاشوري، "رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية ..."، المرجع السابق، ص.10.

الفصل الثاني

معوقات العمل النيابي والبرلماني في الجزائر

الفصل الثاني: معوقات العمل النيابي والبرلماني في الجزائر

تعني الحياة النيابية في مفهومها الغالب، الاندماج اليومي في الحياة العامة والاستجابة لتطلعات المواطنين وطموحاتهم، والعمل على بناء دولة حديثة قادرة يعم فيها العدل للجميع.[1]

وللتمثيل النيابي سمات فارقة تجعل الوكالة النيابية متميزة عن الوكالة المدنية، فالأولى هي وكالة عن الأمة وليست عن أشخاص معينين. والمهام التي يضطلع بها النائب قد تكون صعبة أو متشابكة ويمكن حصرها في ثلاث[2]:

حيث تنبثق المهمة الأولى والثانية من المبدأ الدستوري القائل بأن النائب يمثل الأمة جمعاء، فيناط به على المستوى الوطني إشتراع القوانين ومراقبة الحكومة وهما مهمتان دستوريتان شموليتان، أما المهمة الثالثة فتكمن في التمثيل المكاني المحدد، ويتصف دور النائب من خلاله بالطابع التنموي في إطار الدائرة التي انتخب فيها.

تبقى فعالية أداء النائب لهذه المهام مرتبطة بمدى استعداده ورغبته الشخصية في القيام بها أولا، ومقدار الضمانات التي يتمتع بها –سواء أكانت قانونية أو قيمية– أثناء تأديته لوظيفته النيابية، والتي تؤثر بشكل أو بآخر في نوعية وجودة المخرجات البرلمانية.

من هذا المنطلق، يتوخى هذا الفصل البحث في أهم المعوقات التي تؤثر في العمل النيابي بشكل خاص، والبرلماني بشكل عام. بحيث يتناول في القسم الأول منه النيابة السياسية في الجزائر وأهم العراقيل التي تواجهها، علاوة إلى تأثيرات العلاقات الزبونية والثقافة السياسية على العمل النيابي والبرلماني ككل، ويتطرق هذا الفصل للمعارضة السياسية (في القسم الثاني) والمجتمع المدني (في القسم الثالث)، كمتغيرين يساهمان في فهم ضعف الأداء البرلماني، ومن ثم في فهم الخلل وعدم التوازن في علاقة الحكومة بالبرلمان.

أولا : تأثير علاقات الزبونية والثقافة السياسية على التمثيل البرلماني في الجزائر

تطورت فكرة النيابة من "نيابة في الحديث" إلى "نيابة في الحضور"، ومن ثم تطور مفهوم المجلس إلى مجلس النائبين أو النواب أو غير ذلك من المسميات التي تحتويها كلمة برلمان، فأصبحت الصفة التمثيلية (Représentative) من أهم الخصائص التكوينية للبرلمان.[3]

ويضطلع النائب في النظام السياسي الجزائري بمهام تشريعية تهدف إلى تطوير المجتمع في المجالات الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والسياسية، فيقوم على المستويين الوطني والمحلي بمراقبة عمل الحكومة ومدى تنفيذها لبرنامجها، من خلال لقاءاته بالمواطنين والمجتمع

---

[1] د. عدنان محسن ضاهر، "حقوق النائب و واجباته في المجالس التمثيلية العربية : دراسة مقارنة للأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية" (ورقة بحث قدمت في الندوة البرلمانية الإقليمية حول : "الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية : الواقع وتحديات الإصلاح في العالم العربي"، الرباط، المملكة المغربية، 28–29 مارس، 2007)، ص.05.

[2] يمكن إضافة مهمة رابعة (تتصف بها بعض البلدان العربية) وهي التمثيل الطائفي السياسي، ضمن آلية التوازن والمشاركة في الحكم، فالوكالة النيابية إذن هي وكالة عن الأمة وليست عن أشخاص معينين. انظر: المرجع نفسه، ص.06.

[3] د. علي الصاوي، قياس فعالية البرلمان، المرجع السابق، ص.06.

المدني. وبذلك يقوم بتمثيل الشعب ويعبر عن انشغالاته من خلال رفعها إلى الجهـــات المعنيـــة والتحسيس بها بل والدفاع عنها.[1]

فأداء النائب الجزائري لهذه المهام مرهون بمدى اتساع هامش الحرية لدى قيامه بوظيفته التمثيلية في سوق سياسي تطبعه علاقات زبونية تميز خاصة علاقة النائب بالسلطة، هذا إضافة إلى ثقافة سياسية لدى النخب الحاكمة والرأي العام تنظر للنائب على أنه موظف يتقلد منصبا في السلم الهيراركي للدولة، وهي في الأساس ثقافة سياسية غير مساعدة لبلورة عمل نيـــابي كـــفء وفعال، ما ينسحب بالسلب على قدرة الفعل لدى البرلمان الجزائري.

1- تأثير العلاقات الزبونية على التمثيل النيابي

إن تعريف الزبونية في هذه الحالة يمكن أن يخلق تشويشا واختلافا بسبب المدى الواسع والمتنوع للتبادلات السياسية التي يمكـــن أن يعبـــر عنهـــا هـــذا المصـــطلح وذلـــك بحســـب الضرورة، فالزبونية ذات سمة شخصية، تتميز فيها عملية التبادل عادة بعامل الواجب والالتزام الأخلاقي الذي له تأثير في الاتجاهين (الولي "الراعي"-الزبون)، كما تتميز بميزان قـــوة غيـــر متساو بين أولئك المشتركين في عملية التبادل.[2]

إن هذا التعريف، يعكس العلاقات الهيراريكية-التراتبية (الولي "الراعي"-الزبون) فـــي المجتمعات التقليدية، وعلى أية حـــال يمكـــن أن توجـــد أيضـــا فـــي بعـــض الـــديمقراطيات النامية، والاقتصاديات المتطورة فيما يسمى بالزبونية الجديـــدة new–Clientelisme[3] هـــذه العلاقة تتضمن (الراعي الذي يمكن من الوصول إلى وسائل العيش الأساسية، والزبائن الـــذين يتبادلون سلع اقتصادية وخدماتية، وأعمال اجتماعية تؤدي فـــي النهايـــة إلـــى تعميـــق الـــولاء والاحترام. [4]

وعليه، يبين ميدراد " J.F Médrad " أربع خصائص جوهرية لهذه العلاقة، أولا سمتها الشخصية، حيث أنها تربط زبونا بـــرب عملـــه، وتقـــام فـــي نفـــس الوقـــت علـــى العرفـــان بالجميل، الوفاء، بل بالصداقة. ثم خاصـــيتها التبادليـــة رب العمـــل (الراعـــي) مســـاهم فـــي حمايته، مساعدته أو نفوذه، الزبون يسهم من جهته بخدماته، مساعدته المادية أو دعمه، وتفرض

---

[1] انظر : المواد من 04 إلى 10 من القانون رقم 01-01 المؤرخ في 31 يناير 2001 المتعلق بعضو البرلمان.

[2] Jonathan Hopkin, "Conceptualizing political clientelism : political exchange and democratic theory"(London : London school of Economics and political science, 31 august - 3 September, 2006), P.02. in : <HTTP: // WWW.Asu.Edu/clas/polisci/cqrm/apsa2006/Hopkin_clientelisme.pdf >

[3] تشترك الزبونية الجديدة new-clientelisme مع الزبونية التقليدية -إن صح التعبير- في بقاء سيطرة الراعي على المصادر التي يحتاجها الزبون أو هو في حاجة إليها، بمعنى بقاء خاصية تزويد الزبائن بالمنافع تطبع العلاقة. لكن هناك اختلافـــات مهمـــة يجـــب الوقوف عندها، وهي تقلص الهيراريكية وتزايد الجانب الديمقراطي في علاقة الراعي بالزبون، طبعا مع الإبقاء على عـــدم التســـاوي والتوازن في القوة بين الطرفين، لكن على الأقل هناك تناقص في الإحساس بالتبعية لدى الزبون الذي يشعر بنحو متزايد في استعمال صوته كسلعة، يخضع تبادلها للمزايدات، وكنتيجة لهذا تصبح العلاقة أقل شخصانية وأقل هيراريكية وأكثر قدرة على التحرر في تغيير الزبون لسلوكه الانتخابي.

See: Ibid, P.03.

[4] Idem.

أيضا كعلاقة تبعية، إذ للطرفين موارد غير متكافئة، وأن للزبون ما يبرر خوفه الأكبر مــن أن يترك من قبل صاحب عمله أكثر من خشية هذا الأخير من تخلي أحد زبنائه عنه، أخيــرا إنهــا علاقة رأسية ما دامت غير عادية وذات طرفين وتحول دون تشكيل الطبقات في المجتمع.[1]

من هذا المنطلق، عند النظر إلى ظروف الترشيح والانتخابات لكثيــر مــن "النــواب" واستكشاف العلاقة التي تربطهم بالسلطة المركزية من الأعلــى وبــالمواطنين النــاخبين مــن الأسفل، بمعنى علاقة المركز بالأطراف، نجد أنفسنا أمام زبائن وموالين ولــيس أمــام نــواب سياسين.

فالترشيح للانتخابات التشريعية بالنسبة لحزبي (التجمع الــوطني الــديمقراطي وجبهــة التحرير الوطني) تتم وفق الصفقة المبرمة في خضم العملية السياسية بمناســبة كــل اســتحقاق انتخابي لضمان مرشحين تتوفر فيهم مواصفات الوكيل الزبوني الطيع الذي يســتجيب لقواعــد الولاء.[2]

ففي الانتخابات المحلية التي جرت في أكتــوبر 1997، لــم يلجــأ التجمــع الــوطني الديمقراطي للإطارات الإسلامية، وإنما نوعا ما إلى الإطارات الوطنية النزيهة والكفــأة، كــان عليه أن يسعى لترشيح شخصيات كانت تحظى بثقة السكان، لكــن تقــاطع المصــالح وتــداخل مستويات الفعل للأطراف ذات النفوذ (على المستويين المحلي والمركزي)، كانت لهــا الكلمــة الأخيرة في وضع القوائم (فهذا قائد للدرك الوطني وذاك شرطي أو أحد أعيان القوم أو رئــيس بلدي تنفيذي ...الخ). يقول في هذا الشأن أحد المنشقين عن الحزب : "... لقد وضعنا من قبــل قائمة وأرسلناها إلى الحزب لكن القائمة المعتمدة في الأخير كانت قائمة مغايرة."[3]

وفيما يخص وضع قوائم جبهة التحرير الوطني، فهي تتم بطريقتين الطريقــة الأولــى شكلية، أما الثانية فهي حاسمة، الطريقة الأولى تتم على مستوى المحافظات التي تدرس ملفــات الترشح وتبعث بقائمة إلى اللجنة الوطنية التي تنظر بدورها في القائمة المقترحة، لكن ما يحدث أن القائمة المعتمدة في النهاية تأتي مغايرة لما أقرته القاعدة-المحافظات في هذه الحالة- وهنــا يكمن التساؤل؟!. لقد قال بوتفليقة إن بعضا من متصدري القائمة قد تم شــراؤهم.[4] هــذا علــى المستوى الحزبي، أما على مستوى النائب، فهناك ظاهرة شراء الأصوات والتي أصبحت فاعلا أساسيا داخل العملية الاجتماعية. بهذا الشأن يقول «موسى تواتي»- رئــيس الجبهــة الوطنيــة الجزائرية- : "إن 80% من أعضاء مجلس الأمة اشتروا ذمم وأصوات المنتخبــين مــن أجــل

---

[1] محمد نوري المهدوي، مترجما، التنمية السياسية، ط.1 (الجماهيرية الليبية : قالة للطباعة والنشر، 2001)، ص.178.

[2] د. صالح بلحاج، السلطة التشريعية : الغائب الأكبر في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص.160.

[3] ورد هذا الكلام على لسان نائب منشق عن التجمع الوطني الديمقراطي، ووزير سابق للنقل وهو السيد السعيد بن دكير. انظر : محمد هشماوي، "التمثيل السياسي في الجزائر : بين علاقات الزبونية والنهب 1997-2002"، مجلة نقد 20/19 (2004) : ص .33.

[4] المرجع نفسه، ص.34.

الوصول إلى مصالحهم الشخصية"[1]، ويضيف : "... تجد حزبا ما له مرشح باسمه، زمــلاؤه لا يدعمونه بأصواتهم وهذا من غير المعقول أن يكون لوجه الله، مــا رأينــاه أن معظــم هــؤلاء – يقصد من فازوا بمقاعد في مجلس الأمة – لهم أموال ولا أعتقد أن هؤلاء سيكونون في خدمة وطنهم ولكن في خدمة مصالحهم بالدرجة الأولى-.[2] بمعنى أن خاصية التبادل هذه والتي تطبــع العلاقة الزبونية تتم وفق منافع مادية محسوسة قبيل كل عملية انتخابية، وهو مــا ذهــب إليــه وانتشكون "Wantchekon" في تعريفه للزبونية.[3]

فالتمثيل بالنسبة لكبار المقاولين والتجار فرصة لتحويل الرأسمال ومحاولة دخول مراكز القرار أو العودة إليها أو ربما البحث عن حظوة وحماية اجتماعية وسياسة، في هذه الحالة يصبح التمثيل بالنسبة للحزب فرصة لإقامة تحالفات ظرفية أو استراتيجية مع المقاولين.[4]

وعليه، يصبح هدف ربط الزبونية بالخاصية التوزيعية لموارد الدولة،[5] هو تحكم النخب الحاكمة في البنى السياسية[6] للدولة بشكل كلي، مما ينعكس على عملية التبادل الرأسية التي تحكم تحكم صانع القرار بالنائب.

فمنح النواب قروضا من دون فوائــد، وتعويضــات بلغــت أزيــد مــن 140.000دج للشهر،[7] بالإضافة إلى 100 مليون سنتيم خاصة بشراء سيارة، هذه الإغراءات جعلــت النائــب يبرم عقد إذعان مهذب مع السلطة حتى وإن لم يشعر بذلك، فسياسة النهــب امتــدت للمطالبــة بالمزيد من الامتيازات دون الاكتفاء بما يعرض عليهم منها. في هذا الإطار، يذكر السيد بشــير بومعزة : "بأن الحرب الشعواء التي شنها النواب على شخصه كانت لأسباب أخرى غير التــي

---

[1] كريم يحي، " موسى تواتي اتهم نواب مجلس الأمة بشراء الأصوات "، الشروق، العدد 1926، 25 فيفري، 2007، ص.05.

[2] حوار "صورية بوعمامة " مع موسى التواتي " رئــيس الجبهــة الوطنيــة الجزائريــة"، حصــة منتــدى التلفزيــون، التلفزيــون الجزائري، الجزائر: السبت 2007/03/03، من الساعة 21:00 إلى 22:30.

[3] Lwis Fernando Medina and susan stokes, "clientelism as political monopoly", University of Chicago, augeste 8, 2002, P.02 in .
<http://CCD.Uchicago.edu/medinastokes.APSA.PDF >

[4] مثل التحالف الذي وقع بين حزب محفوظ نحناح والثري الكبير رجل الأعمال السيد جلالي مهري، على الرغم من أن هذا الحــزب قدم قوائم في جميع الدوائر الانتخابية للوطن، إلا أنه فضل دعم القائمة الحرة بمدينة الوادي بزعامة رجل الأعمال المذكور والذي هو صاحب مصنع الكوكاكولا في الجزائر. انظر : محمد هشماوي، المرجع السابق، ص ص.29-30.

[5] Indridi H. Indridason, "Coalitions and clientelism : Explaining cross–national variation in patterns of Coalition on Formation", University of Iceland, july 26, 2006, PP.4-5. in :
<HTTP://WWW.Hi.is/~ihi/coalitions clientelism.PDF >

[6] تشير البنى السياسية إلى الأدوات المنظمة والتي يقوم الأفراد من خلالها بنشاطاتهم السياسية، وأكثر البنى وضوحا هي المؤسســات السياسية المألوفة مثل الأحزاب، الانتخابات، المجالس التشريعية والسلطات التنفيذيــة والإداريــة للحكومــة، وكــذا البيروقراطيــة. انظر: د. محمد زاهي بشير المغيربــي، مترجمــا، السياســة المقارنــة : إطــار نظــري، ط.1 (بنغــازي : منشــورات جامعــة قار يونس، 1996)، ص.121.

[7] للمقارنة فقط يبلغ الأجر الوطني آنذاك 5600دج.

أعلنوا عنها (...) فأحدهم يأخذ 3 سيارات ولا يرجعها، وآخر يريد قرضا بسنة مقدم من مرتبه لشراء مسكن ..."[1]إلخ.

يبدو أن التعددية لم تغير الكثير في سلوكيات النواب بالمقارنة مع مرحلة الأحادية الحزبية، حيث نصت الجريدة الرسمية المرقمة (63) والمؤرخة بتاريخ 07 ديسمبر 1991 أي قبل تسعة عشرة يوما قبل أول انتخابات تعددية تعرفها الجزائر، على تعديل القانون الأساسي للنائب رقم 89-14 المؤرخ في 08 أوت سنة 1990 والمتضمن بعض التعديلات التي تقرر بعض الإمتيازات للنواب، سواء من حيث المنحة، أو التقاعد مما يوحي بالعديد من التساؤلات؟[2].

في الواقع، إن السلطة التشريعية في علاقتها بالحكومة تحرم من التشريع في كل المجالات ما عدا المجال المتعلق بأجور أعضائها، فالتصويت على ميزانية تسيير المجلس الشعبي الوطني ومداخيل الأعضاء يتم على مستوى مكتب المجلس ولجنة الشؤون المالية بحرية كبيرة ومدهشة مقارنة بالأغلال المقيدة للأعضاء أنفسهم عندما يتعلق الأمر بالتشريع في مواضيع أخرى[3]، أو حتى بالنسبة لإدراج بعض التعديلات.[4]

حيث قدرت ميزانية المجلس الشعبي الوطني بـــ 260 مليار سنتيم في قانون المالية 2006 بزيادة بلغت 15% من ميزانية السنة الماضية، وحددت حصة مجلس الأمة لسنة 2006 بـــ100 مليار و70 مليون سنتيم بزيادة قدرها 17%. عموما، يستهلك البرلمان سنويا ما يقارب

---

[1] للتذكير فإن الأزمة التي نشبت بين السيد بشير بومعزة ونواب مجلس الأمة كانت بسبب تعويضات النواب، فقد كان واضحا منذ البداية أن امتيازات النواب واسعة بشكل مبالغ فيه، إلى درجة أنها أثارت سخط رئيس مجلس الأمة نفسه – الجدير بالتسجيل أن التعويضات الواردة في القانون فاقت الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون ب 40 مرة !- وقد حاول بعض المسؤولين – كما يقول رئيس الغرفة العليا- دفع هذا الأخير للعدول عن موقفه المتشدد إزاء هذه القضية، بل إن العملية خضعت لمحاولة "الارتشاء ..." إذا قبلت بما يطلبون فسندفع 4 ملايير دينار، أما إذا واصلت على موقفك فسيضطر الرئيس زروال إلى حل المجلس وهنا ترتفع الفاتورة إلى 7 ملايير دينار جزائري "ويضيف السيد بشير بومعزة – في حين أن العملية تحولت إلى صيغة التهديد- "...قالو لي احترس فأنت لا تعرفهم جيدا فإنهم من الصعب تحديدهم ...". أنظر : حوار كمال زايت وعبد العزيز بوباكير مع السيد بشير بومعزة، المرجع السابق، ص.ص.07-09. ويذكر أن المجلس الدستوري أعلن أن القانون كله مخالف للدستور بالرأي رقم 04 المؤرخ في 1998/06/13.

[2] فوزي أوصديق، <u>الوافي في شرح القانون الدستوري</u>، ج.3، ط.1 (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994)، ص.71.

[3] فالتشريع في المواضيع الأخرى يعكس بعضا من أنماط ومستويات تدخل الحكومة في تسيير الغرفة السفلى للبرلمان فقبل عرض مشروع قانون ما للمناقشة في جلسة علنية يمر على مستوى لجان المجلس الشعبي الوطني التي يعود إليها أمر دراسته واقتراح التعديلات بشأنه، حينئذ يتصل الوزير المعني برئيس اللجنة البرلمانية (المخولة دراسة مشروع القانون) المطلوب عادة تمرير أهم ما جاء في مشروع القانون وتترك فراغات لأدراج بعض التعديلات، هنا يتم الاتصال برئيس الكتلة البرلمانية التي ينتمي إليها النائب المنتقد ليتصل هو بدوره بهذا الأخير طالبا منه التخفيض من صوته. أنظر : محمد هشماوي، المرجع السابق، ص.20.

[4] لقد أثبتت التجارب المقارنة على أن التعديلات التي تحظى بالموافقة هي تعديلات الحكومة، واللجنة ونواب الأغلبية عادة.

انظر : العيد عاشوري، "العملية التشريعية في البرلمانات العربية : كيفية أداء العملية التشريعية في البرلمان الجزائري"، المرجع السابق، ص.10.

400 مليار في شكل أجور ومنح وعلاوات وإمتيازات متنوعة،[1] وهو ما يجعلنا نتساءل حول مدى الكفاءة والفعالية في الأداء استنادا إلى معيار التكلفة/العائد.

مثل هذه العلاقة التبادلية، جعلت مفهوم المساومة السياسية يطبع علاقة النائب بالسلطة، لقد تم تجميد القانون الأساسي للنائب مدة خمس سنوات، وكي يحظى هذا القانون بموافقة الحكومة اضطر النواب إلى التصديق على قانون الاعتراف بالأمازيغية كلغة وطنية.[2]

يبقى من الصحيح القول، أن هذه الممارسات تنطبق تماما مع ما ذهب إليه «Leonardo Arreola» في نظرته للعلاقات التبادلية التي تميز الظاهرة الزبونية، فيقول ضمن هذا الإطار : "إن الحكام السياسيين يسعون إلى زيادة وإبقاء قوتهم من خلال المتاجرة بالقرارات العامة وذلك بإنتاج منافع خاصة تضمن الدعم والتأييد لهم". [3]

لم تخل هذه العلاقات من محاولة نظام الحكم من بناء شبكات المحسوبية Patron-client net-work، فمحاولة إحكام القبضة على أهم بنية سياسية داخل النظام السياسي الجزائري خاصة بعد تجربة بداية التعددية، تتطلب حسب النخب الحاكمة نوعا من هذه الشبكات، قد لا ترقى لعلاقات المحسوبية التي كانت تجمع رؤساء الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية بدائرة تخص كل واحد فيهم، وتتمثل أساسا في أولئك الذين يرتبطون به –بالرئيس– بسبب ميولهم الايديولوجية والسياسية، وبسبب مصالحهم في الوظائف والسلطة، والذين يطلق عليهم مجازا تعبير المافيا "MAFIA"،[4] ولكنها قد تعبر عن الحد الأدنى من خصائص هذه العلاقات خاصة إذا كانت أسباب الارتباط غير متعلقة بميول ايديواوجية أو سياسية وإنما بإعادة توزيع الريوع.

فطريقة ترأس عمار سعداني للمجلس الشعبي الوطني تثير أكثر من تساؤل؟!، فلقد فاز هذا الأخير بمنصب الرئيس رغم أنه لم يحظ بإجماع حتى داخل المجموعة البرلمانية لحزبه – حزب جبهة التحرير الوطني – بدليل أن السيد أحمد মامونى ترشح ضده، إضافة إلى ترشح محمد جهيد يونسي عن حركة الإصلاح الوطني،[5] وهي الطريقة التي تثير التساؤل حول مدى

---

[1] صالح بلحاج، السلطة التشريعية: الغائب الأكبر في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص.162. انظر كذلك : أسبوعية السفير، العدد 262، 22–28 أكتوبر 2005.

[2] محمد هشماوي، المرجع السابق، ص.19.

[3] Leonardo A Gatica Arreola , A formal analysis of patronage politics, (Mexico: University of Guadalajara, D.D), p.03.

[4] د. محمد زاهي بشير المغيربي، مرجع سابق، ص.199.

[5] يذكر أن عمار سعداني كان رئيسا للتنسيقية الوطنية لمساندة المترشح عبد العزيز بوتفليقة 1999–2004 ودعم ترشحه سنة 2005 لعهدة ثالثة رغم أنه يعلم أن ذلك مناقض للدستور، كما أن هذا الأخير وفي كلمته الأولى بمناسبة انتخابه على رأس المجلس الشعبي الوطني–قال إنه يشكر رئيس الجمهورية على الثقة التي منحها له لتولي هذا المنصب، مما يوحي أن العملية الانتخابية كانت شكلية ليس إلا، وأن النخب الحاكمة استطاعت فعلا أن تخلق مثل هذه الشبكات لتستطيع السيطرة على البناء السياسي الذي يفترض به أن يكون ممثلا للشعب لا مدافعا على خيارات السلطة الحاكمة. انظر : محمد أنس، "لماذا تخلص بوتفليقة من سعداني"، المرجع السابق، ص.10.

استقلالية السلطة التشريعية في انتخاب رؤسائها! وما مدى تدخل السلطة التنفيذية في اختيار قيادات المجالس المنتخبة –على المستوى المركزي خاصة– ؟ وما مقدار الفائدة التي سيجنيها النظام الحاكم من وضع موالين له على رأس هذه المجالس؟.

ملاحظة بسيطة حول الأداء البرلماني للمجلس الشعبي الوطني في فترة عمار سعداني تجيب عن التساؤل الأخير، فلقد تحولت الغرفة السفلى إلى تابع للحكومة بدليل أن المجلس وافق على كثير من القوانين وليس أصدق من ذلك موافقته على قانون المحروقات في صيغته الأولى رغم الضجة التي أثارها، ثم نفس المجلس بنفس الرئيس يصادق على تعديل نفس القانون الذي جاء مناقضا للصيغة الأولى.[1]

لعل المؤشر الآخر في عهد سعداني، هو رفض هذا الأخير لمبادرة تقدم بها مجموعة من النواب لإصدار لائحة ردا على قانون 23 فيفري الذي سنته الجمعية الوطنية الفرنسية، والذي عرف بقانون تمجيد الاستعمار، إلا أن المبادرة سقطت لأن مكتب المجلس برئاسة سعداني رفض تمرير اللائحة بعد أن تلقى تحذيرا من رئاسة الجمهورية بأن يبتعد عن موضوع العلاقات الجزائرية –الفرنسية لأنها من اختصاص الرئاسة فقط.[2]

إن استغلال النظام السياسي الجزائري هذا الامتثال والإذعان كسلعة سياسية Political goods في علاقته مع البنى السياسية لم تقتصر على البرلمان فقط، بل شملت حتى الأحزاب، وخير مثال على ذلك التجمع الوطني الديمقراطي بحيث يعد هذا الحزب جهازا يتمفصل حول شبكة من الموالين من مختلف المشارب يعتمدون المرونة ويتقاذفهم تضامن العصب، والتضامن المحلي والاثني وكذا الجهوي والسياسي، كل ذلك موجه نحو الاستحواذ على الخدمات والإمتيازات الموزعة من قبل الهيئات مانحة الريوع.[3] وإذا علمنا أن هذا الحزب هو صاحب الأغلبية في انتخابات1997 فلنا أن نتصور طبيعة العلاقة التي ستكون بين البرلمان بغرفتيه والحكومة.

في نفس السياق، تظهر إعادة بناء شبكات للولاء داخل البرلمان جليا في الثلث (3/1) الرئاسي المعين من طرف الرئيس كما رأينا سابقا، بحيث استعملت المنظمات والأحزاب دعمها للرئيس زروال آنذاك، كسلعة سياسية يتم مقايضتها بعدد من مقاعد الغرفة العليا. إن مجلس الأمة أريد به أن يكون محلا لإعادة توزيع الريوع في فائدة زبائن النظام.

---

[1] محمد أنس، المرجع السابق، ص.10.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

في هذا الصدد، يذهب الدكتور«رغيد الصلح» إلى أن الابتعاد عن توجيه الأسئلة في هذا المجال–مجال السياسة الخارجية– عائد إلى أن هذه الأخيرة في أغلب الأحوال محط اهتمام النخب الحاكمة في الدول العربية ككل، وبسبب الانطباع السائد بأن توجيه الأسئلة حولها قد ينطوي على تعرض لهذه النخب، ومن ثم قد يكون له بعض المحاذير من حيث علاقة النائب بالسلطة التنفيذية. انظر: د.رغيد الصلح، المرجع السابق، ص.226.

[3] محمد هشماوي، المرجع السابق، ص.21.

بهذا فالمؤسسة التشريعية كما يذهب إلى ذلك الأستاذ «بومدين بوزيد» محكومة بآليات تجعل منها خادمة لمصالح المجموعات وليس مصالح الدولة (...)، فالانتخابات البرلمانية باتت منفذا للفئات الوسطى المقهورة لتحسين ظروف معيشتها، أو للدخول في شبكة المصالح والريع[1] وهي فئات أغلبها قادم من قطاع التعليم، كما أنه بالنسبة إلى الأحزاب المرتبطة بالرئيس يكون اختيار المرشحين "النواب" خاضعا لمواقف التقارير الأمنية وأحيانا لتزكيتها.[2]

من الواضح أن علاقة السيد بالتابع (Clientelism) التي تعتمد على علاقات المحسوبية Patron –client relation ship بشكل جلي – وإن لم تقتصر عليها بشكل كلي– تنتشر بصفة خاصة في المجتمعات التي يعيش فيها عدد كبير من الأفراد على هامش النشاط الاقتصادي، على حد الكفاف وعندما تكون التنظيمات الرسمية التي تضمهم غير فعالة،[3] وهو ما يدعم علاقة التبعية بحيث تكون موارد الطرفين غير متكافئة وبذلك يبرز خوف الزبون من أن يترك من قبل سيده كما يذهب إلى ذلك ميدارد "Medard".[4] إن وجود مجموعات كبيرة من الترتيبات الشخصية بين الزعماء السياسيين وبين أنصارهم وأتباعهم قد يجعل من الصعب بناء منظمات واسعة ومستقرة.[5]

في هذه البيئة السياسية يبقى من الصحيح القول، أنه كلما ارتفعت القدرة التوزيعية للدولة الريعية –طبعا في ظل الاعتماد الكلي على الدولة وضيق مجال القطاع الخاص– كلما تزايد استعمال النخب الحاكمة للإستراتيجية الزبونية في علاقاتها بالمحكومين وتقلص بذلك مجال المشاركة في صنع ورسم القرارات السياسية، خاصة الإستراتيجية منها، وتركزت السلطة في يد شخص واحد،[6] وهو ما يؤكده الأستاذ «غسان سلامة» في أن" الدولة النفطية –ليس فيها الكثير من القابلية للتحول إلى المنحى الديمقراطي."[7]

---

[1] في نهاية العهدة التشريعية الخامسة، كان عمار سعداني رئيس المجلس الشعبي الوطني، قد تحصل على فيلا في أرقى أحياء العاصمة الجزائرية (حيدرة) كلفتها الإجمالية وصلت على حوالي 40 مليار سنتيم، محجرة للحصى في أحمر العين بولاية تيبازة، في وقت كانت الجزائر تعرف أزمة حادة في مادة الحصى، إضافة إلى حصوله على مزرعة في بوشاوي بمحاذاة سيدي فرج حول ملفها للعدالة والتي قررت توقيف أشغال إعادة تهيئتها. إضافة إلى قضايا أخرى تورط فيها رئيس المجلس مثل حالة الفساد التي عاشتها الإدارة في عهدته كان هو نفسه أحد المستفيدين منها، بحيث خصص لنفسه ما بين 8 و9 سيارات فخمة، ونتساءل هل من الطبيعي أن توضع كل هذه السيارات تحت تصرف شخص واحد ؟! يبدو أن النيابة منفذ لزبائن النظام للاستفادة من شبكة المصالح وإعادة توزيع الريوع. انظر : محمد أنس، المرجع السابق، ص.10. وكذلك : محمد.أ، المرجع السابق، ص.08.

[2] بومدين بوزيد، " الوجه الباطني للاستبداد والتسلط في طبيعة السلطة السياسية العربية : الجزائر نموذجا"، في الاستبداد في نظم الحكم العربية المعاصرة، المحرر : على خليفة الكواري، ط.1 (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2005)، ص ص.160-161.

[3] د. محمد زاهي بشير المغيربي، المرجع السابق, ص.161.

[4] محمد نوري المهداوي، المرجع السابق، ص.177.

[5] محمد زاهي بشير المغيربي، المرجع السابق، ص.161.

[6] انظر: حوار كمال زايت وعبد العزيز بوباكير مع بشير بومعزة، المرجع السابق، ص.9.

– بحيث يؤكد السيد بشير بومعزة مثل هذه الممارسات التي تعود بنا إلى مرحلة شخصنة السلطة.

[7] د. خيري عبد الرزاق جاسم، المرجع السابق.

إن المغالاة في تشخيص القوة السياسية، كما يذهب إلى ذلك بعض الباحثين، وتركز السلطة في يد الرئيس (بحيث وسع دستور 1996 من صلاحيات رئيس الجمهورية)، واستئثاره بحق اتخاذ القرارات،[1] لا يهدر حق الجماهير في المشاركة السياسية ولا يقلل من فعالية المؤسسات (بما فيها البرلمان) وحسب، بل يخلق أيضا نوعا من الفراغ السياسي political vacancy أو التنظيمي –ولو كان ذلك نسبيا – لا يلبث أن يتكشف للعيان حالما يختفي هذا الزعيم من مسرح الأحداث.[2] وهذا ما حصل عند مرض الرئيس بوتفليقة في صيف 2006 ولمدة (50) خمسين يوما شلت الحياة السياسية تماما[3].

إن القضاء على حرية السوق السياسية من أجل الحيلولة دون الآثار التي يمكن أن تتمخض عنها، مع إضفاء بعض التنازلات التي يمكن التحكم فيها، يبدو أنه الأمر الذي أخذت السلطة تراهن عليه في سبيل غلق المجال السياسي حسب المنطق الجزائري.[4]

يمكن القول، إن التمثيل البرلماني في الجزائر لم يرق بعد إلى ما تقتضيه الديمقراطية النيابية La démocratie représentative [5]، بل هو وسيلة للتقرب من أصحاب القرار على مستوى المركز وبالتالي مجال لإعادة توزيع الريوع في فائدة زبائن السلطة، مقابل ضمان شرعية لنظام الحكم القائم من ناحية، والحصول على تأييد دائم لقرارات النخب الحاكمة من

---

[1] في هذا الإطار، ظل أسلوب التشريع بالأوامر الإجراء المفضل من قبل الرئيس عبد العزيز بوتفليقة منذ مجيئه إلى السلطة في 15 أفريل 1999، حيث وفي العهدة الأولى (1997-2002) صوت البرلمانيون على 92 قانونا منها 30% أوامر (34 أمرا صادرا بمرسوم رئاسي)، وكما ذكرنا سابقا فإن فقهاء القانون الدستوري يعتبرون إجراء التشريع بأوامر رئاسية تقييدا لمهام السلطة التشريعية وتعد صارخ على إرادة الشعب ومصادرة لحقه الديمقراطي. ويمكن اعتبار الجزائر من بين الدول التي تلجأ في الكثير من الأحيان لهذه الإجراءات بهدف تجاوز وتفادي معارضة البرلمان. انظر : عبد العالي رزاقي، "عرس في مأتم وطني"، المرجع السابق، ص.14. وعامر رخيلة، " التشريع بالأوامر تجاوز للسلطة التشريعية"، المرجع السابق، ص.11.

-من الواضح أن الثقافة السياسة للنخب الحاكمة في عهد الحزب الواحد لا زالت تؤثر على سلوكيات ممارسة السلطة في عهد التعددية، كما يمكن أن نتساءل أيضا هل انتهت شخصنة السلطة في الجزائر؟ أم لها كينونة ولكن ضمن أطر تعددية ؟.

[2] د. السيد عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية : دراسة في الاجتماع السياسي، ج.3 (الأزاريطية: دار المعرفة الجامعية، 2002)، ص.235.

[3] لاحظ الباحث أن جميع الأنشطة السياسية، الاقتصادية وحتى الاجتماعية قد جمدت، وأصبح هم كل الطبقة السياسية(أحزاب، منظمات وجمعيات المجتمع المدني...) يتمحور حول التطورات الصحية للرئيس، وهو الأمر الذي عكسه الإعلام المرئي والمسموع. ولاحظ الباحث غياب الشأن العام في تصريحات السياسة، بحيث عكست هذه التصريحات الآراء المتضاربة للطبقة السياسية حول صحة الرئيس، في حين لم يجتمع مجلس الحكومة طيلة مرض الرئيس لدراسة الملفات المعروضة أمامه، والتي تهم الصالح العام، وكأن الكل ينتظر تعليمات وتوجيهات الرئيس!، فغياب نائب للرئيس ترك المجال السياسي فارغا، مما يوحي أن رئيس الجمهورية ومن ثم السلطة التنفيذية ما تزال هي الفاعل الأساسي/الرئيسي في العملية السياسية داخل النظام السياسي الجزائري.

[4] محمد هشماوي, المرجع السابق، ص.18.

[5] في هذا الإطار يقصد بالحكم النيابي ذلك النوع من الحكم الذي بواسطته يختار الشعب أشخاصا يمثلونه في الدولة ويسيرون دفة الحكم ويصوتون باسمه ولحسابه، والقول بهذا يعني أن الشعب لا يتخذ القرارات المتعلقة بالوظيفية الأساسية في الدولة المتمثلة في التشريع وإنما يكتفي بانتخاب ممثلين عنه يشرعون باسمه ؟. أنظر: سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص.81.

ناحية أخرى، وهو ما يثير التساؤل حول شكل وطبيعة العلاقة بين الحكومة والبرلمان في ظل هكذا تمثيل؟!.

2- تأثير الثقافة السياسية على العمل البرلماني

ما من شك، أن الثقافة السياسية political culture تعتبر جزءا من الثقافة العامة وهذا ما يجعل كلا من المفهومين متداخلين إلى حد كبير، كما أن التراث العلمي يعكس الكثير من التعريفات التي ارتبطت بالثقافة ككل، هذا ما جعل بعض علماء الاجتماع من أمثال "كلوكهين " KLUKHOHN " وكروبر"KROBER" يشير إلى أكثر من 164 تعريفا متباينا للثقافة، هذا بخلاف الأعداد الكبيرة من المفاهيم التي ترتبط بالثقافة بصورة عامة.[1]

وتبعا للتعريف الشهير الذي قدمه "إدوارد تايلور" سنة 1971 يشير مفهوم الثقافة إلى تلك "الكلية المعقدة الشاملة للمعارف والمعتقدات والفنون والقوانين والأخلاق والعادات، وكل قدرة أخرى أو عادة اكتسبها الإنسان بصفته عضوا في المجتمع." [2] وفي هذا التعريف لا يفرق تايلور "TAYLOR" بين الثقافة والحضارة، شأنه في ذلك شأن باقي علماء الاجتماع والنفس والليبراليين واليساريين؛ فلم يجد الماركسيون، ولا المحللون النفسيون أي مبرر لفصل "الثقافة" "عن الحضارة". كتب فرويد في هذا الشأن : " إنني أزدري التمييز بين الثقافة والحضارة."[3] وبهذا، تصبح الثقافة السياسية جزءا من الحضارة.

ويعد عالم السياسة الأمريكي ألموند (Almond)، أول من استخدم مفهوم الثقافة السياسية في مقالة كتبها عام 1956، ويعرفها بأنها " مجموعة التوجهات السياسية والاتجاهات والأنماط السلوكية التي يحملها الفرد اتجاه النظام السياسي ومكوناته المختلفة، واتجاه دوره كفرد في النظام السياسي." [4]

كما يعرفها "موريس دوفرجيه" بأنها الجوانب السياسية للثقافة باعتبارها أنها تشكل هي نفسها مجموعة منظمة، كما يرى "دوفرجيه "، أنه من الضروري أن نحدد باختصار الجوانب السياسية للثقافة، وليس من الممكن أن نضع لها مؤلفا كاملا أو فرعا متخصصا في علم الاجتماع ككل، لأن ذلك سوف يؤدي إلى كثير من الخلط والغموض حول كلمة الثقافة السياسية ومحاولة

---

[1] د. عبد الله محمد عبد الرحمان، علم الاجتماع السياسي: النشأة والتطور والاتجاهات الحديثة والمعاصرة، ط.1 (بيروت: دار النهضة العربية، 2001)، ص ص.434 -435.

[2] عبد الجليل الأزدي، مترجما، عولمة الثقافة (الجزائر: دار القصبة للنشر، 2002)، ص.09.

[3] فارق عبد القادر، مترجما، نهاية اليوتوبيا : السياسة والثقافة في زمن اللامبالاة (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2001)، ص.52.

[4] د. محمد زاهي بشير المغيربي، قراءات في السياسة المقارنة: قضايا منهاجية ومداخل نظرية، ط.2 (بنغازي : منشورات جامعة قاريونس، 1998)، ص.219.

إطلاق مفهوم الثقافة على مفاهيم أخرى متعددة لا سيما أن المجتمع يشتمل على الكثيـــر مـــن الأنماط الثقافية.[1]

من هذه الزاوية، ما الذي تشير إليه صفة "السياسي" في الثقافة السياســية؟، إن تعريــف الثقافة السياسية بأنها أنماط من التوجه نحو العمل السياسي أو الموضوعات السياسية يدع جانبـــا التساؤل حول ما الذي يعد "سياسيا"، فالبعض يصر على أن كل فعل إنما هو فعل سياسي، ومـــن هذا القبيل على سبيل المثال قول ليسلي جوتليــب "LESLIE GOTTLIEB " مـــن مجلـــس الاولويات الاقتصادية بأن "التسوق هو أمر سياسي فشراء منتج ما يعني التصـــويت اقتصـــاديا لمصلحة الشركة المنتجة"، وإذا كانت صفة "السياسي" تشير إلى علاقات القوة فلا يوجد إذن مـــا لا يعد سياسيا بدءا من تربية الطفل إلى الزواج وحتى الذهاب إلى المدرسة. فإذا كانـــت الثقافـــة سياسية حسب التعريف فإنه يمكن اعتبار صفة "السياسة" زائدة لا حاجة لنا بها، ولتجنـــب ذلـــك الاطناب حاول باحثو الثقافة السياسية تعريفها بأنها "مجموعة التوجهات تجاه الحكومـــة (وذلـــك لتمييزها عن التوجهات نحو الاقتصاد أو الدين أو الأسرة...)، يشتمل هذا الفهم على الاتجاهـــات بصدد ما تفعله الحكومة (أو ما يجب أن تفعله)، وكذلك على ما يحاول الناس الـــذين لا ينتمـــون إلى الحكومة أن يجعلوها تفعلة.[2]

في نفس السياق، يضيف "فيليب برو" في تعريفه للثقافة السياسية، أن هذا المفهوم يتداخل مع كثير من المفاهيم والمصطلحات العلمية الأخرى، مثال علـــى ذلـــك تداخلـــه مـــع مفهـــوم الايديولوجيا،[3] فهذه الأخيرة، تعني بحسب «الهرماســـي» : "منظومـــة المعـــايير والمعتقـــدات والمشاعر السياسية السائدة في مجتمع ما وفي فترة زمنية معينة، والتي تحدد درجة الإحســـاس وتنوعه وتنظيم المواقف وتحدد طرق الالتزام الفردي وأساليبه وتحديد أنماط المشاركة والاتصال وكذلك واجبات من يمثلون الدولة."[4] فكل منهما يتفقان على موضوع مشترك بينهما تقريبـــا، ألا وهو المعتقدات المتعلقة بالنظام السياسي، ولكن بالطبع إن الفرق بين المفهومين يتجسد في نظرة كل منهما إلى هذه المعتقدات المرتبطة بالنظام السياسي.[5]

بصفة عامة، فإن الثقافة السياسية تشير إلى مجموعة المعتقدات السياســـية والأحاســـيس والرموز والقيم السائدة في المجتمع في فترة زمنية معينة، وعلى هذا الأساس فإنها تشمل الكثير

---

[1] د. عبد الله محمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.436.

[2] د. علي سيد الصاوي، مترجما، نظرية الثقافة (الكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1997)، ص ص.316-317.

[3] د. عبد الله محمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.436.

[4] ثامر كامل محمد، "إشكالية الشرعية والمشاركة وحقوق الإنسان في الوطن العربي"، المستقبل العربي 251 (2000) : ص.114.

[5] فحسب مفهوم الايديولوجيا، يعني الإشارة لهذه المعتقدات والالتزام بها وذلك من خلال استعمالها كنوع من الصراع بين كل الفاعلين السياسيين مثل الأحزاب والمنظرين والمذهبيين والمؤيدين للمذاهب السياسية والطبقات الاجتماعية، أما هذه المعتقـــدات التـــي تـــرتبط بالنظام السياسي فإن الثقافة السياسية تنظر إليها بصورة شاملة وواقعية وبصورة نسبية الثقافة ومدى اختلافها وبنياتها حســـب الواقـــع الاجتماعي والسياسي والديني الذي توجد فيه. انظر : د. عبد الله محمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.437.

مما كان مرتبطا ببعض المفاهيم الأخرى مثل الايديولوجيا السياسية والرأي العام والطابع الوطني. فالثقافة السياسية إذن هي أنماط التوجه والتكيف تجاه النشاط والعمل السياسي في المجتمع، وبهذا المعنى فإن الثقافة السياسية تعني توجهات وآراء الأفراد حول واقع هذا الأداء، أي أنها تعني الأداء الفعلي والمتوقع للنظام السياسي من وجهة نظر المواطنين. [1]

عموما، تتشكل الثقافة السياسية من مجموعة مكونات سواء تلك التي تتبناها الدولة (ثقافة الحكام) أو الثقافة الرسمية، وتلك السائدة لدى أفراد المجتمع (المحكومين) والتي تسمى الثقافة غير الرسمية ومن هذه المكونات : [2]

أ- المرجعية :

تعني الإطار الفكري الفلسفي المتكامل، أو المرجع الأساسي للعمل السياسي، فهو يفسر التاريخ ويحدد الأهداف والرؤى، ويبرر المواقف والممارسات ويكسب النظام الشرعية وغالبا ما يتحقق الاستقرار بإجماع أعضاء المجتمع على الرضا عن مرجعية الدولة، ووجود قناعات بأهميتها وتعبيرها عن أهدافهم وقيمهم، وعندما يحدث الاختلاف بين عناصر النظام حول المرجعية تحدث الانقسامات وتبدأ الأزمات التي تهدد شرعية النظام وبقاءه واستقراره، ومن أمثلتها المرجعيات الديمقراطية، والاشتراكية والرأسمالية والعلمانية ...الخ، وأغلب الظن أنه لا يوجد أثر محسوس للاختلاف بين عناصر المجتمع في الديمقراطيات الغربية، إذ أن هناك اتفاقا عاما على الصيغ المناسبة لشكل النظام السياسي الاجتماعي والاقتصادي، أما في الدول النامية فالمسائل المتعلقة بشكل نظام الحكم وطبيعة النظام الاقتصادي وحدود العلاقة بين الدين والدولة لم تحسم بعد وما تزال مثار خلاف وصراع .

ب- التوجه نحو العمل العام :

هناك فرق بين التوجه الفردي الذي يميل إلى الإعلاء من شأن الفرد وتغليب مصلحته الشخصية، وبين التوجه العام الجماعي الذي يعني الإيمان بأهمية العمل التعاوني المشترك في المجالين الاجتماعي والسياسي والتوجه نحو العمل العام والإحساس بالمسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع وقضاياه من أهم مكونات الثقافة السياسية، ذلك أن هذا الشعور بالمسؤولية يدفع المواطن إلى الايجابية في التعامل مع القضايا والموضوعات في ظل ثقافة متشابهة مؤداها الإحساس بالولاء للجماعة.

ج- التوجه نحو النظام السياسي :

الاتجاه نحو النظام السياسي والإيمان بضرورة الولاء له والتعلق به من ضرورات الإحساس بالمواطنة وما ترتبه من حقوق والتزامات، فكل ثقافة سياسية عليها أن تحدد النطاق العام المعقول للعمل السياسي، والحدود المشروعة بين الحياة العامة والحياة الخاصة. ويتضمن

---

[1] د. محمد زاهي بشير المغيربي، قراءات في السياسة المقارنة : قضايا منهاجية ومداخل نظرية، المرجع السابق، ص.219.

[2] د. السيد عليوة ومنى محمود، المشاركة السياسية (القاهرة : مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، 2001)، ص.07.

هذا النطاق تحديد الأفراد المسموح لهم بالمشاركة في العملية السياسية ووظائف المؤسسات كل على حدة، كما تفرض الثقافة السياسية معرفة حدود المشاركة في هذا النظام مثل السن والجنس والمكانة الاجتماعية والوضع العائلي، بالإضافة إلى أن بعض الثقافات السياسية تحرص على تحديد الأبنية والوظائف السياسية في الدولة، وكذلك الأجهزة المنوطة بتحقيق الأهداف التي تحددها الدولة. فالثقافة السياسية هي التي تدعم النظام وتحدد أطره، وتغذيه بالمعلومات المستمدة من واقع البيئة وخصوصيتها، وتحافظ عليه وتضمن بقاءه.

د- الإحساس بالهوية :

يعتبر البعض أن الإحساس بالانتماء من أهم المعتقدات السياسية، ذلك أن شعور الأفراد بالولاء للنظام السياسي يساعد على إضفاء الشرعية عليه، كما يساعد على بقاء النظام وتخطيه الأزمات والمصاعب التي تواجهه، فضلا على أن الإحساس بالولاء والانتماء للوطن يساعد على بلورة وتنمية الشعور بالواجب الوطني وتقبل الالتزامات كما يمكن من فهم الحقوق والمشاركة الفاعلة في العمليات السياسية من خلال التعاون مع الجهاز الحكومي والمؤسسات السياسية، وتقبل السلطة السياسية والإيمان بالدور الفاعل لها في كافة مجالات الحياة.

ضمن هذا الإطار، ينبغي الإشارة إلى أن هذه المكونات تتحد من خلال نوعية التنشئة السياسية[1]، التي يتعرض لها الفرد عن طريق التعليم السياسي الرسمي وغير الرسمي، المخطط وغير المخطط، في كل مرحلة من مراحل حياته. إن الثقافة السياسية للفرد هي نتاج لعملية التنشئة السياسية[2]؛ انطلاقا من هذا، فإن تحليل البرامج البيداغوجية للتعليم المتوسط في مادة التربية المدنية في الجزائر، أوضح أن مجمل الدروس في الأطوار الثلاثة لا تركز إلا على السلطة التنفيذية مع إهمالها لباقي السلطات الأخرى، كما تكرس مفهوم السيطرة، سيطرة الدولة على المجتمع، إضافة إلى الغموض والخلط الواضح / المتعمد في استعمال السلطة والدولة، وهو أمر الهدف منه نقل الولاء من الدولة إلى السلطة،[3] هذا إذا اعتبرنا أن الولاء للدولة تشكل أساسا من قبل.

في هذا الجانب، تبرز قضية الانتماء والهوية كأزمة[4]، ويقصد بالانتماء علاقة نفسية في

---

[1] إن التنشئة السياسية في أبرز تعريفاتها هي : " تعليم القيم والتوجهات السياسية بواسطة أدوات التنشئة كالأسرة والمدرسة وجماعات الأصدقاء ووسائل الإعلام، وهي العملية التي يتم من خلالها نقل الثقافة السياسية للمجتمع من جيل إلى جيل، وترتبط كمفهوم بمفاهيم أخرى مثل الشرعية والهوية والولاء والمواطنة، وتهدف لتحقيق الاستقرار في العلاقة بين الشعب والدولة." انظر : قاسم حجاج، " التنشئة السياسية في الجزائر في ظل العولمة : بعض أعراض الأزمة ومستلزمات الانفراج"، مجلة الباحث 02 (2003) : ص.88.

[2] د. محمد زاهي بشير المغيربي، قراءات في السياسة المقارنة ...، المرجع السابق، ص.222.

[3] نعيمة ولد عامر، المرجع السابق، ص ص.106-107.

[4] ترجع جذور أزمة الهوية في الجزائر إلى مرحلة الاحتلال الفرنسي الذي ساهم في القضاء على مقومات الشخصية الجزائرية الحضارية من الدين واللغة والتاريخ، والعمل على تنشئة نخبة تكون موالية له، اخترقت الإدارة وأجهزة الحكم بعد الاستقلال وأصبح المجتمع الجزائري مقسما بين اتجاهات متعددة، حيث أخذ بعضهم يتمسك بالاتجاه العروبي وآخر يرى في الإسلام بديلا ومحققا لذلك

المقام الأول وهي شعور بمفهوم "النحن"، وتنبثق من ذلك العلاقة بين "النحن" و "الهم"، فالانتماء هو شعور الإنسان بالانخراط في جماعة بشرية ما واعتناقه لرموزها وتقاليدها، هذا الشعور هو الذي يعطيه ذاتية ثقافية وخصوصية ما، كما أنه هو الــذي يضــع الحــدود بــين الجماعــات الإنسانية، أين تبدأ وأين تنتهي، ويحدد العلاقات بينها.[1]

بهذا، تجسد أزمة الهوية حسب "لوسيان باي" سمة من سمات التخلف السياسي، بحيــث يتجه الولاء السياسي للفرد إلى جماعته العرقية أو الأولية دون الحكومة المركزية التي يفتــرض أنها المعبر عن الدولة ككل،[2] ومن ثم تشير هذه الأزمة إلــى ضــعف الإحســاس بالانتمــاء أو الارتباط بالبنى السياسية للدولة، والتي يعد البرلمان جزءا منها، ما يؤثر على قدرته التمثيلية بل وعلى الفعل السياسي لديه.

فالفرد الجزائري المعاصر " كيان مركب معقد، تتداخل فيه عناصر الــولاءات المحليــة بالولاءات الوطنية، ولا تتطابق فيه حدود الجغرافيا مع حدود المشاعر ولا حدود السياسية مــع حدود الأمة "، وبالتالي فإن تعددية الانتماء وتناقضاته تؤدي إلى حالــة مــن الإنشــطار الــذي تتخاطفه، وفي الآن الواحد مشاعر انتماء اجتماعية متعارضة ومتنافرة في مختلف المســتويات والاتجاهات.[3]

كما ترتبط هذه الظاهرة مباشرة بغياب مفهوم المواطنة، كونها قيمــة وممارســة تميــز الثقافة السياسية الحديثة، حيث يعتبر الفرد فاعلا كامل الحقــوق بواجباتــه عــن وعــي وإرادة حرة، ويشارك في الحياة العامة من خلال انتمائه إلى الهيئات وتنظيمات المجتمع المدني، وفــي المقابل يعامل من قبل مؤسسات الدولة وأجهزتها من هذا المنطلق، إذ تجــدها حريصــة علــى ضمان الحقوق المدنية والسياسية، وتتبارى في خدمته ونيل رضاه. بينما تتميز الأوضــاع فــي مجتمعنا بعكس ذلك تماما، بحيث إن الفرد لم يتحرر بعد من شبكة العلاقات التقليدية البالية التي تنفي وجود الفرد بعيدا عن الأطر التي تحددها تلك العلاقات، كما تتعامل معه مؤسسات الدولــة بالمنطق نفسه، أي اعتباره عضوا في قبيلة أو عشيرة[4] أو طائفة، ويستمد الفرد قيمته ويحصــل

التوازن المقصود في الشخصية الوطنية، في حين ارتبط بعضهم الآخر بالهوية الإفريقية البربرية (...) لهذا تبدو أزمة الهويــة فــي الجزائر من أخطر الأزمات التي يواجهها المجتمع، حيث ظهرت جمعيات تدعو إلى التعريب في الجامعات وأخرى تمثلت في حركــة طلابية تطالب بالاعتراف بالامازيغية. انظر: د ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري : من الأحادية إلــى التعدديــة السياســية (قالمة: منشورات جامعة 8 ماي 1945، 2006)، ص.120.

[1] د. علي الدين هلال و د. نيفين مسعد، المرجع السابق، ص.125.

[2] أحمد وهبان، المرجع السابق، ص.17.

[3] علي أسعد وطفة، "إشكالية الهوية والانتماء في المجتمعات العربية المعاصرة "، المستقبل العربي 282 (2002) : ص.96.

[4] حتى يتسنى لنا إدراك مفهوم العروشية، لابد من الرجوع إلى التاريخ لشرح تركيبة المجتمع الجزائري، فالجدير بالــذكر أن غالبيــة سكان الجزائر من أهل الريف خضعوا لفترة طويلة من التاريخ للنظام القبلي الذي كان يتحكم في حياة الأفراد بشكل مباشر، حيث كانت القبيلة هي القائم على الحياة ومع دخول الاستعمار ما كان منه إلى أن عمل على وضع حد لهذا التأثير، أولا للتصدي للمقاومــة التــي كانت القبائل تقوم بها من جهة، وحتى تسهل عملية الاستحواذ عن الأرض من جهة أخرى. فكانت عملية تقسيم الأرض على أســاس تمزيق وحدة العروش بغرض تلاشيها غير أن الذي حدث العكس من ذلك حيث زاد تمسك الأفراد بانتمائهم القبلــي واعتــزازهم بــه

على امتيازات معينة بالنظر إلى موقعه في الجماعة التي ينتمي إليها، وموقع تلك الجماعة ذاتها في شبكة العلاقات الزبونية التي تحكم شؤون الدولة وتحدد ميزان القوة الذي يخضع له المجتمع عموما.[1]

في هذا الإطار، تصبح العروشية إشكالا يكمن في تجذر المنطق القبلي الذي بات يحـــدد سلوكات الأفراد انطلاقا من انتمائهم لمجموعة تسعى للحصول والحفاظ على مكتسباتها، وتنظـــر للنيابة السياسية من هذا المنظور، ويمكن أن نستدل على ذلك من خلال العودة إلـــى تشـــريعات جوان 1997، على سبيل المثال لا الحصر، فمنطقة كالجلفة، لم يكـــن لهـــا أي وزيـــر، أو وال أو مدير مركزي من أبناء المنطقة، وكان ذلك هو المطلب الرئيسي لهذه الأخيـــرة، فكـــان مـــن الواجب وضع اسم "شريف رحماني" على رأس القائمة والقول إنه على وشـــك تعيينـــه رئيســـا للحكومة، لأن هذا المنصب هو الأهم، حيث يتيح تعيين ولاة، مديرين مركـــزيين، مثـــل هـــذه المناصب الوظيفية هي أهم من منصب النائب! الذي لا يدوم إلا خمس سنوات، لقد وضع اســـم شريف رحماني في صدارة قائمة التجمع الوطني الديمقراطي بالجلفة أثناء الانتخابات التشريعية (جوان 1997).[2]

من هذا الجانب، أصبح ينظر للنيابة السياسية في الجزائر على أنها وسيلة للوصول إلى مركز النفوذ وإعادة توزيع الريوع بغرض الحفاظ على مصـــالح العـــرش ومكتســـباته لخدمـــة المنتمين له بدلا من خدمة المواطن بغض النظر لانتماءاته، ما يزيد في توسيع الهوة بينه وبـــين المؤسسة التمثيلية التي من المفترض أنها تعمل على تكريس مفهوم المواطنة كقيمة من خلال ما تضطلع به من مهام موجهة أساسا لخدمة الأمة (النيابة وكالة عن الأمـــة) لا لخدمـــة مصـــالح ضيقة.

(...)، والمثير أنه حتى خلال فترة التحرير الوطني، واجه الثوار الكثير من العراقيل بسبب هذه النزعة القبلية، حيـــث كانـــت هنـــاك صعوبة كبيرة في فرض احترام السلم الإداري القائم على الثورة (...)، إذ كان من الضروري وضع حساب لهذه النزعات العروشـــية باختيار قادة الثورة في المناطق الداخلية خاصة، وليس من الغريب أن ندرك أن قائدا بمكانة مصطفى بن بولعيد لم يكن ليفرض سلطته لو لم يكن منحدرا من قبيلة قوية، وعلى هذا الأساس استمر التعامل بهذا المنطق حتى بعد الاستقلال إذ فرض التفكير القبلي نفسه حتى في ظل غياب قبيلة بذاتها، إذ أن المفهوم تطور ليتحول إلى ضرورة التحالف للحفاظ على المصلحة فقط لا غير، وهذا ما أشارت إليه مقولة عبان رمضان التي أكد من خلالها أن الجزائر على عكس الصين لم تواصل ثورتها لتشمل الثورة الاجتماعية التي مـــن شـــأنها إحداث القطيعة مع مثل هذه الممارسات .

أما عن بقاء الظاهرة بقوة فمردها أن جزائر الاستقلال لم تنشر فكرة المواطنة، كما أنها لم تستثمر في الفرد وتفسح له المجال من أجل التقدم والازدهار بعيدا عن انتمائه، في مقابل تشجيع قدراته وكفاءاته الفردية التي تجعل من كل موطن يتعامل مع السياســـة بمنطـــق اختيارات وقناعات فكرية لا علاقة لها بالقبيلة. على العكس من ذلك عملت السلطات العمومية على مراعاة المنطق القبلـــي وتقبلـــت التعامل مع ما هو موجود بحجة أنه واقع موجود لا مفر من التعامل معه. انظر: محمد هشـــماوي، "القبليـــة بـــدون قبيلـــة"، الخبـــر الأسبوعي، العدد 421، من 24 إلى 30 مارس، 2007، ص.8.

[1] العياشي عنصر، " سوسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر "، في الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، المرجع السابق، ص.232.

[2] تجدر الإشارة هنا، أن هذه الشخصية (شريف رحماني) تنتمي إلى عائلة استقراطية قبلية من منطقة وسارة. انظر:محمد هشماوي، المرجع السابق، ص.ص.37-38.

في الواقع أن هذه الممارسات كما يرى الأستاذ والخبير في العروش والقبيلة «محمد هشماوي» : "لا يمكنها أن تتوافق مع مفهوم الديمقراطية على اعتبار أن الديمقراطية في جوهرها ازدهار الفرد وحريته في اختياره، غير أن ترافقه مع هكذا ممارسات تلغي من البداية هذا المفهوم، على أساس أن اختيار الفرد يصادر ويستبدل باختيار القبيلة العرش"[1]، وهو ما يطعن في مصداقية المؤسسة التشريعية وحقيقة تمثيلها للأمة، إنه تزوير ولكن من نوع آخر، لا تتدخل فيه السلطة بقدر ما يكرسه المواطن نفسه.

إن الدولة الوطنية – في المغرب العربي عموما – ما تزال قائمة على منطق " القبيلة"، التي كان من المنطق التاريخي أن تبقى مرحلة زمنية كحاجة تاريخية ثم تزول، ولكنها للأسف استمرت فخلفت " الدولة الهجينة" وتآكلت من الداخل وأفرزت نقائصها، نقائض تفكر بنفس الآليات، فبقيت المرجعيات والمحددات التاريخية والعشائرية هي الحاضرة دوما.[2]

لعل ما يكرس العمل في الأطر العشائرية هي النخب الحاكمة نفسها حيث يشير الباحث الجزائري «عبد الناصر جابي» إلى ذلك بقوله : "إن العروشية بجوانبها السلبية تزداد حدة وقوة في مراحل انحسار المشروع الوطني بمؤسساته ورجاله، فعندما يضيق أفق النخب السياسية الحاكمة، وتصبح دون مشروع سياسي طويل المدى تتحول إلى التسيير الآني بموازين قوى محلية وهشة يسيطر فيها العرش". [3]

إن التحرر من الولاءات العشائرية والقبلية يكرس "المواطنة الشاملة" كمؤسسة –بحسب تعبير الأستاذ "روبرت دال" تلك المواطنة التي تتطلبها الديمقراطية واسعة النطاق بحيث تتجلى معالمها في ضمان حق التصويت، انتخابات حرة ونزيهة، حق السعي لتولي منصب بالانتخابات، حرية التعبير وتشكيل تنظيمات سياسية مستقلة والانضمام إليها، وحرية الوصول إلى مصادر معلومات مستقلة، والحق في سائر الحريات والفرص المطلوبة والتي يعد توفرها أساس لعملية تفعيل المؤسسات السياسية للدولة [4] وعلى رأسها المؤسسة البرلمانية باعتبارها قناة التعبير والتمثيل داخل البنى السياسية الرسمية المشكلة للنظام السياسي.

إن غياب صفة المواطنة وتحول الولاءات يوقع النظام السياسي في أزمة شرعية (CRISIS OF LEGITIMACY) يتسع نطاقها بعجز مخرجات النظام على تلبية مطالب وحاجات الجماهير، الأمر الذي يؤثر على إمكانية الدعم (SUPPORT) له –النظام–. إن عجز

---

[1] محمد هشماوي، "القبلية بدون قبيلة"، المرجع السابق، ص.8.

[2] علي خليفة الكواري، محررا، مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية، ط.1 (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2003)، ص.233.

[3] ناصر جابي، "الشكارة وقوة المال يهددان مكانت العروشية"، الخبر الأسبوعي، العدد 421، المرجع السابق، ص.9.

[4] روبرت دال، " المؤسسات السياسية التي تطلبها الديمقراطية الموسعة"، مجلة المنتدى الليبي 02 (2006) : ص.26.

المؤسسات العمومية وظاهرة تسريح العمال وتدهور القدرة الشرائية وانتشار العمل المؤقت وغير المهيكل ومن ثمة تفاقم الفقر[1] كلها عوامل عبرت عن ضعف وهشاشة الدولة.

ففي الجزائر تبدو الدولة قوية، وذلك بحكم احتكارها سلطة التشريع والتنفيذ واصدار القرارات واتخاذ الاجراءات الأمنية ووجود أجهزة أمنية متطورة في خدمتها. على الرغم من ذلك فهي تبدو ضعيفة في مجال الإنجاز السياسي الاقتصادي والاجتماعي بالمعنى الإيجابي، لذا فإنها تظل دائما مفتقدة إلى ذلك العنصر الجوهري من عناصر الشرعية ألا وهو القبول الحقيقي من جانب المحكومين، وبالتالي إفراز الولاء والتعبير عنه بسلوك التأييد والطاعة التلقائية.[2]

من هذه الزاوية، تنظر النخب الحاكمة في الجزائر للانتخابات التشريعية والبرلمان ككل على أنه مصدر لشرعية جديدة يتم من خلالها توفير الشروط الكفيلة بوضع حد لإشكالية الشرعية التي يعيشها النظام السياسي الجزائري، وعقلنة نشاط القوى السياسية وحملها على المشاركة في السلطة، غير أن هذه الشرعية المؤسسية / الدستورية يتطلب تطبيقها في الواقع السياسي العملي إعطاء أهمية للرأي والرأي الآخر لوضع نهاية حقيقية لهذه الإشكالية، والتي ليس من السهل إنهاؤها في ظل الظرف الراهن.[3]

وعليه، ساهمت أزمة الشرعية في خلق ثقافة سياسية لدى النخب الحاكمة مفادها أن البرلمان وانتخاباته ليست سوى آلية من آليات النظام لإعادة بناء نفسه بنفسه، وليست مجالا يتم من خلاله اقتسام السلطة وإشراك الجماهير فعليا في العملية السياسية، بالتالي في رسم السياسة العامة للدولة، وهو ما أثر على البرلمان في هذا المجال.

---

[1] يعتبر انخفاض مستوى الدخل الفردي من مؤشرات تفاقم الفقر في دولة معينة، وقد انخفض مستوى معدل دخل الفرد في الجزائر 2880 دولار سنة 1987 إلى 1550 دولار سنة 1997 (أي بنسبة 45% في ظل 10 سنوات) ليبلغ 1540 دولار سنة 1999، كما يشير تقرير للبنك العالمي بأنه مع نهاية التسعينات وبداية الألفية، أكثر من 14 مليون جزائري يعيشون بأقل من 2 دولار يوميا. أما القدرة الشرائية وتدهورها فيعود ذلك إلى ارتفاع الأسعار، حيث بلغت نسبة الارتفاع 130% ما بين 1990-1996 في حين أن الأجور في نفس المرحلة لم ترتفع إلا بنسبة 70%.

كما أن البطالة ارتفعت لتنتقل من 19% سنة 1990 إلى 29.5% سنة 2000، ويرجع ذلك ربما إلى تراجع مستوى العمل المهيكل الدائم لصالح العمل المؤقت أو غير الرسمي حيث بلغ عدد العمال المؤقتين أو الموسمين أزيد من مليون و300 ألف عامل، في حين يقدر عدد العمال غير المسرح بهم بهيئات الضمان الاجتماعي والذين لا يستفيدون من أية حماية أو حقوق اجتماعية مليون و500 ألف عامل وفقا لتصريحات المركزية النقابية. تفاقم هذه الأوضاع أدى إلى كثرة الاحتجاجات الاجتماعية والتي بلغت ذروتها في العديد من مناطق الوطن من أمثلتها : ولاية بومرداس، الشلف، غليزان، برج بوعريريج، بشار ...الخ، هذه الطريقة بالتعبير تدل على عدم الفعالية للقنوات الرسمية بل عدم الثقة بها في تغيير الأوضاع. للتفصيل أكثر انظر : فضيلة عكاش، "الآثار السياسية للانفتاح الاقتصادي في الجزائر" (ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول : "التحول الديمقراطي في الجزائر"، جامعة بسكرة، الجزائر، 10-11 ديسمبر 2005)، ص ص.90-91.

[2] ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص ص.115-116.(بتصرف).

[3] د. خميس حزام والي، المرجع السابق، ص ص.215-216.

في هذا السياق، لنا أن نتساءل أين يكمن موقع البرلمان في ظل هكذا ممارسات تطبع ثقافة سياسية تسلطية -إن صح التعبير-؟. إن البرلمان في هذه الحالة لا يعدو أن يكون إلا وسيلة لشرعنة قرارات السلطة الحاكمة ليس إلا.

من هذا الباب، تطرح إشكالية المشاركة السياسية في النظام السياسي الجزائري باعتبارها أحد أهم المؤشرات التي يمكن من خلالها التعرف على خصائص الثقافية السياسية لهذا البلد كما يذهب إلى ذلك الأستاذان «على الدين هلال ونيفين عبد المنعم مسعد» في كتابهما النظم السياسية العربية.[1]

والمشاركة مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح والديمقراطي، وهي مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية كما يفهمها ويسعى من أجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ويعرف هذه الأخيرة : "المشاركة تعني أن يكون لنا دور، ويجب أن يكون لجميع الرجال والنساء رأي في صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر ومن خلال مؤسسات تشريعية وسيطة تمثل مصالحهم، هذا النوع من المشاركة الواسعة يقوم على حرية التعبير، وأيضا على قدرات المشاركة والبناء".[2]

من جانب آخر، يمكن للمشاركة، أن تتم مباشرة أو بواسطة ممثلين شرعيين، ولكي تكون المشاركة فعالة يجب أن تتوفر لأعضاء الجماعات فرصة وافية ومتساوية لإدراج مطالبهم على جدول الأعمال الحكومي، ولطرح همومهم، تعبيرا عن الخيارات التي يفضلونها كحصيلة نهائية لعملية صنع القرار.[3]

وتوجد المشاركة في كافة الأنظمة السياسية على اختلافها وإن كانت بالطبع تبدو أكثر وضوحا وصراحة في التعبير عن نفسها في ظل الأنظمة الديمقراطية، التي تتيح مساحات أكبر من الحرية واحتراما لمنظومة حقوق الإنسان وانتخابات دورية حرة وتنافسية، بالتالي تتيح قدرا كبيرا لمشاركة المواطن بشكل فاعل في الحياة السياسية. وبالقدر الذي يهم المدافعين عن مشاركة أكبر، فإن الانغماس الحقيقي في عملية صنع القرار سوف تجعل صقل هذه القرارات أكثر علاقة بالحاجات الحقيقية للمشاركين، وبالتالي أكثر تقبلا من جانبهم. بعبارة أخرى، أنه كلما زادت درجة المشاركة كلما ارتفع مستوى الشرعية نتيجة لذلك.[4]

---

[1] وحسب الأستاذان فإنه يمكن التعرف على أهم خصائص الثقافة السياسية العربية من خلال تحديد موقفها من ثلاثة قضايا رئيسية قضية (1) الانتماء والهوية، (2) قضية المشاركة السياسية، (3) قضية علاقة الدين بالوطنية. للتفصيل أكثر انظر: د. علي الدين هلال ود. نيفين مسعد، المرجع السابق، ص ص.125-130.

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تم تصفح الموقع يوم : 30-01-2007.
<http://WWW.poger.org/arabic/governance/participation.asp>.

[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4] د. السيد عليوة ومنى محمود، المرجع السابق، ص.03.

وتتصف المشاركة السياسية في الجزائر بالشكلية، الموسمية وعدم الفاعلية، إذ أن القرارات السياسية عادة ما تتخذ من قبل النخب الحاكمة وتترك للجماهير مهمة إضفاء الشرعية الصورية عليها من خلال انتخابات معلومة النتائج سلفا، كما أن ظاهرة المرشح الواحد مسألة واسعة الانتشار، حتى في إطار النظم التي تأخذ بالتعددية الحزبية، إذا يستأثر حزب الحكومة عادة بكل الضمانات الكفيلة بتحقيق النسبة المطلوبة في الانتخابات ويقوم بممارسة الضغوط على الناخبين.[1]

يشار أيضا إلى أن المشاركة السياسية، هي مشاركة متقطعة لا تتخذ شكلا منتظما، بمعنى أنها ترتبط أكثر بعملية التعبئة الاجتماعية أثناء الأزمات منها بالمبادرات الفردية، بحيث يعود المواطن بعدها إلى سلبيته[2] وبخاصة مع تواضع دور المعارضة الفعالة، ولا تقتصر ظاهرة السلبية السياسية على جماعة بذاتها فهي تنتشر بين الأغنياء والفقراء، المتعلمين وغير المتعلمين، بحيث يظل الفارق بين شريحة اجتماعية وأخرى فارقا في الدرجة لا في النوع.[3]

وللمشاركة السياسية مظاهر عدة يعتبر التصويت في الانتخابات أكثر انتشارا لها، وفي هذا يقول (وليم ف. ستون W.F STONE) : "إن التصويت في الانتخابات هو الصيغة الدنيا والأكثر انتشارا لانغماس الذات EGO INVOLVING في المشاركة السياسية".[4] من هذه الزاوية، يشير تدني نسبة المشاركة في الانتخابات البرلمانية في النظام السياسي الجزائري (أنظر الشكل1) إلى ازدياد ضعف الثقة الشعبية في المؤسسة التمثيلية كبناء سياسي يفترض بها التعبير عن توجهات الرأي العام والدفاع عن خياراته.

من هذا الجانب، فالرأي العام في أحد أهم أبعاده، هو نوع من ردود الأفعال أو الجزاءات غير المنظمة الصادرة عن المجتمع تعبيرا عن آرائه ومواقفه من السلطة السياسية الحاكمة بأبنيتها السياسية المختلفة وأسلوب مواجهتها لمشاكل المجتمع الحياتية عموما أو تلك المرتبطة بكيانه. وفي أحد أوضح أبعاده هو بمثابة نوع من رد الفعل أو الجزاء غير المنظم للتعبير عن فشل السلطة الحاكمة في مواجهة مشاكل المجتمع المرتبطة بكيانه وتحركاته

---

[1] د.علي الدين هلال ود. نيفين مسعد المرجع السابق، ص.128.(بتصرف)

[2] يذهب الدكتور السيد عبد الحليم الزيات إلى أن (اللامبالاة التامة total Apathy) لا تعد أسلوبا من أساليب المشاركة كما يشير إلى ذلك كل من "ريش" و"ألتوف"، بل تعبر– وهو ما يؤكده الواقع حسبه – عن (أزمة مشاركة participationt crisis) أو على الأقل صيغة من صيغ التعبير عنها، وعليه فإن هناك جدل حول اعتبار العزوف عن المشاركة نوعا من أنواع المشاركة السياسية ؟!. انظر: د. السيد عبد الحليم الزيات، التنمية السياسة: دراسة في علم الاجتماع السياسي، ج.2 (الأزاريطية: دار المعارف الجامعية، 2002)، ص.106.

[3] د.علي الدين هلال ود. نيفين مسعد، المرجع السابق، ص.128.(بتصرف)

[4] السيد عبد الحليم الزيات، المرجع السابق، ص.108.

الكلية، ويرى بعض المحللين أن الرأي العام يمثل نوعا من التعبير السلبي عن المصالح passive interest articulation ، فالرأي العام لا يعبر عنه بشكل إيجابي مباشــر، وإنمــا يسعى صانعو السياسية إلى التعرف عليه لتحديد مضمونه واتجاهاته.[1]

من هذا المضمون، رغم أننا في الجزائر لا نملك مراكز خاصة للتعرف على اتجاهــات الرأي العام، إلا أنه يمكن أن نستدل على ذلك من خلال الإجتهادات الفردية لبعض المؤسســات الإعلامية والتي وإن كان يشوبها بعض الغموض حول الآليات والأدوات العلمية المستعملة فــي ذلك إلا أنها عموما تعبر أو تقترب بشكل كبير من حقيقة الوضع.

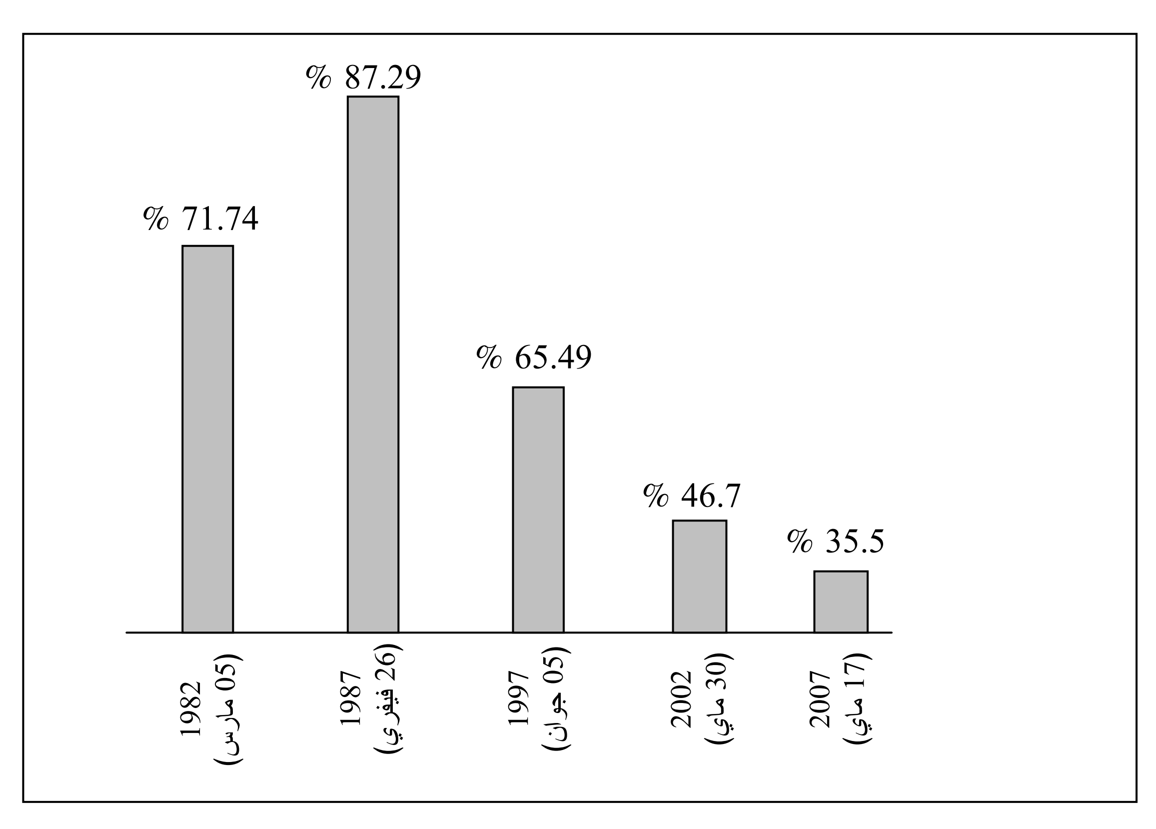
ففي استطلاع للرأي قامت به جريــدة (الجزائــر News)، وجــدت أن 46 % مــن الجزائريين لا يثقون في التمثيل البرلماني، خاصة خلال العهدة البرلمانية (2002-2007)، وأن 43.7 % من الجزائريين ينكرون صفة التمثيل أصلا.[2] وضع كهذا يوحي ببداية نضج سياســي في وعي الناخب. في هذا يقول الأستاذ «مقران آيت العربي» : "إن الناخب الجزائــري أصــبح يعي جيدا الأهداف الحقيقية للسلطة وللأحزاب من الانتخابات، إذ أنها لا تعني علــى الإطــلاق إشراك المواطن في النقاش الجاد والحوار حول أهم القضايا، وفي اختيار حكامه وممثليــه، بــل تعني بكل بساطة السعي للبقاء في السلطة أو الوصول إليهــا علــى حســاب المصــالح العليــا للأمة، فتوصلت بذلك الجماعات الحاكمة إلى إحلال السلطة محل الدولة، وجماعــات المصــالح محل المؤسسات، والقيادات محل الأحــزاب، و"الكوطــات" محــل النظــام الانتخــابي، وإرادة الجماعات محل الإرادة الشعبية، وتقسيم الريع محل الإنتاج، والتحكم محل القانون، بعبارة واحدة فقد نجحت هذه الجماعات في تحقيق الفشل."[3]

---

[1] د. حامد عبد الماجد قويسي، دراسات في الرأي العام: مقاربة سياسية، ط.1(القاهر: مكتبة الشروق الدولية، 2003)، ص ص. 81- 82.

[2] وردت هذه الأرقام على لسان صحفي من نفس الجريدة وذلك أثناء : حوار "صورية بوعمامة " لــ موسى تواتي "رئيس الجبهة الوطنية الجزائرية"، في حصة منتدى التلفزيون، التلفزيون الجزائري، الجزائر، في : السبت 2007/3/03 (من الساعة 21:00 وإلى 22:30).

[3] مقران آيت العربي، "مجلس شعبي بدون شعب"، الخبر الأسبوعي، العدد 431، من 2 إلى 8 جوان، 2007، ص.06.

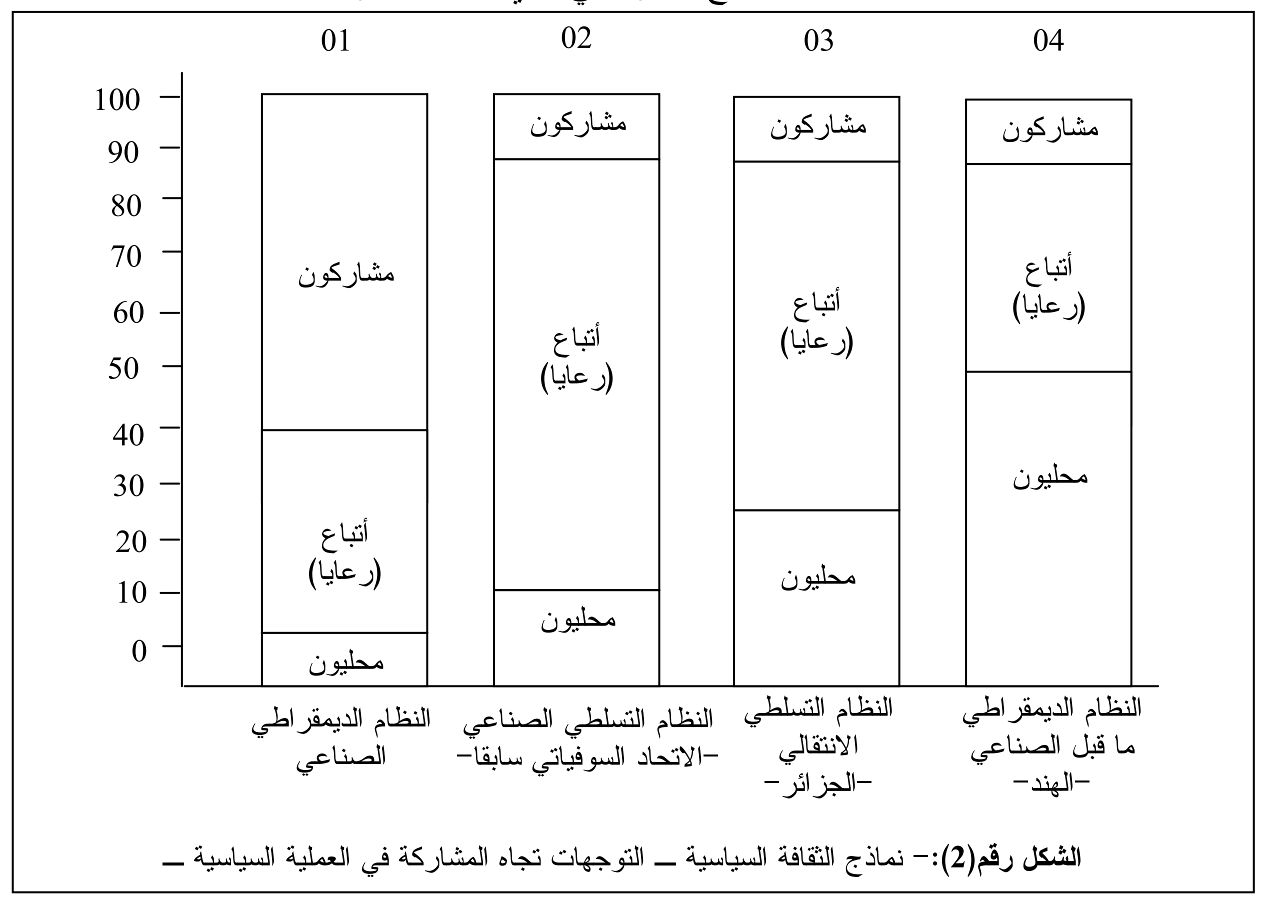


الشكل رقم(01):- تطور نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية الجزائرية

(من 1982 إلى 2007)

المصدر:- من إعداد الباحث

إن أحد طرق تحديد الثقافة السياسية لأي بلد تتم من خلال وصف اتجاهات المواطنين تجاه المستويات الثلاثة للنظام السياسي: النظام والعملية السياسية والسياسية العامة.[1] وباعتبار السلطة التشريعية هي أحد الفواعل الأساسية والرسمية للعملية السياسية سنحاول التعرف على نموذج الثقافة السياسية السائدة من خلال النموذج الافتراضي الذي وضعه "جبرائيل ألموند":-



الشكل رقم(2):- نماذج الثقافة السياسية ــ التوجهات تجاه المشاركة في العملية السياسية ــ

المصدر: د. محمد زاهي بشير المغيربي، مترجما، السياسة المقارنة : إطار نظري
المرجع السابق، ص.107. (بتصرف)

***فالمشاركون** لديهم معلومات عن السياسة ويستطيعون / وعادة ما يتقدمون بمطالب سياسية ويمنحون تأييدهم السياسي لمختلف الزعماء السياسيين.

* **الأتباع والرعايا** مواطنون سلبيون ويطيعون القانون والمسؤولين الحكوميين، لكنهم لا ينخرطون في السياسة ولا يصوتون في الانتخابات.

***المحليون** إدراكهم ومعلوماتهم عن الحكومة والسياسة محدودة جدا، والمواطنون في هذا المجموعة قد يكونون أميين أو يسكنون في مناطق نائية من الأرياف أو نساء كبيرات في السن ومنغمسات بالكامل في حياة الأسرة والمجتمع المحلي فقط.

---

[1] د.زاهي بشير المغيربي، السياسة المقارنة : إطار نظري، المرجع السابق، ص.106.

يعبر النموذج الثالث على أن بعض المشاركين –الطلبة والمثقفين مثلا– قد يعارضون النظام ويحاولون تغييره عن طريق الإقناع، أو عن طريق أعمال الاحتجاج العنيفة، كما أن الجماعات ذات الحظوة لدى النظام مثل رجال الأعمال وملاك الأراضي تقوم بمناقشة القضايا العامة والضغط على السلطات، ولكن معظم الناس في مثل هذا النوع من النظم هم رعايا وأتباع سلبيون لديهم معلومات وإدراك بالحكومة وتأثيرها عليهم ويخضعون للقوانين ولكنهم لا يشاركون في الشؤون العامة، أما المحليون الفلاحون والعمال –الزراعيون– فلديهم اتصال محدود جدا بالنظام السياسي.[1]

من هذا المنطلق، نستطيع أن نصنف الثقافة السياسية السائدة في الجزائر على أنها ثقافة تابعة أو رعوية SUBJECT POLITICAL CULTURE وذلك وفقا للتصنيف الذي وضعه ألموند وفيربا، وهو ما نجحت النخب الحاكمة في تكريسه، فلقد خضع المواطن لجميع قراراتها حتى ولو لم يكن راضي عليها. يبدو أن تراكمات فترة الأحادية (27 سنة) لم تستطع أن تمحوها فترة التعددية، فقد استطاعت النخب الحاكمة الحالية (جيل الأحادية) وعبر التنشئة السياسية بنقل ثقافاتها ومعتقداتها السياسية للأجيال الحالية (النخب الجديدة) فيما يعرف "بالنقل الثقافي"[2].

فنجد قيم اللاتنافس التي وجدت مرتعا خصبا لها ضمن الفضاءات الاجتماعية، الإنتاجية والتعليمية التي تبنت بقوة هذه القيم والتي أخذت تطبيقاتها طابعا سلبيا واضحا ومعرقلا لقيم العمل والإنتاج والنجاح الفردي،[3] فهذه القيم اللاتنافسية كما يصفها الباحث الجزائري «عبد الناصر جابي»، حافظت إلى حد كبير على التقاليد السياسية الجزائرية في الحكم، والتي لا تقبل بوجود قيادة ثنائية. هذه الذهنية استعملتها أنظمة الحكم المتداولة حتى في فترة التعددية.[4] قيم كهذه تميز الثقافة السياسية للنخب الحاكمة، لا يمكن أن تقبل ببرلمان فعال يقاسمها السلطة، بل ويفرض خياراته عليها ويجبرها على تبنيها ضمن أجندتها. طبعا ستعمل على إضعافه ما استطاعت لجعله تابعا لا شريكا في الحكم.

هذه الممارسات انعكست على أحاسيس واتجاهات الجماهير، بحيث أصبحت الغالبية تنظر للسياسة على أنها أمر لا يعنيها ولا ترى في الممارسة السياسية – حتى في أبسط صورها– أي فائدة ترجى، وأن الأمور تسير كما هي عليه شارك أو لم يشارك.[5] وهو الأمر

---

[1] المرجع نفسه، ص ص.108–109.

[2] إن التنشئة السياسية تقوم بنقل وتغيير الثقافة السياسية للمجتمع / المحافظة عليها، وهي تمثل العملية التي يقوم من خلالها الجيل الحالي بنقل أفكاره ومعتقداته السياسية إلى الأجيال اللاحقة وهي العملية التي يطلق عليها تعبير (النقل الثقافي). انظر : د. محمد زاهي بشير المغيربي، السياسة المقارنة : إطار نظري، المرجع السابق، ص.89.

[3] عبد الناصر جابي، الانتخابات، الدولة والمجتمع، المرجع السابق، ص.69.

[4] علي بوعناقة ودبلة عبد العالي، المرجع السابق، ص ص.209–212.

[5] د. شريف محسن، "وظيفة النائب البرلماني" قضايا برلمانية 36 (2000) : ص.39.

الذي أشار إليه التقرير العام لندوة تطوير العمل البرلماني العربي، والذي يرجع إلى أن أحد أبرز العوائق التي تقف دون تأدية البرلمانات العربية لدورها بشكل فعال هي الثقافة السياسية المهيمنة في العالم العربي، إذ هناك شعور سائد في معظم البلدان العربية مفاده أن الحكومات تفعل ما تشاء بصرف النظر عما تريده المجالس النيابية وعما يريده المواطنون ...، وهو ما يؤثر في استعداد المواطنين للتعاون مع المجالس النيابية في مجالات تعزيز سلطة البرلمانات وتمكينها من الاضطلاع بدورها الرقابي.[1] وهو أمر ينطبق تماما على الحالة الجزائرية.

إضافة إلى ذلك كله، فإن الثقافة الزبونية من جهة وتفشي الفساد وانهيار القيم وتخلف الإدارة وضعف الأجور والمرتبات من ناحية أخرى، أدى إلى تفشي قيم وعادات هدامة مثل الوساطة والمحسوبية والرشوة واستغلال النفوذ ...، وكلها عوامل أدت إلى أن صورة النائب البرلماني أصبحت في أذهان الناس مشوشة ومهزوزة، فالبعض يلجأ إليه على أساس أنه إحدى وسائل الوساطة القوية للدوران حول النظم أو القوانين للحصول على فرص وامتيازات شخصية أو مصالح ذاتية أو مكاسب فردية أو حتى حقوق ضائعة في دهاليز الروتين والبيروقراطية (...)، وذلك لعلاقته المباشرة بالرؤوس الكبيرة التي تدير الوزارات (...)، لذلك فهم غالبا ما يميلون لاختيار نواب يتمتعون بالنفوذ، الجاه، والعلاقات القوية.[2]

في نفس السياق، يقول السيد «نور الدين آيت حمودة» نائب للتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بتيزي وزو : "...لقد صرت عبارة عن مساعدة اجتماعية، لم أجن من المجلس الشعبي الوطني إلا المتاعب بسبب كون الناس يعتقدون أن النائب معناه حلا لمختلف مشاكلهم الشخصية، ونادرا ما يثيرون مشاكل عامة مثل بناء عيادة طبية أو مد طريق، فعوض أن يصرف النائب وقته من أجل العمل على بناء مشاريع تهم الجميع تجده يصرفه في أشياء تافهة، لكن ينبغي الإقرار أن الناس لا يجدون استجابة لدى الأجهزة الإدارية فيضطرون إلى البحث عن من يمكن أن يساعدهم." [3]

وينظر آخرون للنائب البرلماني، على أنه شخص يريد أن يظفر بوضع اجتماعي متميز أو يستتر بغطاء براق، أو يحقق مكاسب أو امتيازات شخصية أو ما إلى ذلك ...، ولا مانع في ذلك في –نظر هؤلاء –مادام سيكون هناك مقابل سيقدمه للمواطن كاتفاق باطني لشراء صوته – إن صح التعبير– حتى لو كان هذا المقابل مقابلا ماديا أو عينيا مباشرا! ... لذلك يميل هؤلاء إلى اختيار النواب الأغنياء أصحاب الثروات ولا يرون في ذلك شبهة أو ابتزازا.[4]

---

[1] ندوة تطوير العمل البرلماني العربي : تقرير عام، المحور الثالث : الدور الرقابي للمجالس العربية، تم تصفح الموقع يوم 2006/05/28.

<http:/WWW.pogar.org/publications/legislature/lcps1a/section3.HTML>.

[2] د. شريف محسن، المرجع السابق، ص.39.

[3] محمد هشماوي، "التمثيل السياسي في الجزائر: بين علاقات الزبونية والنهب 1997-2002 "، المرجع السابق، ص.67.

[4] شريف محسن، المرجع السابق، ص.39.

وهناك قطاع ثالث لا تشغله كل تلك الحسابات، بل تحكمه عواطفه البحته عندما يختار نائبه البرلماني، فيميل لاختيار من هو من عصبته، أو من قبيلته، أو عائلته، أو من ينتمي لنفس مهنته أو دينه دون أدنى اعتبار لأي معايير تقييميه موضوعية عقلانية أخرى بخصوص كفاءة ومؤهلات ذلك النائب المختار.[1]

وبين هؤلاء وأولئك ضاعت صورة النائب البرلماني الذي يعشق الخدمة العامة، ويقدح زناد فكره للخروج بأحسن التشريعات التي تخدم الصالح العام، ويسهر على رقابة الحكومة ومدى التزامها بتنفيذ تلك التشريعات والقوانين، كما ضاعت أيضا أسس المنهج السليم الذي يطبقه الناخب ليصل بنائب برلماني مؤهل وكفء، نائب يكون قادرا على رفع جودة أداء المجلس ومواكبته لعصر المعلومات.[2]

من هذا المنطلق، لا نستطيع أن نتحدث عن سلطة تشريعية تستطيع أن تؤدي وظائفها بكل استقلالية وفعالية في ظل ثقافة سياسية غير مشجعة بل غير مساعدة، فلا النخب الحاكمة توفر ذلك المجال المفتوح الذي يسمح للبرلمان بمنافسة الحكومة وإجبارها على الخضوع لرغبته، والتي من المفترض أن تنبع من خيارات الجمهور وتعبر عن آرائه، ولا النائب يملك من الإرادة لتخطي مصالحه الشخصية والمحلية لبناء علاقة تعاونية مع من يمثلهم، ولا المواطن يحمل من الجانب القيمي ما يمكنه من التعاون مع البرلمان لتعزيز سلطته وتمكينه من الاضطلاع بدوره على أحسن وجه. بهذا المعنى تكون الثقافة السياسية السائدة أقرب لمصالح النخب الحاكمة منها لمصالح الأمة.

ثانيا –ضعف المعارضة وانعكاساتها على العمل النيابي :

تضطلع المعارضة السياسية كفاعل غير رسمي وأساسي في نفس الوقت في العملية السياسية بأدوار فعالة وحيوية داخل النظام السياسي لا سيما فيما يتعلق بالجوانب الانتخابية والبرلمانية ومن خلال طرح البدائل المتعددة والمتنوعة –إن على مستوى التشريع أو السياسات– وكشف كافة أوجه الثغرات والنقائص في أداء العمل الحكومي داخل الدولة.

وتبقى المعارضة مفهوم معقد وغير واضح خاصة إذا ارتبطت بمفهوم الصراع السياسي الذي بالرغم من القدر الهائل من التأمل والتنظير والبحث فإن فهمنا لهذا الأخير ما زال محدودا وهو ما يذهب إليه "روبرت دال" في كتابه التحليل السياسي الحديث " MODERN POLITICAL ANALYSIS".[3]

---

[1] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] د. علا أبو زيد، مترجما، التحليل السياسي الحديث، ط.1 (القاهرة : مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1993)، ص.93.

– وهذا ما يذهب إليه الفكر السياسي الحديث، فعلماء السياسة يتساءلون حول مفهوم المعارضة، لذا انقسموا إلى مدرستين وذلك على حسب الاتجاه الذي أخذته بحوثهم حول ظاهرة المعارضة، إذ أن المدرسة الأولى قامت بوصف أنماط المعارضة التي يمكن ملاحظتها، بينما نجد المدرسة الثانية اهتمت بطبيعة المعارضة.

رغم ذلك جرت محاولات لإعطاء تعاريف للمعارضة منها محاولة «عبـد الـلاي واد» فيعرفها على أنها : "فعل إظهار العدوان إزاء قرار صادر عن مؤسسة دون أن تكون هذه القدرة تشمل إمكانية إبطال نفس القرار، أو رفض تطبيقه، لكنهـا تقـر إمكانيـة الطعـن بـإجراءات البطلان".[1]

وإذا ما تخصصنا في مجال الرقابـة البرلمانيـة أو بـالأحرى اتجهنـا إلـى العمليـة البرلمانية، فإن مفهوم المعارضة يعني "عملية نقد أعمال الحكومة"، وتجري طبقا لحدود مفهومة ومرسومة اقتضتها الحياة البرلمانية، ولهذا النقد قواعد تضـمن الخـط الـدقيق الفاصـل بـين مشروعية النقد، وبين ما يمكن تسميته بالتشـبث بـالرأي " OBSTRUCTION".[2] ويـذهب الأستاذ «عبد الاله بلقزيز» إلى أن هدف كل معارضة سياسية في كل مكان وزمان هو الوصول إلى السلطة : سلطة الدولة.[3] وهو بذلك يزاوج بين المعارضة والحزب السياسي.

يتضح من هذا، أن الرقابة البرلمانية هي رقابة الأحزاب المعارضة، فهي رقابة الأقليـة لأن الحزب أو الأحزاب المعارضة عادة لا تحكم، لذلك تسعى إلى نقد الحكومة حتـى يضـعف

ومن مفكري المدرسة الأولى "روبرت دال " "ROBERT DAHL" الذي يلاحظ أنه لا يمكن تحديد نموذج واحد للمعارضـة فـي الدول الديمقراطية الغربية، فهو وضع "مجموعة مقاييس بواسطتها تقاس قوة الديمقراطية داخل النظام، ووضع بذلك جدول بـين فيـه نماذج الأحزاب المرتبطة بنمط العلاقات التي تحدث بين الأغلبية والمعارضة المنافسة والمعارضة المتعاونة أو الائتلافية.

أما خوان فراروا باديا "JWAN FERRARO BADIA" فهو الآخر لاحظ أن هنـاك مائـة حالـة ملموسـة يمكـن للمعارضـة تقليديها، ويلح على الأثر الذي تتعرض له أنماط المعارضة من جراء المعاملة التي تقوم بها الحكومة اتجاه الاحتجاج أو النزاع.

أما "بربرا ماكليان" "BARBARA MACLENAN" فهي تهتم بإقامة علاقات بين مستوى المعارضة والاستقرار السياسي كإنتاج سياسي، ففي هذا الإطار وضعت نموذج أين تكون المعارضة فيه "كوظيفة" لاستقرار النظام السياسي كإنتاج سياسي، والفائدة من وراء هذا النموذج هو تبيان أن وجود معارضة قوية لا يعرقل عملية استقرار النظام.

أما مساهمة "جراهام " "J.GRAHAM" ترتكز على المعارضات التي أنشأت من جراء الاحتجاجات وبذلك هو يحدد سبعة أنمـاط للمعارضـات، تأسيسـية (CONSTITUTIONNELLE)، نموذجيـة (DE METHODE)، ضـميرية (DE CONSCIENCE)، إيديولوجيا (IDIOLOGIQUE)، نهائية (FINALISTE)، تعايشية (SYMBIOTIQUE)، ثورية (REVOLUTIONNAIR).

أما فيما يخص المدرسة الثانية والتي تهتم بطبيعة المعارضة لتبيان ديمومة المعارضة أو زوالها اتجاه الوظائف التي تقوم بهـا داخـل الأنظمة السياسية، فنجد كلا من "ريتالوناسكو " "GHITA LONASCO"، وإيزابال دومارياجا "ISABEL DE MARIAGE" اللذين يبينان أن طبيعة المعارضة مزدوجة فهي ظاهرة فطرية (طبيعية) وثقافية في آن واحد بما أنها عبارة أيضا عن حالة تأسست من صراعات سياسية. بينما " مارسيل بريلو " (MARACEL PRELOT) يرى من المعارضة عدل وشرعية فـي الاحتجـاج، أمـا "سبيرو" (L.SHAPIRO) فذهب إلى أبعد من ذلك إذ يلاحظ أن "الثورات لا تكون ضرورية إلا في حالة عدم نجاح السـلطة فـي عملية إدماج المعارضة، ولم تعترف بها كمجموعة دواليب الصيرورة السياسية. انظر : لطاد ليندة، المرجع السابق، ص ص.16-17.

[1] عبد اللاي واد، "دور المعارضة والتزاماتها"، الفكر البرلماني 13 (2006) : ص.188.

[2] ايهاب زكي سلامة، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني (القاهرة : عالم الكتب، 1983)، ص.209.

[3] عبد الاله بلقزيز، محررا، المعارضة والسلطة في الوطن العربي : أزمة المعارضة السياسية العربية، ط.1 (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2001)، ص.13.

مركزها أمام الناخبين،[1] فالأحزاب السياسية هي الشكل الأكثر حداثة للمنظمات الاجتماعية بحسب تعبير الأستاذ سارتوري[2].

ويتجلى هذا النوع من المعارضة بوضوح في النظام البريطاني وهو ما يطلق عليه "معارضة صاحبة الجلالة" لأن النظام السياسي في حاجة داخل البرلمان إلى حزب معارض تماما كحاجته لحزب أكثرية لتشكيل الحكومة، ويتألف فريق المعارضة من عناصر متشابهة يقوده زعيم الحزب الذي يشغل في مجلس العموم منصب زعيم المعارضة، ويتلقى راتبا من التاج وللمعارضة حكومتها، أو ما يطلق عليه (حكومة الظل).[3]

فالمعارضة بهذا الشكل، هي حزب الأقلية الذي يستعد في حالة استقالة الحكومة ليتولى الحكم، فهي منظمة، ولكل عضو منها معلومات متخصصة كونه مارس في أغلب الأحيان مسؤوليات رسمية في إدارة انتقاد السياسة الحكومية داخل الحزب بحثا عن دعم الأمة.[4]

تلعب البيئة السياسية التي تشتغل فيها المعارضة مؤشرا أساسيا يحدد مدى فعالية هذه المعارضة أو ضعفها، ثم ما هي الحقوق[5] التي تستند إليها في عملها، وما هي أكبر المشكلات التي تعترضها ؟.

من هذا المنطلق، واحد من أكبر مشكلات المعارضة السياسية في الجزائر بشكل خاص، وفي الوطن العربي بشكل عام، أنها تعمل في مجال سياسي نابذ أو انتباذي، نعني في مجال سياسي لا يقدم لها إمكانية حقيقية للاشتغال الطبيعي، بل هو لأداء دور محدد مسبقا من طرف النخب الحاكمة. فالغالب على البنى السياسية العربية ككل، غياب هذا المجال الوسيط بين الدولة والمجتمع بالمعنى الحقيقي لمفهوم المجال أو الحقل السياسي، إذ هو لم يتكون بعد – بمعناه الحديث – كفضاء عمومي لممارسة المنافسة السياسية السلمية والصراع الديمقراطي على كسب الرأي العام.[6] من زاوية أخرى، فإن المعارضة تعتبر أحد الدواليب

---

[1] ايهاب زكي سلامة، المرجع السابق، ص.210.

[2] فخري صالح، مترجما، من الحرب إلى سياسة الأحزاب : التحول الحرج إلى السيطرة المدنية، (عمان : الدار الأهلية للنشر والتوزيع، 1996)، ص.49.

[3] محمد برجاوي، مترجما، الأحزاب السياسية في بريطانيا العظمى، ط.1 (بيروت : مكتبة الفكر الجامعي، 1970), ص.90.

[4] جاك لو فير، "حقوق وواجبات المعارضة في الديمقراطيات المعاصرة "، الفكر البرلماني 13 (2006) : ص ص.201-202.

[5] في هذا الإطار تحتكم المعارضة في بعض الديمقراطيات المعاصرة على حقوق هامة منها إمكانية إجراء اتصالات بين قادة المعارضة والسلطة التنفيذية لتبادل المعلومات، فرصة مناقشة العديد من القضايا في البرلمان في العموم أو البندستاك أو في الغرفة البلجيكية، حيث تخصص في البداية ساعة تقريبا لطرح الأسئلة أو مناقشة جميع قضايا الساعة، الحق في تشكيل لجنة تحقيق دون توقف على إرادة الأغلبية كما هو الحال في ألمانيا الفيدرالية حيث توفر ربع (4/1) أصوات النواب يجعل تشكيل اللجنة إلزاميا، تقسيم عادل لرئاسات اللجان الدائمة، لتحديد جدول الأعمال لتشاور حقيقي بين الأغلبية والأقلية بطريقة تمكن المعارضة من الحصول على وقت كافي لدراسة المواضيع التي تختارها، هذا بالإضافة إلى حقها في أن تتوفر على جميع التسهيلات الضرورية لاستكمال هدفها، والمعلومات بخصوص كل دائرة وزارية وإشهار ملائم في النشريات اليومية للمناقشات وبعض الحقوق الأخرى مثل حقوق المبادرة في اختيار مواضيع الإنتقاذ ... للتفصيل أكثر انظر : جاك لوفيفر، المرجع السابق، ص ص.201-202.

[6] عبد الاله بلقزيز، المرجع السابق، ص.19.

الإجبارية لميكانزمات الديمقراطية، فالمعارضة السياسية في مجتمعاتنا العربية –بوصفها تجليا من تجليات التعبير عن الممارسة السياسية– هي أكثر من يتلقى نتائج الانسداد الذي تنتهي إليه الدينامية المحجوزة للسياسة بسبب غياب مجال اشتغالها الطبيعي.[1]

إن هذا الانسداد، يعود في الأساس إلى الفشل في ترسيخ الممارسة الديمقراطية إن على المستوى الكلي (MACRO)، ونعني به النظام ككل، أو على المستوى الجزئي (MICRO)، أي داخل الأحزاب. فإلى جانب القيود القانونية، فإن السلوك الفعلي للإدارة والنخبة السياسية الحاكمة في الجزائر أحيانا ما يفرغ الممارسة الديمقراطية من محتواها، فمن مفارقات العملية السياسية في الجزائر أن الأحزاب التي تحصل على أغلبية التصويت الشعبي في الانتخابات، عادة لا تجني ثمار تلك الثقة الشعبية، وإنما تخرج خاسرة من خلية التفاعل السياسي، فإلى جانب الخروج الدرامي لحزب "جبهة الإنقاذ الإسلامية " من اللعبة السياسية وحضر نشاطها على خلفية فوزها بالأغلبية في أول انتخابات تشريعية تعددية في الجزائر عام 1991، فقد تكرر السيناريو مع فوز حزب "التجمع الوطني الديمقراطي" بالأغلبية في انتخابات 1997، حيث خسر قائد الحزب السيد أحمد أويحي منصبه كرئيس للحكومة وعاد إليه فقط بعد أن أصبح حزبه من أحزاب الأقلية، يضاف إلى ذلك حزب جبهة التحرير الوطني الذي اكتسح انتخابات 2002، وتزايدت شعبية رئيسه رئيس الحكومة علي بن فليس– الذي تولى هذا المنصب فقط عندما كان حزبه من أحزاب الأقلية كذلك.[2]

حقيقة، إن هذا السلوك في ممارسة السلطة يضعف من قيمة نفوذ المؤسسة التشريعية في علاقاتها بالمؤسسة التنفيذية، خاصة إذا علمنا أن قوة البرلمان وفاعليته تقترن بمدى ما تمتلكه المعارضة من موارد سياسية[3] تؤثر بها على صانع القرار. يبدو أن النخب الحاكمة في الجزائر ما زالت لا تستطيع العمل في إطار ما يفرزه المجال المؤسساتي (العملية السياسية)، وتفضل التحكم في جميع مصادر الخطر الذي قد يتأتى من البنى السياسية خاصة التمثيلية منها (الانتخابات، البرلمان ...)، مما يعني أن المجال السياسي في الجزائر ما زال في مرحلة رد الفعل الذي لازمه منذ توقيف المسار الانتخابي وبداية التعددية.

من هذا المنظور، فإن النظام السياسي الجزائري يتعامل مع المعارضة بحذر شديد ووفق ما تمليه المصلحة، فهو لا يسمح بالمبادرات الغيرية ولا بالوساطة والمساعي الإصلاحية الفردية

---

[1] المرجع نفسه، ص ص.19-20.

[2] أحمد منيسي، المرجع السابق، ص.158.

[3] ونقصد بالموارد السياسية في هذه الحالة، ما يحوزه الحزب من أصوات الناخبين، كالدعم المادي للحملات الانتخابية مقاعد في البرلمان، مناصب مهمة ومؤثرة في السلطة التنفيذية، أو الوصول إلى وسائل الإعلام أو حتى القوات المسلحة، وكذلك النقود، المعلومات، التهديد باستخدام العنف، حق صنع القوانين... الخ. حول الموارد السياسية انظر كل من : محمد زاهي بشير المغيربي، المرجع السابق، ص.197. وكذالك: علا أبو زيد، المرجع السابق، ص.53.

والجماعية إلا كإجراءات إستشرافية هدفها الأساسي كما استشفها الأستاذ «فهمي هويدي» "معرفة نوايا الخصم لتفعيل استئصاله أكثر وليس للتصالح معه."[1]

فانغلاق المجال السياسي يؤثر سلبا على مبادرة المعارضة في تقديم بدائل للسياسات من خلال تجميع مطالب الأفراد والجماعات في شكل مقترحات مهمة للسياسة العامة، هذه المقترحات لن تكتسب أهمية بالغة ما لم تكن مدعومة بموارد سياسية ضخمة، وهو ما يثير تساؤلنا حول العائد الذي تتوقعه المعارضة من هكذا موارد في ظل انسداد دينامية العمل السياسي، وهو ما ينعكس سلبا –بطبيعة الحال –على القدرة التشريعية (مجال المبادرة) والرقابية للبرلمان.

من هذا الباب، فإن الفشل في ترسيخ الممارسة الديمقراطية ليس سببه السلطة الحاكمة فقط، وإنما للأحزاب السياسية نصيب من الوزر. فعدم القبول بنتائج أول انتخابات تعددية من طرف قوى المعارضة[2]، ينم عن قصور في الثقافة الديمقراطية لديها، فقد ضغطت المعارضة لإلغاء الدور الأول وعدم إجراء الدورة الثانية، في هذا المجال برزت مطالبات حزب "التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية" بقيادة سعيد سعدي (...) وطالب بوضوح بحشد مؤيدي الديمقراطية لقواهم لوقف العملية الانتخابية (...) ودعا أيضا جبهة القوى الاشتراكية، وجبهة التحرير لعدم الاشتراك في الدورة الثانية[3]، إضافة إلى تصاعد دعوة إلغاء الانتخابات من قوى أخرى كحزب "الطليعة الاشتراكية"، وهو الحزب الشيوعي الجزائري القديم، وارتبط ذلك بدعوات واضحة من بعض القوى التي فشلت في الدورة الأولى مطالبة الجيش بالتدخل المباشر.[4]

وعليه، نلاحظ أن الديمقراطية في الجزائر هي ديمقراطية انتقائية، سواء تجلى ذلك في ممارسات السلطة، أو حتى الأحزاب السياسية. فهذه الأخيرة غيرت خطابها الديمقراطي مستعيضة منه بخطاب يبجل الفكرة الجمهورية، وفرضية المجتمع المدني على ديمقراطية تأتي بالتيار الإسلامي إلى السلطة، لذلك ما كان مستغربا اصطفاف الأحزاب اليسارية واليمينية (الفرنكوفونية)، والأحزاب العرقية، والأحزاب الإسلامية الموالية للجيش (وتحديدا حركة مجتمع السلم «حماس») وراء سلطة الضباط العسكريين الانقلابيين تحت عنوان حماية الجمهورية

---

[1] اسماعيل قيرة وآخرون، المرجع السابق، ص.125.

[2] باستثناء "جبهة القوى الاشتراكية " بزعامة حسين آيت أحمد، "جبهة التحرير الوطني " بقيادة عبد الحميد مهري، وحركة النهضة " بزعامة الشيخ عبد الله جاب الله.

[3] تشكلت أيضا لجنة وطنية لإنقاذ الجزائر أسسها الاتحاد العام للعمال الجزائريين، وانضمت إليها ست منظمات من بينها، منظمات تمثل أصحاب العمل والمديرين في الشركات الخاصة والحكومية، وإحدى جماعتي حقوق الإنسان وذلك بهدف إقامة جبهة لمواجهة جبهة الإنقاذ التي ترفض الطابع الجمهوري للدولة الجزائرية، وهي قوى ساهمت في رفع حدة الصراع السياسي. انظر : نبيل عبد الفتاح، "الأزمة السياسية في الجزائر : المكونات والصراعات والمسارات"، السياسة الدولية 108(1992) : ص.199.

[4] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

والمجتمع المدني من الخطر الأصولي ممثلا في الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وإن كان مستغربا أن تتبرع على النظام العسكري بتأييد لا مشروط لسياسته الإستئصالية التي انتهجها ضد المعارضة الإسلامية.[1]

شملت سياسة الإقصاء هذه، المعارضة فيما بينها، فالديمقراطيون يريدون جزائـــر دون إسلاميين، ويريد الإسلاميون جزائر دون الديمقراطيين، وعليه فـــإن لكـــل مشـــهده السياســـي المفضل. هذا الإقصاء المتبادل داخل صفوف المعارضة جعل السلطة تؤدي دور الحكـــم بـــين مختلف التيارات السياسية، وتتلاعب في بعض الأحيان بها،[2] وهو ما يؤثر في إمكانية تحولهـــا إلى قوة واحدة ضد السلطة حتى ولو كان ذلك استقطابا ظرفيا من طرفها من أجل تحقيق هـــدف معين، سواء أكان ذلك في المجال الرقابي أو التشريعي، بحيث فشلت المعارضة في بناء هكـــذا تحالف في الكثير من القضايا.[3] وهو ما حاول القيام به عدد من نواب المجلس الشعبي الوطني. حيث تم تشكيل تنسيقية النواب المعارضة (عددهم عشرة نواب من بينهم ثمانية من جبهة القوى الاشتراكية)، الذين صرحوا عند إعلان هذا التشكيل بأنه "ليس بتحالف، ولكن هو عبـــارة عـــن إطار عمل يتعاون فيه بعضنا البعض مـــن أجـــل جعـــل المعارضـــة داخـــل المجلـــس أكثـــر فعالية، محتفظين باعتقاداتنا وحساسيتنا الأصلية".[4]

لم تجد هذه المجهودات نفعا، نظرا لتضارب المصالح داخل المجلس، وعدم التوصل إلى استقطاب المزيد من الأعضاء البرلمانيين لتشكيل قوة فعلية لفرض وجودهم في الساحة السياسية أمام سلطة همها الوحيد الرغبة في رقابة كل شيء لمنع أي حزب كان من أن يمثل تمثيلا شعبيا واسعا.[5]

إضافة إلى هذا، عانت الأحزاب الجزائرية على غرار الأحزاب السياسية فـــي المنطقـــة العربية – من قصور ديمقراطي داخلـــي وهـــو مـــا يعبـــر عـــن انســـداد تنظيمـــي تعيشـــه الأحزاب، وتتحول في حياتها الداخلية إلى ما يشبه قانونا حاكما أو ناظما، فالقيـــادات الحزبيـــة تبقى في سدة القرار إلى أن تترهل فيخرجها المرض أو الموت من المشهد الحزبي.[6]

---

[1] عبد الاله بلقزيز، المرجع السابق، ص.41.

[2] عبد النور بن عنتر، "انتخابات 30 مايو ... تكريس لشرعية بوتفليقة "، تم تصفح الموقع يوم : 2007/07/22
<http://WWW.aljazeera/net/NR/exeres/ABF42B69-3778-4eco-babd&a376125 FDSE.HTM >

[3] إن ثقافة الإقصاء تغلغلت في جسم المعارضة لتكون داخل التيار السياسي الواحد، فلم نلاحظ مثلا تحالفـــا بـــين التيـــار الإســـلامي الواحد، في حين وقع هذا بين الأخير والتيار الوطني مجسدا في حركة مجتمع السلم، حزب جبهة التحرير الوطني، المجتمع الـــوطني الديمقراطي، وشبه تنسيق بين التيار الإسلامي والتيار الديمقراطي مجسدا في حركة الإصلاح بزعامة عبد الله جاب الله والتجمع مـــن أجل الثقافة والديمقراطية بزعامة السعيد سعدي ؟! .

[4] مليكة سايل، المرجع السابق، ص.91.

[5] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[6] عبد الاله بلقزيز، المرجع السابق، ص.37.

فرؤساء الأحزاب إما شيوخ مرجعيون و/أو زعماء تاريخيون و/أو قادة مؤسسون يشبه مسارهم مسار من يصل إلى السلطة في العالم الثالث فلا يغادرها إلا باستقالة جبرية، أو انقلاب عنيف، أو اغتيال غادر أو موت طبيعي ... فلا تكاد تجد أمينا عاما لـ"جبهة التحرير الوطني" تنحى جانبا طواعية، ولا زعيم"جبهة القوى الاشتراكية " تقاعد لأحد نشطاء حزبه، ولا رئيس "التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية" تحمل وجود منافسة داخلية، ولا شيوخ الأحزاب الإسلامية احترموا مجالس شوراهم، فجل الأحزاب لم يتم التداول على قيادتها منذ أن كانت سرية، ولم تعمل بجدية على إشراك قواعدها في اتخاذ القرارات الحاسمة المرتبطة مثلا بمخلفات الأزمة الناجمة عن إلغاء انتخابات 1991 (الخيارات السياسية والاقتصادية ...)، مما جعل السلطة غالبا ما تتعامل مع شخصيات سياسية وليس أحزابا.[1]

من النافل القول، إن غياب الديمقراطية في الحياة الحزبية الداخلية لقوى المعارضة، وانعدام آلية التداول الديمقراطي للمسؤولية فيها قرينة لتكريس البيروقراطية والتسلط الإداري في تلك الحياة التنظيمية الداخلية ووجه آخر لهما. ففي حين تمتنع علاقة التوزيع العادل للمسؤولية داخل المجال الحزبي، وتستعصي آلية المشاركة والتداول، تتركز السلطة (الحزبية) في يد نخبة قائدة تتحول باحتكارها لها إلى ما يشبه فئة أو أوليغارشيا مغلقة متسلطة ومستبدة (بالرأي والقرار)، على شاكلة تلك الماسكة بسلطة الدولة في البلدان العربية الحديثة.

يقود هذا – موضوعيا– إلى تضخم النزعة البيروقراطية في التنظيم، وإلى هيمنة أسلوب أوامري في تدبير أو إدارة الشأن الحزبي الداخلي، وتحديدا في علاقة القيادة المتنفذة والمتسلطة بقواعد الحزب، الأمر الذي ينجم عنه مزيدا من التفارق والتجافي بين المؤسسة الحزبية وجمهورها الداخلي، ثم بينهما وبين الشعب.[2]

في هذا الإطار، فإن الكثير من القرارات داخل البرلمان اتخذت بكثير من التسلطية –إن صح التعبير–، فتراجع دور النائب يعود في كثير من الأحيان لغياب الديمقراطية داخل الأحزاب، نتيجة غلق باب الحوار لطرح الأفكار وتقبل الأفكار الأخرى المغايرة والمخالفة لما هي آتية من فوق "فكيف نفسر أنه حتى داخل اجتماع لجنة الشؤون القانونية أو لجنة المالية يتم الضغط على النواب للتراجع عن بعض طروحاتهم من قبل قياداتهم الحزبية".[3]

من ناحية أخرى، فإن الملفت للانتباه خلال التصويت على مشاريع القوانين داخل المجلس الشعبي الوطني، أن قيادات أحزاب التحالف الرئاسي تعطي تعليمات لنوابها للمصادقة على القانون بـ "نعم"، حتى ولو كان ذلك يتعارض مع المطالب الشعبية. من هذا المنظور، يضيف أحد نواب "التجمع الوطني الديمقراطي"، أنه أثناء التصويت على قانون المالية

---

[1] اسماعيل قيرة وآخرون، المرجع السابق، ص.126. (الهامش رقم 63)

[2] عبد الاله بلقزيز، المرجع السابق، ص.38.

[3] نوار سوكو، "البرلمان أصبح تابعا للحكومة "، الخبر الأسبوعي، العدد 361، من 28 جانفي إلى 03 فيفري، 2006، ص.9.

2006 حدثت مشادات كلامية تمت بين نواب عن الحزب والأمين العام السيد أحمد أويحي، لأن نائبين قدما طرحا مغايرا للتصور الذي يريد تمريره الأمين العام للحزب، والأمر نفسه حدث مع نواب حزب "جبهة التحرير الوطني " عندما أجهز عدد منهم على كسر عصا الالتزام الحزبي وصوت بالرفض على قانون المحروقات.[1]

من جانب آخرى، ترجع ظاهرة غياب النواب إلى عدم وجود إرادة جدية في فتح المجلس على الأفكار الديمقراطية والرأي المخالف كما يذهب إلى ذلك أحد النواب، وإلى غياب الديمقراطية داخل الأحزاب نفسها، وعدم جديتها في إيلاء المسألة التشريعية أهميتها اللائقة بها.[2]

إضافة إلى ذلك، فإن العمل بنظام المجموعات البرلمانية داخل المجلس التشريعي، من شأنه زيادة نفوذ الأحزاب على النواب الذين يتلقون تعليمات التصويت على مشاريع القوانين واللوائح المختلفة من أحزابهم بواسطة هذه المجموعات البرلمانية، مما يبعد النواب أكثر عن ناخبيهم لفائدة أحزابهم السياسية، كما تزداد هذه الهيمنة عند تكوين الحكومات.[3] يبدو أن المجموعات البرلمانية آلية في يد الأحزاب لبسط نفوذها على النواب، بدل أن تكون آلية مساعدة يتم من خلالها التنسيق بين مختلف التيارات السياسية داخل المجلس من أجل تفعيل الدور التشريعي والرقابي لهذا الأخير.

بهذا الشكل، يعد غياب الثقافة البرلمانية[4] مؤشرا سلبيا ينعكس على الأداء التمثيلي للنواب، فأصبح الولاء الحزبي (الالتزام الحزبي) طاغيا، حتى ولو كان ذلك ضد المصلحة الشعبية، فغياب الديمقراطية الداخلية للأحزاب تضعف من دور المعارضة وفاعليتها، وتشكل أحد أوجه الأزمة التي تعانيها هذه الأخيرة هذا من ناحية، وتضعف من ناحية أخرى، الأداء النيابي بصفة خاصة والبرلماني بصفة عامة.

يجد النائب حظوظ إعادة ترشيحه وانتخابه مرتبطة بالحزب أكثر مما هي مرتبطة بالناخبين، وأن حظوظه بالفوز بمقعد مرتبط أيضا بترتيبه في القائمة أكثر من تصويت الناخبين، وهكذا يجد النائب نفسه في حالة خضوع لقيادة حزبه، وهنا تتدخل اعتبارات الولاء والإذعان لتعليمات القيادة.[5] من هذا المنظور، يقول السيد «عبد الرحمان بلعياط» (نائب في مجلس الأمة)، "... فليس للحزب طغيان أنت الذي اخترت أن تنظم إليه فعليك أن تتبع وجهته،

---

[1] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2] ورد هذا الكلام عن النائب محمد الصالح العياشي عن مجموعة النواب الأحرار. انظر: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] إدريس بوكراع، "الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية ..."، المرجع السابق، ص.56.

[4] يقصد عادة بالديمقراطية البرلمانية، مدى ما يتمتع به أعضاء البرلمان بصفة عامة من حقوق وحريات وصلاحيات وإمكانيات قانونية وغيرها لممارسة النشاط البرلماني على أحسن وجه ممكن، كما يقصد بذلك أيضا – وفي نفس السياق – مدى ما تتمتع به الأقلية في مواجهة الأغلبية، أو التعامل معها، من أجل التعبير عن طروحاتها والعمل على تمريرها إلى التطبيق إن أمكن ذلك. انظر: الأمين شريط، "التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعددية"، المرجع السابق، ص.112.

[5] إدريس بوكراع، "الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية ..."، المرجع السابق، ص.56.

فإذا قال إن الشرق هو من هذه الناحية فعليك أن تتبعه فيما قالــه، وإن خالفتــه فانفصــل عــن الحزب. فهذا الخطاب يعد غريبا حينما تسمعه من فم مناضل ..."[1].

لقد أصبح الولاء الحزبي على ما يبدو مسيطرا على عقلية وتفكير النائب، ولذا تتقاذف النائب حسب تعبير «موريس دوفرجيه» : " قوتا جذب، أولاهما تتمثل في حزبه أو بصورة أدق في زعامة حزبه، والثانية تتمثل في ناخبيه أو فيمن أوصله إلى مقاعد البرلمان. والواقع يشــير إلى أن قوة الجذب الأولى ذات سيطرة ونفوذ يتلاشى معها كل نفوذ مفترض للقوة الثانية، وعلى هذا تكاد الرابطة التي يفترض أن توصل النائب بالناخب أن تتلاشى، وتكاد الصفة المباشرية أن تختفي، إذ أن الرابطة التمثيلية لم تعد الآن بين طرفين، النائب والناخب مثلما كانت في الماضي قبل تطور النظام الحزبي، وإنما الآن أصبحت ثلاثة أطراف "النائب –الحزب –الناخب"، ويبــدو أن حلقة الوصل (الحزب) بين النواب والناخبين أصبحت أشد قوة وأكثر تأثيرا، ودليلنا على ذلك أن مرشحي الحزب هم نواب الأمة، وبالتالي بات التمثيل السياســي مــرآة عاكســة للترشــيح الحزبي، بدل أن يكون مرآة عاكسة لرأي الأمة ككل."[2]

لعل العبارة المشهورة «لروسو» الفرنسي، في كتابه "العقد الاجتماعي"، تنتقد في طياتها مثل هكذا تمثيل الذي تصبح فيه الاعتبارات الحزبية أولوية على المصالح الشعبية، ثمــة فــارق بين أن تتمسك السياسة بالدفاع عن مصالح الشــعب فــلا تســاوم عليهــا، أو علــى نضــاله وتضحياته، وبين أن تتمسك برفض النظر إلى هــذه المصــالح مــن حيــث هــي محكومــة بتوازنات.[3] في هذا الإطار، يرفض «روسو» صفة نائب على عضو البرلمان قائلا بأنه مجــرد مندوب (خادم) عند الشعب صاحب السيادة، وبالتالي فإنه يتعين أن يكون من حــق الشــعب أن يعين أعضاء البرلمان الذين هم مندوبوه ويقيلهم وقت ماشاء، وأضاف "يظن الشعب الانجليــزي أنه حر، إنه كذلك أثناء انتخابات أعضــــاء البرلمــان فقــط، وبمجــرد انتخابهــم يتحـــول إلـــى عبــد فهــو لاشـــــيء.[4]

"Le peuple anglais pense être libre ; il ne lest que durant l'élection des membres du parlement; sitôt qui ils sont élus il est exlave; il n'est rien".

لقد وصل التمثيل في الجزائر إلى الوضع الذي عبر عنه بير (BEER) ســنة 1965 م بأن "وظيفة تمثيل المصلحة الوطنية بعدما كانت منسوبة للسيد في القديم «الشعب بأكمله» كمــا

---

[1] ورد هذا الكلام عن النائب عبد الرحمان بلعياط في مناقشات الندوة البرلمانية حول : "الغرف العليا وترقية الديمقراطية "، المرجــع السابق، ص.64.

[2] الصديق محمد الشيباني، أزمة الديمقراطية الغربية المعاصرة «دراسة تحليلية»، ط.2 (الجماهيرية الليبية : المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، 1990)، ص ص.213–214.

[3] عبد الاله بلقزيز، المرجع السابق، ص.47.

[4] د. أحمد وهبان، المرجع السابق، ص.123. وكذلك : سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والــنظم السياســية المقارنــة، المرجــع السابق، ص.82.

عبرت عنه ديمقراطية أثينا فعليا، أصبحت هذه الوظيفة من اختصاص البرلمـــان فـــي القـــرنين الماضيين، ثم أصبحت حاليا من اختصاص الحزب."[1]

إن غياب الديمقراطية والفشل في ترسيخها ربما يفسر ظاهرة الانشـــقاق فـــي صـــفوف المعارضة السياسية، والتي بلا شك تضعف من قدرتها، بل وتقضي على التنظيم الحزبي بشـــكل نهائي. فباستثناء أحزاب التحالف الرئاسي[2] المساندة لبرنامج الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، فـــإن أحزاب المعارضة عانت من هذه الظاهرة والتي أتت حتى على قدرتها التمثيلية في البرلمان .

فحزب العمال عرف هجرة جماعية لبعض نوابه وأنصاره باتجاه أحزاب أخـــرى، و إن كان ذلك لم يحدث تصدعا في صفوف وهياكل هذا الحزب، إلا أنه أضعف من قدرته التمثيليـــة داخل المجلس، إضافة إلى ذلك، فإن حركة النهضة والتي بلغ عدد نوابها 34 نائبا في برلمـــان 1997 هجرها 11 نائبا بعد أن تم تشكيل حركة الإصلاح بقيادة الشيخ "عبد الله جاب الله"، الذي انشق عن حركة النهضة، هذه الأخيرة أصبحت بقيادة "لحبيب آدمي" تمثل بمقعـــد واحـــد فـــي برلمان 2002.

لم تستقر الأوضاع مدة طويلة، تعرضت بعدها حركة الإصلاح إلى أزمة داخلية، ما بين جناح جاب الله، وبين مناوئيه أو ما عرفوا بجماعة «التقويميين». نفس الشـــيء الـــذي حصـــل للنهضة بعد رحيل زعيم الحركة السيد جاب الله، عانت منه حركة الإصلاح بعد انشـــقاق هـــذا الأخير عنها.[3] الأمر ذاته على مستوى أقدم حزب معارض في الجزائر، المتمثـــل فـــي«جبهـــة القوى الإشتراكية»، التي شهدت هي الأخرى نزاعا داخليا مابين جناح قـــاده "حنفـــي العربـــي" وآخر مثله السكرتير الأول للأففاس(FFS) «علي العسكري»، حيث اتهم الأول الثـــاني بعرقلـــة تنظيم المؤتمر الرابع للحزب[4].

إن ظاهرة الانشقاق في الأحزاب الجزائرية بشكل عـــام وفـــي المعارضـــة البرلمانيـــة (معارضة الأقلية) بشكل خاص، تؤثر في سلطة البرلمان، بل وتجعله تابعـــا وامتـــدادا لســـلطة الحكومة دون أن تجد هذه الأخيرة أي عناء في تمرير قراراتهـــا وإضـــفاء الصـــفة الشـــرعية عليها، حتى ولو كان ذلك ضد الإرادة الشعبية في ظل معارضـــة أثقلـــت كاهلهـــا النزاعـــات الداخلية، فالبيت المنقسم على نفسه لا يستطيع مواجهة الآخر بقوة.[5]

---

[1] الصديق محمد الشيباني، المرجع السابق، ص.212.

[2] ما عدا حزب جبهة التحرير الوطني أثناء الصراع الذي دار بين أمينها العام علي بن فليس ورئيس الجمهورية السيد عبـــد العزيـــز بوتفليقة على خلفية رئاسيات 2004، والتي انتهت بعزل كل أنصار رئيس الحكومة الأسبق علي بن فليس من هياكل الحزب.

[3] بحيث بعد أن كانت ممثلة بـــ 43 مقعدا في برلمان 2002، لم يزد عدد مقاعدها في برلمان 2007 عن ثلاثة مقاعد، وهي النتـــائج التي ظهرت خلال إعدادنا لهذه المذكرة، يبدو أن بعض الأحزاب السياسية في الجزائر ما زالت تحكمها طبيعة زعامتية، وتعتمد عليها في تجنيدها للقاعدة، أكثر من اعتمادها على برامج واضحة وبديلة عن أجندة السلطة الحاكمة.

[4] ح. سليمان، "أزمات متعددة داخل المعارضة والسلطة المستفيد الأكبر"، الخبر، العدد 4953، 05 مارس، 2007، ص.02.

[5] د. محمد جابر الأنصاري، هل نحن في علاقة مشوهة ... مع النفس ؟، في الإسلام والغرب : صراع في زمن العولمة، مجموعـــة من الكتاب، ط.1 (الكويت : مجلة العربي، 2002)، ص.220.

إن غياب المجال السياسي المفتوح الذي يضمن فرصة للاشتغال الطبيعي، ويقبل بالرأي والرأي المخالف، أدى إلى ظاهرة أخرى تعاني منها المعارضة السياسية الجزائرية، وهو ما يطلق عليه الأستاذ عبد الإله بلقزيز« الإستتباع السياسي»، فلا قيمة لأي حزب لا يمتلك قراره السياسي المستقل، وليست قيمة امتلاك ذلك القرار في أنه يشهد للحزب باستقلاليته التنظيمية فقط، وهي ماهية كيانه، بل-أيضا- لأنه الامتلاك الذي يمنحه صدقية لدى جمهوره وأنصاره. فشرعية الحزب -كما يضيف نفس الأستاذ- ما هي إلا شرعية ناجمة عن تمثيله السياسي لمصالح قسم من المجتمع، ولرأي فريق من الناس فيه. وعليه، حين لا يفلح ذلك الحزب في صون استقلالية قراره يكون قد ولج طور أزمة في التعبير عن القاعدة الاجتماعية التي يفترض أنه يمثلها، وبالتالي يكون قد انصرف على نحو ما إلى تزوير وظيفته السياسية والاجتماعية، وإلى السقوط في آلية من الاستبداد الوظيفي يتحول فيها إلى قوة تعبير عن مركز أو موقف خارجي عن مجال التمثيل الأصلي الخاص به.[1]

ضمن هذا الإطار، تشير بعض التحليلات إلى أنه بوصول الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة عام 1999، استطاع أن يجمع عدد من الأحزاب الفاعلة في ائتلاف حكومي منذ عام 2000، يضم جبهة التحرير الوطني (64 مقعدا في 1997 - 199 مقعدا في 2002)، حزب التجمع الوطني الديمقراطي (155 مقعدا في 1997 -47 مقعدا في 2002)، حركة مجتمع السلم «حمس» (69 مقعدا في 1997 -38 مقعدا في 2002)، وحركة النهضة (34 مقعدا في 1997)، والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (19 مقعدا في 1997). والتحالف الوطني الجمهوري[2]، مع إقصاء بقية الأحزاب المعارضة وإغلاق المجال الإعلامي أمام نشاطها، الأمر الذي يعبر عن رفض الممارسة الديمقراطية غير المشروطة وغير المقيدة، بمعنى الممارسة التي يمكن أن تبعد هذا القطاع من النخبة عن السلطة، ولذا فقد استمرت أساليب غلق الحقل السياسي من خلال القيود القانونية خاصة[3].

---

[1] عبد الإلهة بلقزيز، المرجع السابق، ص.39.

[2] تقلص عدد الأحزاب المشكلة للإتلاف الحكومي في العهدة البرلمانية (2002-2007)، ليقتصر على ثلاث أحزاب والتي يتألف منها «التحالف الرئاسي» المساند لرئيس الجمهورية وهي على التوالي : حزب جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم. بعد انسحاب كل من النهضة وكذا التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية على خلفية أحداث القبائل.

[3] أحمد منيسي، المرجع السابق، ص.158.

-في هذا الإطار، فإن القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية، والذي صودق عليه يوم 1997/03/06 من طرف برلمان المؤسسات الانتقالية، أكد حيطة النخب الحاكمة اتجاه الأحزاب الشعبية، والتي قد تطيح بها، حيث ذهب بعيدا في التوسع في المادة 05 من الدستور التي نصت على شروط حضر النشاط الحزبي، وذلك لتمكين السلطة من معاملة الأحزاب السياسية معاملة انتقائية وحالة بحالة تبعا لحجمها الانتخابي وخطورتها عليها، وهو ما أكده وزير الداخلية آنذاك بقوله : " إن إعادة التكييف القانوني لا تطبق بالطريقة نفسها على جميع الأحزاب، بل إن تطبيقها سيختلف من تشكيلة إلى أخرى". ليدعم في ظاهره القطب "الديمقراطي" العلماني، ولكن يعتبر هذا القطب، كما بينه محمد حربي ومونيك قادون بأنه "تحرر خداع لا يصلح إلا لرسم تحول ديمقراطي موجه للمحافظة على الأشخاص نفسهم في السلطة. فشروط اعتماد وتمويل الجمعيات ذات الطابع السياسي تبين وحدها أن مالكي الدولة باقون دون أدنى اكتراث بإقامة دولة قانون حقيقية". انظر : إسماعيل قيرة وآخرون، المرجع السابق، ص ص.137-138.

هذه القوانين دعمت قوة السلطة اتجاه المعارضة، بل أضعفت هــذه الأخيــرة وشــلت حركتها. من هذا المنظور، رفضت السلطة منح الاعتماد القانوني لحركة "الوفاء والعدل" كحزب سياسي، حيث صرح وزير الداخلية – نور الدين زهوني– بأنه "لن يكون الوزير الــذي يوقــع وثيقة عودة الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحظورة"، في إشارة منه إلى حركــة الوفــاء والعــدل.[1] فحزب "الوفاء" منذ الوهلة الأولى تعمد أن يسلك طريق معارضة الرئيس "بوتفليقة" بــل وحتــى الأحزاب المساندة له سواء كانت تمثل أغلبية أو معارضة داخل البرلمان (...)، وكــان الــدليل على ذلك رفضه توجيه الدعوة لقادة الأحزاب المساندة للرئيس، والتي أصبحت فيما بعد تكــون شراكة في الحكومة. ويرجع الدكتور «أحمد طالب الإبراهيمي»، لعدم دعوته لهــذه الأحــزاب بقوله : "إن حركة «الوفاء والعدل» على استعداد للتنسيق لأبعد الحدود مــع القــوى السياســية المستقلة في قرارها السياسي" ... في إشارة – إن لم يكن اتهاما– للأحزاب التي تشكل الائتلاف المساند للرئيس، بأنها لا تملك استقلاليتها في اتخاذ قرارها. [2]

فالتجمع الوطني الديمقراطي، والذي يعتبر من أحزاب السلطة تــرك منصــب رئاســته شاغرا في مؤتمره التأسيسي واكتفى بتعيين أمين عام له ممثلا في شخص الأمين العام للمنظمــة الوطنية لأبناء الشهداء «الطاهر بن بعيبش»، بدعم من باقي هيئات مــا يســمى بــــ "الأســرة الثورية" (المنظمة الوطنية للمجاهدين، منظمة أبنــاء المجاهــدين، منظمــة معطــوبي حــرب التحرير ...)، هذا الحزب وفي خضم الحملة الانتخابية للرئاسيات –1999– وفي إطار توســيع قاعدة دعم المرشح عبد العزيز بوتفليقة –الرئيس الحالي للجزائر– عملت جهات متنفــذة علــى تعويض أمين الحزب الذي كان مناوءا لهذا الأخير وبطريقة أقل ما يقال عنها أنها غريبة برئيس الحكومة أحمد أويحي، الذي باشر مهامه بإعلان دعم الحزب للمرشح ذاته، ليقلد لا حقــا بــأهم

---

[1] عقد هذا الحزب مؤتمره التأسيسي يوم 16 ديسمبر 1999، وتم إيداع ملفه لــدى وزارة الداخليــة يــوم 26 ديســمبر مــن نفــس السنة، ويضم في قاعدته عددا لا بأس به من أعضاء حزب "جبهة التحرير الوطني" الذين انتقلوا إليه، وكذا أعضاء من «جبهة الإنقــاذ الإسلامية» المحظورة، وقدر البعض نسبة أعضاء "جبهة التحرير" الذين انتقلوا لحركة الوفاء بأنهم يمثلون 70 % مــن جملــة 800 عضو تم قيدهم كمؤسسين، وأن 30% من هذه القاعدة كانوا أعضاء في "جبهة الإنقاذ المحظورة". انظر : نصر القفاص، كنــت فــي الجزائر, ط.1 (الجزائر : ANEP، 2004)، ص.73.

– تجدر الإشارة إلى أن قضية حزب الوفاء والعدل شهدت حراكا كبيرا داخل البرلمان، فقد استجوبت الحكومة بهذا الشأن وكان مــن بين الموقعين على طلب الاستجواب نواب جبهة القوى الاشتراكية التي يتزعمها حسين آيت أحمد، وحركة الإصلاح الــوطني التــي يتزعمها الشيخ عبد الله جاب الله، وحزب العمال الذي تتزعمه لويزة حنون، ونواب منشقون عن التجمع الــوطني الــديمقراطي مــن جماعتي رئيس الحكومة الأسبق مقداد سيفي، والأمين العام السابق للتجمع الوطني الديمقراطي الطاهر بن بعيبش، وقد انتدب الموقعون على طلب الاستجواب النائب والوزير السابق سعيد بن داكير لتمثيلهم أمام مكتب البرلمان، إلا أن هذا التحرك باء بالفشل بسبب ضعف آلية الاستجواب في ظل عدم قدرتها على تحريك المسؤولية السياسية للحكومة كما في بعض الأنظمة المقارنة (أنظر الفصــل الأول) من جهة، وضعف المعارضة البرلمانية بسبب الأغلبية المساندة للحكومة من جهة أخرى. انظر : محمد مصدق يوسفي، "الجزائــر ... بين الحكومة والبرلمان "، تم تصفح الموقع يوم: 2006/04/27

<http://www.dasin.org/makalaat/25042005/5.htm>

[2] نصر القفاص، المرجع السابق، ص.73.

منصب في الحكومة الجديدة «وزيرا للدولة والعدل»،[1] ويكشف هذا الإجراء على مـدى تـدخل السلطة في اختيار شخصيات موالية لها على رأس قيادة هكذا أحزاب، هذا إن دل على شيء فهو محاولة إخضاع المعارضة والتقليص من استقلاليتها، لتبقى دائما تدور في فلك السلطة وتـدافع عن خياراتها.

نفس الممارسات حدثت لشريك "التجمع الوطني الديمقراطي" في الحكومة، وهو حـزب "جبهة التحرير الوطني"، لكن هذه المرة بمناسبة الانتخابات الرئاسية (2004). بداية، ردد هـذا الحزب لغة خطاب الرئيس وأكد في عديـد المـرات تمسـكه بنهجـه، فحـرص بـن فلـيس على تأكيد : "إنجاز مشروع الوئام المدني والمصالحة الوطنية، دون أن يتخلى عـن مكافحـة الإرهاب بالقضاء على أسبابه وإبطال مفعول آثاره السلبية"، وكان واضحا في تأكيد تمسكه بنهج الرئيس عبد العزيز بوتفليقة عندما يتناول أسلوب معالجته لأزمة منطقة القبائل، بقوله : " عندما يتدخل الرئيس ... أفضل الاختفاء لثقتي الكاملة في إمكانياته"، واختار نظـرة الـرئيس نفسـها للمستقبل : "الضرورة تفرض علينا التطور مع التكنولوجيا، والتفتح على اللغات الأجنبيـة دون تنصل للغة العربية."[2] نتساءل في هذا الإطار، هل الحزب –جبهة التحريـر الـوطني– نـاطق رسمي باسم رئيس الجمهورية ؟! إنها قمة الإسستتباع.

تغيرت موازين الصفقة السياسية، بين الرئيس والحزب –حزب جبهة التحري الوطني – بعد أن حصل هذا الأخير على أغلبية برلمانية تمثلت بـ 199 مقعدا، وإعلان الرئيس بوتفليقـة نيته في الحصول على دعم الحزب.[3] ليكون مرشحا باسمه في الانتخابـات الرئاسـية (أفريـل 2004). لكن بن فليس –الأمين العـام للحـزب آنـذاك – رفـض السـطو علـى اسـتقلالية الحزب، وفضل تحصين مواقعه بأن اختار المقربين من رجاله، واستبعد أولئك المعروفين باسـم رجال الرئيس.[4] وهنا برزت الأزمة من خلال محاولـة السـلطة إخضـاع الحـزب وقيادتـه لقراراتها، وهي الأزمة التي انعكست بشكل واضح علـى البنـي السياسـية للنظـام السياسـي الجزائري بشكل عام، والبرلمان بشكل خاص.[5]

---

[1] إسماعيل قيرة وآخرون، المرجع السابق، ص.171.

[2] نصر القفاص، المرجع السابق، ص ص.98-99.

[3] وذلك خلال مؤتمره الثامن الذي انعقد في مارس 2003.

[4] كمال زايت، "ثورة البرلمان على الحكومة"، تم تصفح الموقع يوم : 2007/01/15
<http://arabi.ahram.Org.eg/Arabi/ahram/2004/02/21/WRLD18.HTM.>

[5] فلقد أصبح واضحا أن الصراع القائم على كرسي الرئاسة، ألقى بضلاله على علاقة الحكومة بالبرلمان. فالمظاهرات التي جرت أمام هذا الأخير من طرف نواب الأغلبية، ومحاولة السلطة استعمال العنف ضدهم بغلقها كل الطرق المؤدية إلى مقـر المجلـس الشـعبي الوطني واعتقال بعض النواب وجرحهم والذي كان من بينهم وزير الموارد المائية السابق السيد" عبد المجيد عطار"، الذي تم إطـلاق سراحه بعد دقائق. كلها ممارسات تنم عن تذمر النواب من السلطة الحاكمة ومن ممارساتها السلطوية، ولم يجد هـؤلاء مـن وسـيلة للتعبير عن تذمرهم هذا سوى الهتافات التي تعالت ضد رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ووزير الداخليـة متهمـين إيـاهم بخـرق الدستور والاعتداء على قوانين الجمهورية.

من خلال هذه الأزمة، حاول "حزب جبهة التحرير الوطني" أن يستقل بقراره، ويعطي المعارضة السياسية في الجزائر نفسا آخر تستطيع من خلاله الاشتغال بعيدا عن المركز، وهي محاولة لبناء الأطراف وتقويتها بعيدا عن النواة التي يسعى النظام دائما لتقويتها على حساب إضعاف الأطراف بل وتهميشها في القرارات السيادية، وجعلها كروافد له يلجأ إليها كلما استدعت الظروف والمصلحة لذلك. لكن يبقى من الصحيح القول، أن غياب المجال السياسي المفتوح بسبب ممارسات النخب الحاكمة، والتي يبدو أن ثقافتها السياسية اتجاه ممارسة السلطة لم تتكيف بعد مع معطى التعددية والقبول بالآخر، فمثل هذه الأزمة كشفت عن مؤشر آخر يضعف من فعالية المعارضة، ويحد من قدرة الفعل السياسي لديها، ويثير التساؤل حول مدى استقلالية القضاء في النظام السياسي الجزائري.[1]

إن ظاهرة الإستتباع السياسي، شكلت من حزبي السلطة "حزب جبهة التحرير الوطني (FLN) والتجمع الوطني الديمقراطي (RND)، تنظيمين سياسيين تابعين للإدارة الحكومية، مهمتهما تكمن في الدفاع عن السياسة الحكومية وتحضير قوائم المترشحين لمختلف المواعيد الانتخابية، مقابل تعيينات في الوظائف السياسية والإدارية. إنه لمن المنطق أن يكون الإذعان هو الصفة الغالبة والمسيطرة على الحزبين ولصالح السلطة، مثل هذه العلاقات الزبونية

الخطوة الأخرى التي تعتبر سابقة في تاريخ البرلمان الجزائري، تتمثل في قرار نواب الجبهة بالاعتصام داخل مقر البرلمان حيث قضوا أكثر من خمسة (5) أيام وليال داخل مقر كتلهم البرلمانية، وكان "عباس ميخاليف" رئيس الكتلة البرلمانية للحزب آنذاك، وكل من " عبد القادر زيدوك "و "بلقاسم منفوخ" نواب رئيس المجلس على رأس المعتصمين، وحتى الشريحة النسوية لم تغب عن المشهد أمثال "صباح بونور" نائب رئيس الكتلة و"خيرة قارة".

فجلسة اختتام دورة البرلمان لم تكن كسابقتها لأن الرئيس اكتفى بجمل قصيرة تحدث فيها عن الدنيا والآخرة، وعن الحساب الذي سيلقاه كل ظالم في عالمنا هذا وفي العالم الآخر، مما جعل البعض يتساءلون عن خليفة الرسائل السياسية التي وجهها "كريم يونس"، واعتقد المراقبون أن رئيس المجلس كان يقصد بوتفليقة بكلامه. انظر : المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[1] نستشف ذلك من خلال نفس الأزمة التي حصلت بين السلطة وحزب جبهة التحرير الوطني وذلك كما يلي :

فبتاريخ 2003/10/3 أصدرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر حكما استعجاليا ضد قيادة حزب «جبهة التحرير الوطني»، ولصالح الحركة التصحيحية وذلك بمنع عقد المؤتمر الاستثنائي للحزب بأي جهة من التراب الوطني أو في المقرات العمومية أو الخاصة. فاستأنفت قيادة الحزب الحكم الإستعجالي أمام مجلس الدولة، وبعد المداولات أصدر المجلس قرار استعجاليا وذلك بتاريخ 2003/10/18 ألغى فيه قرار المحكمة الإدارية لعدم اختصاص الجهات القضائية الإدارية للفصل في المنازعات المتعلقة بالتنظيم والتسيير الداخلي للأحزاب، إلا ما نص عليه القانون العضوي رقم 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية.

لكن أعضاء الحركة التصحيحية رفعوا من جديد دعوة قضائية لإلغاء المؤتمر الثامن لعدم شرعيته، فكان أن أصدرت الغرفة الإدارية قرار بعدم شرعية المؤتمر الثامن وتجميد نشاطات الحزب، ولما استأنفت قيادة الحزب أمام مجلس الدولة مطالبة بإلغاء قرار الغرفة الإدارية، فإن هذا الأخير أيد قرار الغرفة الإدارية وحكم بتجميد نشاطات الحزب بالإضافة إلى تجميد أمواله وممتلكاته.

وقد استنتج بعض القانونيين والمراقبين، أن قضاة الغرفة الإدارية قد تعرضوا لضغوط دفعتهم إلى إصدار القرارين (الأول والثاني)، كما دفعتهم إلى خرق ومخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، وكانت انعكاسات الأزمة هو إقالة علي بن فليس من رئاسة الحكومة وتنحية (تنحي) رئيس المجلس الشعبي الوطني المحسوب على رئيس الحكومة علي بن فليس، وبطبيعة الحال إخضاع الحزب لقرارات وخيارات السلطة الحاكمة. انظر : ميلود ذبيح، "مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري"، (رسالة ماجستير في القانون الدستوري، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة باتنة، 2006)، ص.57.

في ميكانيزم التوزيع لموارد الدولة، تكون لأجل ضمان الولاء والحماية، وكذا تعبئـــة الوجهــاء للتأثير في المقترعين.[1]

حاولت السلطة من ناحية أخرى، إخضاع التيار الإسلامي واحتوائه، وتجدر الإشــارة هنا أن الدولة[2]، اتجهت إلى السيطرة على الجماعات الإسلامية من خــلال تجريــد المؤسســات الدينية التقليدية من نفوذها السياسي، واستعمال قوتها الفكرية والسياسية المستمدة من الإسلام في خدمة السياسة الجديدة للدولة، وتقنينا لذلك أنشئت مجلسا للإسلام يترأسه عضو من الحكومــة.[3] هذا بالإضافة إلى تجريد الأحزاب الإسلامية من صفتها الدينية، بمنعها من تبني أي توجه عربي إسلامي، حيث طلب من هذه الأخيرة شطب كل ما يرد في أدبياتها أو برامجها من ذكر للإسلام أو العربية.[4] من هذا المنطق، دخلت حركة حماس / حمس إلى العمل السياسي في إطار محــدد لها سلفا يحرمها من ممارسة ديمقراطية وحرية المبادرة وإمكانية الاقتراح، بل الصـــورة التـــي قدمتها الحركة هي دخولها الحكومة مع بقاء الإحساس بأنها غريبة، وأنها دائما في المعارضة.[5]

فهي شاركت في حكومات عقد التسعينات وما تلاهــا، إلا أن هــذه المشــاركة كانــت مشروطة، فقد وضعت خطوط حمراء أمام هــذه المشــاركة لا يمكــن للتيــار الإســلامي أن يتعداها، بل إن الحقائب الوزارية التي نسبت لها بصفة خاصــة، وللتيــار الإســلامي بصــفة عامة، يرى البعض أنها غير ذات تأثير وهامشية[6]، وهو ما دأبت الحركة على وصــفه بقولهــا "نحن في الحكومة وليس في الحكم".[7]

أما عن هشاشة الحزب في التصــدي والمواجهــة، فيمكننــا أن نــذكر علــى ســبيل المثال، إقصاء الشيخ محفوظ نحناح من الترشيح للانتخابات الرئاسية لعام 1999 بعد ما كان قد شارك في انتخابات عام 1996، وانصياعه لتغيير اسم الحزب من حركة المجتمع الإسلامي إلى حركة مجتمع السلم، أي تصفيتها من الصلة الإسلامية، وهو ما يعد إجهازا على بقايــا تــاريخ الحركة وتمييعا لمادتها الدينية، كما أن حزب نحناح اكتفى بدور مشارك شكلي، وليس مســاهما في صياغة قرارات الدولة، ولا يخرج إطلاقا عن التصويت لصالح مشاريع القوانين التي تتقــدم

---

[1] Lahouari addi ,"les partis politique en Algérie et la crise du régime des «grand électeurs»" page web consulter le : 30/01/2007
<http ://www.Algerai–wach.org/FR/article/analyse/addi–partis.HTM >.

[2] استعملنا هنا مفهوم الدولة، لأن النظام السياسي في الجزائر تماهى في مرحلة التسعينات وما أعقبها مع الدولة، وهو ما يذهب إليــه الباحث الجزائري الهواري عدي.
Voir:idem.

[3] أميرة محمد عبد الحليم، "الجزائر بين سباق الرئاسة ومستقبل الانفتاح السياسي، "السياسة الدولية 154 (2003) : ص.195.

[4] عبد الحميد مهري، المرجع السابق، ص.07.

[5] نور الـــدين ثنيــو، "الأحـــزاب السياســية فـــي الجزائـــر والتجربـــة الديمقراطيـــة"، فـــي الديمقراطيـــة داخـــل الأحـــزاب فـــي البلدان العربية، المحرر : علي خليفة الكواري، ط.1 (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2004)، ص.228.

[6] أميرة محمد عبد الحليم، المرجع السابق، ص.196.

[7] جاء ذلك في تصريحات عديدة لقيادات الحزب، وهي عبارة كان يرددها الرئيس السابق ومؤسسها «محفوظ نحناح»، سواء في تجمعات الحزب أو في وسائل الأعلام الوطنية والعربية.

بها السلطة إلا بالقدر الذي تقدر فيه هذه الأخيرة أنها لا تحتاج إلى صوت حماس داخل البرلمان.[1]

علاوة على ذلك، وفي إطار الصفقة السياسية التي تحكمها العلاقة التبادلية–الزبوناتية، تمكنت الحركة ولأول مرة –منذ نشأة الغرفة الثانية– أثناء التجديد النصفي لأعضاء الثلث الرئاسي بمجلس الأمة، من تشكيل كتلة برلمانية على أساس أنها حققت النصاب القانوني (10 أعضاء)، بتعيين رئيس الجمهورية أربعة من نشطائها[2] ضمن الثلث الرئاسي المعين في 09 جانفي 2004. مما يثير التساؤل حول حجم التنازلات التي قدمها الحزب للسلطة الحاكمة من ناحية، ومدى استخدام مقاعد مجلس الأمة (الثلث الرئاسي) كسلعة سياسية في إطار العملية التبادلية التي تميز علاقة السلطة بالحزب في هذه الحالة.

إن الأحزاب السياسية في الجزائر، غير مصممة كتنظيمات مستقلة تحمل رؤى خاصة بالمصلحة العامة، والأصح اعتبارها كأجهزة للدولة تعمل على ضمان الوظائف المستقرة وشرعنة عمل الإدارة أمام الرأي العام[3]. في هذا الإطار، يقول روبرت دال "... إن نمو النزعة الاستقلالية تهدد طبيعة النظام السلطوي، وتهدد قوة قادته. فالمنظمات المستقلة على وجه التحديد تعد خطيرة، ومن ثم، فإن المنظمات لا بد أن تظل تحت سيطرة الحكومة. نجد أن الحكام السلطويين قد حاولوا أن يصبح كل فرد، وكل منظمة جزءا من نظام شامل للتحكم الهيراركي[4]."

من جانب آخرى، تعاني معظم الأحزاب السياسية في الجزائر من الدوغما الفكرية، والتي تتجسد فيما ينعته الأستاذ «عبد الاله بلقزيز»[5] "غربة عن مجتمع جديد"، فأزمة جميع الأحزاب تدور حول تشبثها بمواقفها، وممارسة المعارضة السلبية، وهذا ليس غريبا لأنها لم تقدم أي طرح جديد على ما سبق.[6] في هذا الإطار، يقول الأستاذ «عبد الاله بلقزيز» : "للدوغما الفكرية ترجمة سياسية مادية هي غربة أحزاب المعارضة عن مجتمع جديد لا أواصر بينها وبينه، فحين تعجز هذه الأحزاب عن التأقلم مع تحولات الفكر السياسية والواقع في عالم نزاع إلى التحول المستمر، فتنكمش على نفسها وتجتر بداهاتها دون مراجعة أو فحص، وكأنها حقائق مطلقة منزلة أو مسطورة في كتاب ....، تعجز كذلك عن التأقلم مع تحولات المجتمع، ومع موجات أجياله الجديدة. ففيما يستمر خطاب المعارضة في ترديد أوراده وأذكاره الإيديولوجية حول التغيير الشامل والأهداف الكبرى – وإن كان ذلك على نحو شعاراتي– تعبر هذه الأجيال

---

[1] نور الدين ثنيو، المرجع السابق، ص.229.

[2] م. شوقي، "مجلس الأمة على خطى المجلس الشعبي الوطني"، الخبر، العدد 3983، جانفي 2004، ص.03.

[3] Lahouari addi, "Les partis politique en Algérie…", OP.CIT.

[4] د. علا ابو زيد، المرجع السابق، ص.108.

[5] عبد الاله بلقزيز، المرجع السابق، ص.36.

[6] نصر القفاص، المرجع السابق، ص.69.

الجديدة عن مطالب أخرى مختلفة وأكثر واقعية : الخبز والحرية[1]، وهكذا يجد خطاب المعارضة نفسه –أمام تجافي– مدفوعا إلى مزيد من الهرب إلى الأمام ..."[2].

ضمن نفس الزاوية، يضيف الأستاذ «موريس دوفرجيه»: " في الحقيقة، لا ينجح أي حزب، إن لم يعبر عن المشاعر، الطموحات، والأفكار الكامنة لدى فئة من المواطنين، دون شك يطور الحزب أيضا هذه المشاعر، هذه الطموحات وهذه الأفكار، ومن ثم يعطيها قوة وثباتا أكبر، وتماسكا ووضوحا أكثر، لكنها موجودة دونه، وفي أي حال، إذا كفت أيديولوجيا الحزب عن الاستجابة لما يرغب ويفكر به الرأي العام فإنه يفقد تأثيره تدريجيا."[3]

هذا العجز، سيقلص من قدرة المعارضة التجنيدية لقواعدها، بل سيؤدي ذلك إلى استتباع لرؤى السلطة وخياراتها في ظل غياب مشروع بديل وهذا هو الحاصل، فجل الأحزاب الفاعلة تحولت في عهد الرئيس بوتفليقة كما يذهب إلى ذلك الأستاذ «بومدين بوزيد» إلى لجان مساندة.[4] مساندة.[4] ضف إلى ذلك كله، ضعف التغلغل الذي تعاني منه الأقلية المعارضة داخل البرلمان خاصة حزب القوى الإشتراكية، الذي ما زال يعمل في إطار جهوي (منطقة القبائل)، ما يؤثر على قدرته التجنيدية إذا ما استدعى الأمر ذلك، فإذا كانت معظم الأحزاب من إنشاء السلطة[5]، فإن الباقي بقصوره ساهم في تأييد نظام الحكم، وبالتالي تفويت فرصة الوصول إلى الديمقراطية عبر وصول المعارضة الحقيقية إلى السلطة.[6]

من هذا المنطلق، يصعب الحديث عن رقابة برلمانية فعالة بواسطة الأقلية[7]، فغياب معارضة حقيقية فعالة [8] ساهم في تقوية الممارسات السلطوية لنظام الحكم، بل ووضعها «أي

---

[1] في هذا الإطار، يمكن أن نستدل بتصنيف «ماسلو» للحاجات، فهو يقول أن متطلبات حاجات البقاء الأساسية كالطعام والمأوى ...الخ، تقع ضمن فئة الحاجات الفسيولوجية، وتلك الحاجات الأساسية يجب إشباعها قبل أن يفكر الفرد في الحاجات الأخرى. للتفصيل أكثر انظر: د. رفاعي محمد رفاعي ود. محمد سيد أحمد عبد المتعال، مترجما، الإدارة المعاصرة (الرياض : دار المريخ للنشر، 2001)، ص ص.254 –255.

[2] عبد الاله بلقزيز، المرجع السابق، ص.36.

[3] د.جورج سعد، مترجما، المرجع السابق، ص.75.

[4] بومدين بوزيد، المرجع السابق، ص.161.

[5] في هذا الإطار يقول رئيس الحكومة الأسبق السيد أحمد غزالي : "إن الحزب المعارض الوحيد في الجزائر هو جبهة القوى الاشتراكية" وأن بقية الأحزاب الأخرى من صنع النظام".انظر : ليلى بن بغيلة، المرجع السابق، ص.69.

[6] نور الدين ثنيو، المرجع السابق، ص.219.

[7] إن الرقابة بواسطة الأقلية البرلمانية، يمكن أن تكون فعالة إذا ما توفرت الظروف التي تتطلبها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، الثقافة السياسية للشعب السياسي (الجسم الانتخابي)، والمشاركة السياسية بمستويات عليا، وكذلك وجود وسائل إعلام فعالة لنقل مواقف الأقلية البرلمانية للرأي العام. للتفصيل أكثر انظر : عيد أحمد الحسبان، المرجع السابق، ص.225. وحول عدم قدرة الإعلام الجزائري لعب دور مساندة للمعارضة بسبب الحواجز القانونية، والمالية المسلطة عليه، والتي تحد من قدرته. انظر: بومدين بوزيد، المرجع السابق، ص.160.

[8] في هذا الإطار، يعرض الباحثان جوزيف لابالومبارا (JOSEPH LA PALOMBARA)، و ميرون وينر (Myron Weiner) 04 شروط لا بد أن تتوفر في الأحزاب العصرية الفعالة وهي : 1– بقاء المؤسسين 2– لا بد للحزب من وجود على المستوى الوطني 3– البحث عن سند ودعم شعبي، 4– الرغبة في التعايش مع سلطة الدولة.

Voir : Lahouari addi, "les partis politique en Algérie…", OP.CIT.

المعارضة» من طرف هذا الأخير في الإطار الذي سماه بادي "BADIE" بالتعددية السلطوية "LE PLURALISME AUTORITAIRE"[1]، ولعل مكمن الإفلاس الديمقراطي في الجزائر، أن الساحة السياسية لم تتشكل منذ البداية بمجالها الثقافي كشرط لا زم لأية ممارسة للشأن العام، وكل ما حدث هو افتراض التعددية في الهوامش والأطراف مع بناء السلطة الفعلية في المركز والنواة.[2]

إن غياب المجال القانوني[3] والبيئة السياسية المناسبة لبروز معارضة حقيقية، ساهم بقدر كبير في إضعاف سلطة البرلمان، بل وإخضاعه لقرارات السلطة وخياراتها، في ظل أغلبية تابعة، وأقلية عاجزة تساهم بالقدر الضئيل وغير المؤثر في تحريك الحياة البرلمانية، ولو كان ذلك إعلاميا، الذي يبقى هو الآخر –الإعلام– محظورا على كل من لا ترغب فيه السلطة. ويمكن أن نصل إلى استنتاج مفاده، أنه كلما كانت المعارضة قوية ومستقلة بقرارها، كلما كان البرلمان أكثر تأثيرا وفعالية، والعكس صحيح. وعليه، فقد ساهم ضعف المعارضة في إضعاف البرلمان وإخضاعه تماما للحكومة.

ثالثا : ضعف المجتمع المدني كمحدد لضعف البرلمان

لقد أصبح المجتمع المدني في الوقت الراهن يؤدي دورا هاما في مساندة الحكومة وتكملة نشاطها في خدمة المواطنين، وتحقيق المصلحة العامة في مختلف الميادين الاقتصادية الاجتماعية الثقافية وغيرها[4]. كما تساهم هذه المنظمات بطريقة أو بأخرى في مراقبة أعمال الحكومة وتقويمها، سواء بواسطة التقارير التي تصدرها (كالمنظمات الحقوقية) أو عن طريق التحالفات التي تقيمها مع فواعل العملية السياسية كالأحزاب مثلا، من أجل الوصول إلى أهدافها والتي –طبعا– تختلف عن أهداف الأحزاب السياسية.

إن فاعلية المجتمع المدني وقدرته على أداء أدوار مؤثره، ترتبط بمدى حرية المجال السياسي الذي ينشط فيه، كما ترتبط بمدى الاستقلالية التي يتمتع بها في علاقته مع السلطة من ناحية، ومع الأحزاب السياسية من ناحية أخرى. وعليه، أحاول من خلال هذا القسم التطرق للمجتمع المدني في الجزائر من خلال معرفة مدى قدرة الفعل لديه، وانعكاس ذلك في النهاية على قدرة الفعل لدى البرلمان.

---

[1] I dem.

[2] نور الدين ثنيو، المرجع السابق، ص.219.

[3] انظر : الفصل الأول من المذكرة حول عدم قدرة الأقلية على استخدام الآليات التي تحرك المسؤولية السياسية للحكومة حتى ولو اجتمعت على ذلك.

[4] لعلي بوكميش، "دور المجتمع المدني في رسم السياسات العامة وترشيد عمل السلطات العامة في الدولة "، مجلة الحقيقة 07 (2005) : ص.77.

1- مفهوم المجتمع المدني (civil society)

أصبح مفهوم المجتمع المدني ملازما للدولة العصرية، حيث حل محل المجتمع الفاضل في الفلسفة السياسية في التاريخ الحديث، وهذا ما نجده في العديد من الخطابات السياسية والمناظرات الجدلية في العقود الثلاثة الأخيرة.[1] فهذا المصطلح يثير الجدل من حيث أصوله ومعناه.[2]

من الناحية اللغوية،[3] يتكون المجتمع المدني من مصدرين "مجتمع"، وهو صيغة ترد في اللغة العربية إما اسم مكان أو اسم زمان أو مصدرا ميميا، بمعنى أنها إما حدث دون زمان (اجتماعي)، وإما مكان أو زمان حصول هذا الحدث (مجتمع القوم اجتماعهم أو مكانه أو زمانه)، وبالتالي فهو لا يؤدي معنى اللفظ الأجنبي الذي نترجمه بـ SOCIETY، والمصدر الآخر "مدني" فهو يميل في اللغة العربية إلى المدينة "الحاضرة " (قارن : بدو، حضر، بادية ومدينة).

ويرى الجابري، أن عبارة المجتمع المدني بالنسبة للغة العربية، تكتسب معناها من مقابلها الذي هو "المجتمع البدوي"، تماما كما فعل ابن خلدون حينما استعمل «الاجتماع الحضري» ومقابله "الاجتماع البدوي"، كمفهومين إجرائيين في تحليل المجتمع العربي في عهده

---

[1] أسامة شهوان، إدارة الدولة : المفاهيم والتطور، ط.1 (عمان : دار الشروق، 2001)، ص.85.

[2] ويتعلق الأمر –مثلا– بالتساؤل فيما إذا كان يتوجب على مفهوم المجتمع المدني، وإلى أي مدى يتوجب عليه ذلك، احتواء عامل السوق وبشكل عام الحياة الاقتصادية. وفي التراث المستمد من الفيلسوف "هيجيل"، ومن ماركس بشكل مؤكد وأكثر تحديدا، يكمن السوق في قلب المجتمع المدني في المجتمعات الحديثة ومن هنا، جاءت مقولة ماركس المتكررة "إن تحليل التركيب البنيوي للمجتمع المدني يلتمس في الاقتصاد السياسي". ومن ناحية أخرى فقد كان غرامشي (GRAMSCI)، الذي يعتمد في موقفه على بعض العناصر الواردة في تفسيرات هيجل، تفسيرات أكثر تعقيدا، فقد كان غرامشي مهتما بالتأكيد على الجوانب غير الاقتصادية للمجتمع المدني، فهذا الأخير بالنسبة له ليس كينونة منفصلة ليس عن الجهاز القهري للدولة فحسب، وإنما أيضا عن المؤسسات الاقتصادية للمجتمع ومركزه، وهو الميدان الذي يتم فيه دعم ومنازعة " فرص الهيمنة"، وهو المؤسسات الثقافية والاجتماعية والأنشطة المجتمعية. وينقسم العلماء بشكل جلي بين هذين المذهبين، فالأوربيون أمثال ايرنست غيللنر (EVNEST GELLER) وجون كين وفيكتور بيريز – دياز (VICTARPEREZ-DIAZ)، بالإضافة إلى منظري أوربا الشرقية الذين يضمنون مفهوم "المجتمع المدني " ليس الأسواق فحسب، وإنما أيضا مجموعة كاملة من المؤسسات السياسية الليبرالية. أما الأمريكيين أمثال جين كوهين "JEAN COHEN"، وأندرو أراتو "ANDREW ARATO"، وجيفري الكسندر " JEFFRY ALEXANDER "، يستثنون السوق بحجة أنها تعمل – شأنها في ذلك شأن العمليات القهرية والبيروقراطية للدولة – أنها تعمل وفق مبدأ يهدد الكينونة الذاتية المستقلة للمجتمع المدني وللحياة العامة وتماسكها. انظر : كريشان كومار، "حول مصطلح المجتمع المدني: مذكرة إضافية عن مفهوم المجتمع المدني وميادينه "، مجلة الثقافة العالمية ، 107 (2001): ص.38-39.

[3] دون مِلف، " دراسة حول منظمات المجتمع المدني في الشرق الأوساط وشمال إفريقيا، ص.02. "تم تصفح الموقع يوم: 2007/08/20

<http:// WWW.Megdaf.org/article_details.aspx?Article_id=123&scid =14&cid=6 >.

والعهود السابقة له. وبما أن القبيلة هي المكون الأساسي في البادية العربية، فإن "المجتمع المدني" سيصبح المقابل المختلف إلى حد التضاد لـ "المجتمع القبلي"[1].

أما في اللغة اللاتينية، فإن لفظ "CIVIL" والذي يترجم بـ "مدني"، يستند في الفكر الأوربي إلى عدة معان رئيسية هي بمثابة أضداد، فقارن عبارة الشعوب البدائية / المتوحشة في مقابل الشعوب المتحضرة)، ومعنى الإجرام (قارن مدني "في مقابل جنائي" في المحاكم)، ومعنى الانتماء إلى الجيش (قارن مدني في مقابل عسكري)، ومعنى الانتماء إلى الدين (قارن التعاليم الدينية في مقابل القوانين المدنية). وهكذا، فعبارة المجتمع المدني في الفكر الأوربي –بناء على ذلك– مجتمع متحضر، لا سلطة فيه للعسكر ولا للكنيسة.[2]

من الناحية الاصطلاحية، يشير مفهوم المجتمع المدني إلى أنه : "عبارة عن مجال من التفاعلات الاجتماعية والعلاقات بين الدولة والاقتصاد، يتألف هذا المجال من مجالات تابعة، وأهمها المجال الحميمي (خاصة العائلة)، ومجال الجمعيات غير الحكومية (خاصة الجمعيات التطوعية)، ومجال الحركات الاجتماعية، وأشكال العلاقات الإدارية العامة."[3]

وقد أوجز المفكر البريطاني "جوردون وايت" في دراسته المنشورة بمجلة الديمقراطية في عام 1994، بالقول بأن المجتمع المدني : "عالم ذو علاقة وسيطة بين الحكومة والعائلة تشغلها مؤسسات منفصلة عن الحكومة، وتستمتع باستقلالية في علاقتها مع الحكومة، وأنها تتشكل بشكل تطوعي من أعضاء في المجتمع لحماية أو زيادة اهتمامهم أو قيمهم. فهذا العالم يختلف بشكل كبير في معظم دول العالم ومجتمعاتها التي تتكون من جماعات تختلف عن جماعات الاهتمامات "الحديثة" مثل الاتحادات المهنية، والجمعيات المهنية، مؤسسات "تقليدية" مبنية على علاقات القربى أو العلاقات العرقية أو الحضارية أو الإقليمية. أو تختلف بين مؤسسات رسمية وشبكات اجتماعية غير رسمية ترتكز على ولاءات طائفية، دينية، أو للعملاء. أو تختلف بين تلك المؤسسات ذات الأدوار السياسية كجماعات ضغط أو داعية لقضايا معينة، وتلك المؤسسات التي يبقى نشاطها خارج إطار النظام السياسي.[4]

في هذا الإطار، فإن المجتمع المدني يضم كل تنظيم غير ربحي، وغير سياسي (وإن كانت السياسة أحد أنشطته غير المباشرة)، منفصل عضويا على أي تنظيم سياسي أو تابع للدولة، هدفه ترقية الدفاع في المجال الاجتماعي، سواء أكان عاما أم خاصا. إنها حالة النقابات والاتحادات المهنية (غير المرتبطة بالسلطة كالمنظمات الجماهيرية التابعة للحزب الواحد)، منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، المرأة، الطفولة، المرضى والمستهلكين، وكذا حالة

---

[1] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] غسان سنو وعلي الطراح، العولمة والدولة – الوطن والمجتمع العلمي، ط.1 (بيروت : دار النهضة العربية، 2002)، ص.195.

[4] د. زهير الكايد، " الحكمانية" (ورقة بحث قدمت في المؤتمر الدولي السابع حول : " إدارة المؤسسات الأهلية والتطوعية في المجتمعات المعاصرة "، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 17–18 ديسمبر 2002)، ص.12.

جمعيات ولجان الأحياء، القرى، المدن، مثلها مثل الجمعيات واللجان المتخصصة في المجالات العلمية، البحثية، الثقافية، الرياضية وحتى الدينية، وكذلك جميع التنظيمات المناهضة لكافة أشكال التمييز، من أفعال وأعمال بربرية مهينة، والتي تعمل على مقاومتها للحد من فساد الممارسات السياسية، القانونية والإدارية المسيسة.[1]

تجدر الإشارة، أن مفهوم المجتمع المدني في السياق التاريخي الراهن للمجتمعات العربية يطرح مسألة ما يسمى "بالمنظمات الأهلية"، التي تتشكل من كل التنظيمات ذات الطابع التقليدي مثل الجمعيات الدينية (التي تشكل الغالبية بين تنظيمات المجتمع الأهلي)، والجمعيات الثقافية المعبرة عن خصوصيات المجتمعات المحلية أو الأقليات، وبين التنظيمات الخاصة بالأوقاف العائلية، وقد بدأ عددها يتزايد مع نهاية التسعينات (مثل مؤسسة الأمير عبد القادر، محمد بوضياف ...).[2]

يبدو، أن هناك جدلا قويا بين الباحثين حول العلاقة بين المجتمع المدني والمجتمع الأهلي والتنظيمات التي تشكل كل واحد منهما، فبينما يدافع "برهان غليون" مثلا عن أطروحته في التطابق بين المفهومين، وبالتالي مدلولاتها في المجتمعات العربية، نجد من يرفض ذلك مثل "عزمي بشارة"، الذي يميز بينهما باعتبارهما يشيران إلى مستويين مختلفين من التطور المجتمعي، لكن دون استبعاد فكرة أن تكون التنظيمات الأهلية جزءا من المجتمع المدني في سياق الوضع العربي الراهن.[3]

عموما، تكشف محاولة تأمل تعريفات المجتمع المدني عن وجود بعض العناصر المشتركة بينهما : [4]

1- تتمتع باستقلال نسبي عن كل السلطات العامة ووحدات الإنتاج الخاصة، أي العائلات والمشروعات.

2- كما أنها قادرة على اتخاذ أنشطة جماعية للتعبير والدفاع عن رغباتها ومصالحها.

---

[1] Rachid Crim, "La société civile en Algérie, un mythe aujourd'hui, une réalité demain", El Watan, N° 5028, 25 Mai, 2007, P.23.

-يمكن أن يكون المجتمع المدني على شكل تنظيم فردي غير ممأسس، إنها حالة الشخصيات الثقافية (المثقفين)، العلماء...، هؤلاء حتى وإن لم يكونوا منطويين تحت جماعة أو تنظيم خاص بهم، هم جزء فردي من المجتمع المدني، فهم مشهود لهم من طرف المجتمع، أنهم نخبته وموهوبوه. هذه الشهرة العامة تعطي للفنان الشهير، الرياضي الذي هو في أوج مجده وعزته، الشخص المحنك أو الخبير العلمي، الصحفي المعروف، رجل الدين العالم، الفيلسوف ذائع الصيت، شخصية عامة لها سمعة طيبة، والقدرة على التحرك في قضية أثارها أو تظاهر لأجلها الآلاف.

Voir : Idem.

[2] دون مؤلف، "دراسة حول منظمات المجتمع المدني في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، المرجع السابق. ص.03 .

[3] المرجع نفسه. نفس الصفحة.

[4] د. حمدي عبد الرحمان حسن، "المجتمع المدني والتكامل في إفريقيا : رؤية من الشمال الإفريقي"، جامعة القاهرة، ص.05، تم تصفح الموقع يوم 2007/08/20 .

<http://aarcegypt.org/arc10/seminars/file/civelsociaty.Doc >.

3- إنها لا تسعى إلى أن تحل محل أجهزة الدولة أو أن تقبل مسؤولية تولي مهـام الحكـم بشكل عام.

4- أنها تقبل العمل في ظل قواعد محددة سلفا ذات طبيعة مدنيـة تؤكـد علـى الاحتـرام المتبادل.

وتثير علاقة منظمات المجتمع المدني مع الحكومات جدلا كبيرا، فهي تتحـدد بحسـب توجهات تلك المنظمات إزاء الحكومات، ومدى تعهد هذه الأخيرة بالحفاظ على مجتمع تعـددي وقدرتها على تنفيذ ذلك دون ضغط. كذلك فإن طبيعة الوظيفة التي تقوم بها المنظمة هي التـي تحدد شكل علاقتها مع الحكومة، فالمنظمات التي تؤدي وظائف خدمية تختلف عن تلـك التـي تؤدي وظائف اجتماعية، كما أن النوعين يختلفان من حيث طبيعة علاقاتهما مع الحكومـة عـن المنظمات التي تقوم بوظائف تمثيلية عن جماعات اجتماعية معينة.[1]

وقد توجد منظمات غير حكومية تقوم الحكومة بتأسيسها لخدمة مصالحها وربمـا يقـوم برئاسـتها أحـد المسـؤولين الحكـوميين أو أقـاربهم ويطلـق عليهـا Governmental Non –Govermmental Organisations ($Gongo_s$)، وهنـاك منظمات غير حكومية تعمل إلى جانب الحكومة باعتبارها مقاولة للحكومة وغير هادفة للـربح، وعلى النقيض توجد منظمات غير حكومية تعـارض أي اتصـال أو تعـاون مـع الحكومـة، كالمنظمات الدينية المحافظة، بل إن البعض له توجهات أكثر راديكالية ويرى أن الحكومة هـي المعارض الأول للمجتمع المدني.[2]

من ناحية أخرى، فإن الحكومات لا تتعامل مع المنظمات من منظور واحـد، فـبعض الحكومات تسعى لفرض قيود على أنشطة تلـك المنظمـات والحـد مـن قـدراتها السياسـية الإدارية، وبالأخص في ظل الـنظم التـي تحظـر نشـاط الأحـزاب السياسـية المعارضـة والاتحادات، ومن ثم تؤدي فيها المنظمات غير الحكومية دور المعارضة السياسية.[3]

يبقى من النافل القول، إن طبيعة وشكل العلاقة بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني تنعكس على شكل العلاقة التي من الممكن أن تقوم بـين هـذه الأخيـرة والبرلمـان وحـدود

---

[1] أ. د. عطية حسين أفندي، "دور المنظمات غير الحكوميـة فـي إدارة شـؤون الدولـة والمجتمـع"، فـي إدارة شـؤون الدولـة والمجتمع, المحرر : د. سلوى شعراوي جمعة (القاهرة : مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، 2001)، ص.24.

[2] إلا أنه لا يجب أخذ الأمور بهذه الحدة، فبعض المنظمات التي تقوم الحكومات بتأسيسها قد يكون الهدف الوحيد من ورائهـا جمـع موارد المانحين الدوليين، وقد يكون الهدف منها توجيهي، أو قد تسعى الحكومة في منافسة المنظمات الشرعية الأخرى بها. كذلك قـد يترأس أحد المسؤولين أو أقاربهم منظمة غير حكومية للاستيلاء على الأموال لأهداف شخصية بحته، ويحاول بعـض المسـؤولين استغلال بعض المنظمات في تنفيذ السياسات العامة دون الاصطدام بالإجراءات واللوائح، بل إن البعض قد يسعى لخدمة الحكومة من خلال ساعات عمل كمتطوع في المنظمة غير الحكومية، وبطبيعة الحال فإن التكامل بين الأفراد وثقتهم في تعهـدات المنظمـة غيـر الحكومية للمجتمع تظل فوق التساؤلات ومحل قبول كامل، وفي بعض الأحيان قد تستخدم المنظمة غير الحكومية أنشطتها الاجتماعية الحميدة وقدرتها على توصيل الخدمات للأفراد في التغطية على أنشطة سياسية. انظر: المرجع نفسه، ص.25.

[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

استغلالها. إذا كانت هذه المنظمات غير مستقلة سواء في ميزانيتها، أو في قراراتها عن السلطة الحاكمة، فإنها لن تستطيع أداء وظائف مساعدة للسلطة التشريعية، بل ستتسع الهوة بين الأخيرة والمنظمات غير الحكومية نظرا لكونها أصبحت كأجهزة إدارية ضمن السلم الهيراركي للحكومة، وهو ما يؤثر -بطبيعة الحال- سلبا على القدرة التشريعية والرقابية للبرلمان، بالإضافة إلى قدرة الفعل لديه في تغيير أو حتى تعديل مشروعات القوانين الحكومية، حيث تعتبر هذه المنظمات مصادر معلوماتية بديلة يستغلها البرلماني في تقويمه ونقده للسياسات الحكومية وتحديد وجه القصور فيها.

إن قدرة هذه المنظمات على أداء هذه الوظائف يتوقف على عدة خصائص ذات الصلة الوثيقة بالهيكلة الداخلية لهذه التنظيمات وطبيعتها. من أهم هذه الخصائص ما يلي : [1]

1- **الخاصية الأولى** : وتتعلق بالتنظيم الهيكلي لتنظيمات المجتمع المدني، فبقدر ما تكون هذه التنظيمات مهيكلة ومستقرة ودائمة، بقدر ما توفر الكثير من الجهد والتكاليف للقوة الاجتماعية المشكلة للنسق الاجتماعي، ويؤدي هذا الاستقرار والتنظيم والديمومة دورا هاما في صياغة مواقف ذات آفاق بعيدة فيما يتعلق بمصالح الجماعات التي تدافع عنها هذه التنظيمات، وهو ما يساعد البرلماني على بلورة مثل هذه المواقف إلى تشريعات تعطيها الصفة الإلزامية.

2- **الخاصية الثانية** : تتعلق بالطابع الديمقراطي الداخلي لتنظيمات المجتمع المدني، ولكي تصبح هذه التنظيمات مدارس حرة كبرى في بناء الديمقراطية على حد تعبير «ألكسيس دي توكفيل» "ALEXIS DE TOCQUEVILLE"، ينبغي أن تعتمد على أساليب الديمقراطية في عمليات اتخاذ القرارات الداخلية، وأن تختار القادة وتحترم اللوائح، والتمثيل والمحاسبة. ويعد احترام مبدأ التداول على القيادة داخل هذه التنظيمات بمثابة البذرة الأولى لبناء القيم وتجسيد الممارسات الديمقراطية داخل المجتمع، وهو ما يقلص من إمكانية تبعيتها للحكومة وبالتالي قدرتها على بناء شبكة من العلاقات بينها وبين البرلمانيين، مما يساعد في جودة المنتوج البرلماني وشموله ليمس كل شرائح المجتمع.

3- **الخاصية الثالثة** : تتعلق بتعددية تنظيمات المجتمع المدني، إذ تساعد هذه التعددية تنظيمات المجتمع المدني على البقاء، كما تساعدها في تعلم كيفية التعاون والتفاوض مع بعضها البعض. فهذه التعددية تكون مفيدة حتى عندما يتعلق الأمر بقضية معينة، مثل حقوق الإنسان، أو نقابات العمال.

---

[1] د. صالح زياني، " واقع وآفاق المجتمع المدني كآلية لبناء وترسيخ التعددية في العالم العربي"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية 09 (2004) : ص ص.12-13 (بتصرف).

4- **الخاصية الرابعة :** تخص كثافة تنظيمات المجتمع المدني، فبقدر ما تكون هذه التنظيمات كثيفة بقدر ما توفر فرصا للأفراد للانتماء إلى أكثر من تنظيم، ويدفع هذا الوضع كل تنظيم إلى تحديد جملة من الأهداف يعمل على تحقيقها. الشيء الذي يعمل على تنمية قدرات البرلمانيين ومن ثم البرلمان ككل. ويوطد العلاقة بين هذه التنظيمات و نواب الشعب، بحيث يمكن اعتبار هذه الأهداف كمصادر للمدخلات البرلمانية.

2- المجتمع المدني الجزائري : عوامل الضعف

استقرت فلسفة السلطة السياسية في جزائر حديثة العهد بالاستقلال، على فكرة إقامة دولة قوية ومستقرة، لذلك قامت على أساس إدارة سلطوية ونظام مركزي للتخطيط، هذه القناعة أمدت السلطات الإدارية بصلاحيات تقديرية واسعة ومبهمة، مما أدى كما يرى الأستاذ «عبد الحفيظ أوسكين» إلى تعطيل الديمقراطية التي تعتبر أساسا للحرية والحق في الإعلام، وأدت طبيعة النظام السياسي والاقتصادي المنتهج في الجزائر، والذي كان يقوم على التسيير الانفرادي والمركزي، إلى انسحاب المجتمع المدني وانتكاس الحركة الجمعوية طيلة هذه الفترة.[1]

وما عمق هذه الانتكاسة هو إخضاع الحركة الجمعوية إلى مستويين من الرقابة، أولاها تتمثل في الرقابة السياسية في إطار المجالس المنتخبة على الأنشطة شبه المدنية وثانيها على مستوى تمثيل المصالح الاجتماعية والاقتصادية المشروعة في إطار اتحادات مهنية واجتماعية، والتي كان يخضع تأطيرها لحزب جبهة التحرير الوطني، وتجسد هذا الاحتواء السياسي لمختلف فعاليات المجتمع المدني في الاتحاد العام للعمال الجزائريين، والاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين، والاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية، والاتحاد العام للنساء الجزائريات، والاتحاد الوطني للطلبة الجزائريين ...الخ، ولم يتوقف الأمر عند هذه الوصاية بل أصبحت هذه التنظيمات تمثل قاعدة نضالية للحزب. هذا الوضع أدى إلى إضفاء صفة مؤسسات الدولة على المجتمع المدني، ومراقبته عن قرب في كل مجالات الحياة ومنع أي مبادرة وتجنيد خارج الإطار الرسمي للدولة وحزبها.[2]

---

[1] وناس يحي، "تطور النظام القانوني لتأسيس الجمعيات في الجزائر"، مجلة الحقيقة، المرجع السابق، ص.63.

[2] ونتيجة لهذه القناعة السياسية التي كانت فلسفة الإقصاء والتضييق والاحتواء للحركة الجمعوية، أصدرت وزارة الداخلية تعليمة وزارية بتاريخ مارس 1964 تطلب فيها من الإدارة القيام بإجراء تحقيق دقيق حول كل الجمعيات المصرح بها مهما كانت طبيعة نشاطها، وبفعل الممارسة الإدارية المشبعة بمضامين سياسية غامضة عدائية اتجاه المجتمع المدني، تحول مضمون هذه التعليمة إلى سلطة تقديرية واسعة ومبهمة ترتكز عليها الإدارة لمنح ترخيص إنشاء الجمعيات.

تحولت هذه التعليمة بفعل الممارسة السلطوية للإدارة إلى تمهيد وتحضير لتشريع أكثر صرامة تمثل أولها في الأمر 71-79 والذي اعتبر بأن "الجمعية تمثل خطرا محدقا بالتماسك الوطني بما تبديه من منافسة للدولة الممثل الوحيد لكل الجمعيات"، كما كرس المرسومين المعدلين للأمر 71-79 مبدأ تغييب إنشاء الجمعيات. استمر هذا الإقصاء والتهميش للجمعيات حتى بعد إصدار قانون 1987 المتعلق بالجمعيات، لأنه كرس سيطرة وإشراف الإدارة على حرية إنشاء الجمعيات ومراقبة نشاطاتها وإنهائها، وقد أدت هذه السلطات الواسعة الممنوحة للإدارة إلى تقييد وتحجيم العمل التطوعي الجمعوي، وخلق شبه مجتمع مدني انتقائي من حيث الموضوع، أي بالنظر إلى طبيعة النشاط التطوعي، لأن الإدارة كانت تملك سلطة رفض بعض النشاطات التطوعية من حيث الأشخاص إلى انتماءاتهم وتوجهاتهم السياسية.

حقق قانون الجمعيات لسنة 1990[1] بعض المميزات لمنظمات المجتمع المدني، كما خفف من بعض الإجراءات الخاصة بالتأسيس، إلا أنه أعطى الإدارة إمكانية (مفتوحة) لإقصاء أو تجميد أية جمعية إذا كانت أهدافها تخالف النظام التأسيسي، أو الآداب العامة، وهو ما تم تطبيقه فعلا سنة 1993 على كل الجمعيات الإسلامية.[2] وهو القانون الذي يحكم الجمعيات في الجزائر.[3]

عموما، تتعدد تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر وتتباين فيما بينها، في نوعية نشاطاتها والقضايا التي تنشغل بها وتدافع عنها، ويمكن الإشارة إلى أهم هذه التنظيمات كما يلي :[4]

1- تنظيمات العمال والمزارعين، وتتشكل أساسا من الإتحاد العام للعمال الجزائريين (UGTA)، الذي تأسس سنة 1956 ويضم حوالي 800 ألف عضو حسب إحصائيات 1997 كما يضم الاتحاد الوطني للمزارعين الجزائريين (UNPA)، تأسس عام 1953، ويضم بحسب نفس الإحصائيات حوالي 700 ألف عضو، بالإضافة إلى النقابة الإسلامية للعمل والتي تم حلها، وكذا اللجنة الوطنية لإنقاذ الجزائر، والتي تأسست لأسباب ظرفية تمثلت أساسا في مواجهة النفوذ المتنامي لجبهة الإنقاذ.
2- النقابات المهنية، أهمها نقابات الصحفيين، المهندسين الأطباء المحامين، الصيادلة، والقضاة ...الخ، ولعل النقابات المهنية، إلى جانب منظمات حقوق الإنسان تعد من أنشط التنظيمات المهنية في الجزائر، وتأتي نقابات الصحافيين، الأطباء والمهندسين، وانضمت إليها اتحادات رجال الأعمال مؤخرا، تأتي من أكثر النقابات تأثيرا في الجزائر.
3- المنظمات النسوية، ويمكن تصنيفها إلى، الجمعيات الخيرية النسائية، الجمعيات أو الاتحادات النسائية التابعة للأحزاب، الهيئات النسائية للمنظمات المهنية الحرة مثل لجنة المرأة في نقابة المحامين أو الأطباء، ولجنة المرأة في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان...الخ، وثمة نوع رابع من التنظيمات النسوية يعرف بالنوادي النسائية فضلا عن ذلك هناك تنظيمات لا تندرج في أي من التصنيفات السابقة.[5]

انظر : المرجع نفسه، ص ص.66-67.

[1] القانون 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990.

[2] دون مؤلف، "دراسة حول منظمات المجتمع المدني في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا "، المرجع السابق. ص.10.

[3] Rachid Crim, OP.CIT, P.23.

[4] أيمن إبراهيم الدسوقي، "المجتمع المدني في الجزائر (الحجرة – الحصار – الفتنة)"، المستقبل العربي 259 (2000) : ص ص.64-70.

[5] مثل جمعية تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وجمعية صيحة النساء في ولاية «تيزي وزو» شرقي العاصمة، والتجمع الجزائري للنساء الديمقراطيات. انظر : المرجع نفسه، ص.67.

4- جمعيات حقوق الإنسان، أهمها الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، أسسها المحامي على يحي عبد النور، وهو وزير سابق في عهد الرئيس بن بلة، ولم يعترف بها رسميا حتى الآن، الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان. وهناك جمعية المساواة أمام القانون، والمرصد الجزائري لحقوق الإنسان.

5- الجمعيات الثقافية من أهمها، الجمعية العربية للدفاع عن اللغة العربية، الحركة العربية الجزائرية وتأسست سنة 1997، جمعية الجاحظية، الحركة الثقافية البربرية (M.C.B).

6- جمعيات أخرى، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى المنظمة الوطنية للمجاهدين، اتحاد أبناء الشهداء واتحاد أبناء المجاهدين ...الخ.

7- الطرق الصوفية وأهمها، الطريقة القادرية، الشاذلية، السنوسية، الدرقاوية، العليوية والطريقة التيجانية، هذا بالإضافة إلى المريدية والمرابطية التي تنتشر في بعض أنحاء الجزائر، وتعد الأخيرة مؤسسة اجتماعية لها طابع ديني تنتشر في الأرياف، فضلا عن ذلك تنتشر العديد من الزوايا والمدارس الدينية في الجزائر.

إجمالا، يمكن اعتبار أن هذه المنظمات تتوزع على خارطة واسعة من الأنشطة الاجتماعية، الثقافية، المهنية الرعائية السياسية والسنوية، شأنها في ذلك شأن منظمات المجتمع المدني في الدول العربية، والتي تتصدر الجزائر عدد المنظمات فيها، بحيث يصل عددها إلى 57959، منها حوالي 842 على المستوى الوطني، و57117 على المستوى المحلي.[1]

وفي دراسة ميدانية أجرتها «شهيدة الباز» (1997)، وجدت أن مطالب المنظمات العربية قد ركزت كلها على المزيد من الديمقراطية، الدعم المالي، وتخفيف القيود على إنشاء المنظمات ورقابة الدولة عليها.[2]

ضمن هذا الإطار، يعاني المجتمع المدني في الجزائر من جملة عراقيل تقف حجر عثرة أمام عملية بناء مجتمع مدني فعال، وإن كانت متداخلة إلا أنه يمكن تصنيفها إلى ما يلي: [3]

أ- **عراقيل سياسية** : وتتمثل أساسا في طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني، التي تتميز بسيطرة الدولة على مجال المجتمع المدني، أو ما يعرف بعسكرة النظام السياسي[4]، وهذا النمط يتخذ صورا عديدة منها العراقيل الإدارية البيروقراطية التضييق والتهميش ...الخ.

---

[1] باقر سلمان النجار، "المجتمع المدني في الوطن العربي : واقع يحتاج إلى إصلاح "، المستقبل العربي 338 (2007) : ص.69.
-وردت هذه الأرقام بحسب التقرير السنوي الثاني للشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة، 2002. انظر: دون مؤلف، "دراسة حول منظمات المجتمع المدني في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، المرجع السابق، ص.29.

[2] المرجع نفسه، ص.11.

[3] زياني صالح، معوقات قيام مجتمع مدني في الجزائر ...

[4] في دراسة قيمة للأستاذ "أحمد بوكابوس"، أجريت على 58 جمعية وطنية قدمت مشاريعها لوزارة الشبيبة والرياضة ما بين (1994-1999) -وهي مرحلة عسكرة المجتمع المدني- تبين أن 18% من الجمعيات يرأسها قدماء مؤطري المنظمات الجماهيرية خلال

ينبع كل هذا من قاعدة عدم الثقة بين الطرفين، فتتحول الدولة إلى مراقبة المجتمع بـــدل أن يراقبها. وعليه، فإن لم يخضع نظام التأثير إلى تراتبية بين المؤسسات الثلاث وهـــي النظـــام الحزبي، التمثيل السياسي، والمؤسسة العسكرية بحيث يكون النظام الحزبي فـــي أعلـــى مرتبـــة والمؤسسة العسكرية في المرتبة الثالثة فإنه من المنطقي الاستنتاج بأن الدولة لم تفلح في اجتياز مرحلة التحول الحرج نحو المدنية بحسب تعبير "رالف غولدمان".[1]

وأيضا ضمن المعوقات السياسية، يلاحظ غياب السلوك الديمقراطي الحقيقـــي، وســـيادة العنف السياسي، وشيوع ثقافة الإقصاء والنفي بين مؤسسات المجتمع المدني ذاتها.

ب-عراقيل اقتصادية : إن استقلالية مؤسسات المجتمع المدني ووجودها بصفة فعالة يتوقف على مدى قوة الأساس الاقتصادي للمجتمع، الذي يفترض وجود مجال اقتصادي قادر علـــى تحقيـــق المطالب الاجتماعية من ناحية، وتقليص التبعية المفروضة على المجتمع والدولـــة مـــن ناحيـــة أخرى، وفي الجزائر في ظل المساومات الناجمة عن مشكلة المديونية، يصعب تـــدارك الأعبـــاء الاقتصادية وآثارها الاجتماعية التي لا تسمح بوجود مجتمع مدني قادر على إدماج 25 % مـــن أفراد المجتمع البطالين، وهنا تظهر أهمية وجود قطاع خاص حر ومستقل[2] يعمل علـــى تـــدعيم وبناء مؤسسات المجتمع المدني بتقديم الدعم المالي والمادي له، وهذا الأمـــر مـــا زال القطـــاع الخاص الموجود في الجزائر بعيدا عنه ولا يقوم بهذا الدور بالفاعلية المطلوبة.

ج- عراقيل اجتماعية : فبالرغم من تطور البنية الاجتماعيـــة للمجتمـــع الجزائـــري بانتشـــار التعليم، والإعلام، الثقافة وغيرها، إلا أنها تعـــاني غيـــاب الترشـــيد فـــي مجـــال المشـــاركة الاجتماعية، ونقصد بعملية الترشيد السعي نحو عقلنة السلوك والمشاركة الاجتماعية، سواء كان جمعية أو نقابة... حيث يكون العمل به محكوم بقوانين عقلانية بعيدة عن منطق الخصوصـــية القبلية والجهوية.

إن ما يعوق العمل داخل الجمعية أو أي مؤسسة مدنية، هو استمرار هذا المنطق الـــذي يعمل على تعزيز الولاء الأسري القبلي، ويعيد إنتاج فكرة الزبونية ويخلق ما يســـمى بمنطـــق الجماعات، بدل تجمع الإرادات من أجل تحقيق أهداف مشـــتركة تخـــدم الجمعيـــة أو النقابـــة والمنخرطين فيها.

الحزب الواحد، وأن 41% يرأسها مؤطرون مجهولو الهوية (مصالح أمن)، وأن هناك 38% من الجمعيات توقف نشاطها في بدايـــة العهدة البوتفليقية، وأن 6 % من الجمعيات لا تزال متابعة قضائيا. انظر : عبد العالي رزاقي، "عسكرة المجتمع المدني في الجزائر"، الشروق، العدد 912، 28 أكتوبر، 2003، ص.14.

[1] فخري صالح، المرجع السابق، ص.64.

[2] في هذا الإطار، يشير التقرير العام "للجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها "، بأن انبعاث مجتمع تعـــددي مرهـــون بأربعـــة عناصـــر وهي : تكريس حرية التجارة والصناعة (بمعنى خلق مجال اقتصادي حر ومستقل)، إضافة إلى خلق فضاء سياسي مســـتقل وتشـــجيع الحركة الجمعوية وفتح مجال حرية التعبير (الصفحات 520-526). انظر : المرجع نفسه، نفس الصفحة.

إن المعوقات الاجتماعية لا تشمل فقط ما سبق ذكره، وإنمـــا هنـــاك عوائـــق أخـــرى منها، انتشار ظاهرة التلبد السياسي والاجتماعي التي تدفع إلـــى الانعـــزال، وعـــدم الاكتـــراث بالآخرين، وكذا عدم الرغبة في المشاركة الاجتماعية والسياسية والعمـــل الجمعـــوي بصـــورة خاصة، وتركيز الاهتمام على المصالح الشخصية وشيوع روح عدم الانتماء.

د- **المعوقات الثقافية** : وهو جوهر العراقيل السابقة، فالإشكال الذي يطرحه الأســـاس الثقـــافي ينبع من التفكير في كيفية إعادة بناء مضامين ثقافة سياسية حديثة قـــادرة علـــى تكـــريس شـــيم المشاركة والانتماء إلى تنظيمات المجتمع المدني، وهذا العمل يحتاج إلى مدة زمنية للقضاء على مظاهر وسلوكيات ثقافة التعبئة التي كرستها الفترة التي سبقت التحول الديمقراطي في الجزائر.

إن هذه الثقافة، تجعل دور الفرد يتسم بنوع من السلبية التي لا تدفع به إلى المساهمة في الحياة العامة، فهو يتقبل كل ما تقدمه السلطة، ويعتمد عليها في تلبية حاجاته ويخشى معارضتها ونقد سياستها، هذه الثقافة كرسها الإرث الاستعماري ودعمها فيما بعد الحزب الواحد.[1] فتغلغلت هذه الثقافة إلى الأسرة، فأصبح النظام الأسري الأبوي التسلطي يجسد النظـــام علـــى مســـتوى العائلة، ونفس الشيء ينطبق في المدرسة بين المعلم والتلميذ، وهكذا تكرست ثقافة العنف بـــدل الحوار والروح النقدية المبنية على التسامح، وهي غائبة في عملية بناء المجتمع المدني وفاعلية الحركة الجمعوية، فهذه الأخيرة بالرغم من التطور العددي إلا أنها ما تزال تفتقر بين أعضـــائها إلى ثقافة سياسية ومدنية حديثة.[2]

---

[1] في هذا الإطار، فإن الدولة الحديثة قد غرست بناها في معظم الأقطار العربية أثناء خضوعها للاستعمار الأوربي. فقد نقلـــت تلـــك الأقطار مؤسسات اقتصادية وإدارية وسياسية وثقافية من جنس تلك التي كانت قائمة في الدولة المســـتعمرة، مؤسســـات الديمقراطيـــة الليبرالية. والظاهرة التي يجب لفت الانتباه إليها هنا هي أنه بينما نشأت المؤسسات الليبرالية الديمقراطية في الدولة الأوربية الحديثـــة بفعل تطور داخلي وبموازاة مع نشوء وتطور هذه الدولة نفسها، مما أدى في النهاية إلى قيام مجتمع مدني مستقل عن المجتمع السياسي (الدولة)، مجتمع قوامه مؤسسات اقتصادية (شركات، بنوك ...) واجتماعية (نقابات، جمعيات ...) وسياسية (أحزاب ومجالس منتخبة ...) وثقافية (مدارس ومعاهد ووسائل الإعلام، ونشر الثقافة ...)، بينما حدث هذا في أوربا، نجد أن بنى الدولة الحديثة في الأقطـــار العربية –والبلدان المستعمرة سابقا بصورة عامة– قد غرستها غرسا وبالقوة أحيانا، الدولة المستعمرة. وهكـــذا فالدولـــة، أي الســـلطة الحاكمة، هي التي أنشأت لنفسها المؤسسات التي تحتاج إليها، وهي التي تغذيها وتوجهها وتمنحها السلطة والنفـــوذ. أمـــا المضـــمون الديمقراطي الليبرالي لهذه المؤسسات فقد امتصته الدولة امتصاصا، فأصبحت الديمقراطية لا تمـــارس إلا علـــى مســـتوى رجالاتهـــا (الجاليات الأوربية). وعندما استقلت الأقطار العربية حدث فيها ما حدث في معظم البلدان المستعمرة التي نالت استقلالها : لقد ورثت الحركة الوطنية التي حققت الاستقلال بنى (الدولة الحديثة) التي غرسها الاستعمار، فكان الاستقلال عبارة عن "تأميم"، هذه البنى بتسلم السلطة وحلول حكام وموظفين من أهل البلد مكان الحكام والموظفين الأجانب. أما العلاقات بين الدولة والمجتمع فقد بقيت تسري فـــي القوالب نفسها التي كانت تسري فيها سلطة دولة الاستعمار، قوالب وأجهزة مهمتها احتواء المجتمع والهيمنة عليه، مما جعل "التجربـــة الديمقراطية" فيها تجربة تمارسها الدولة على المجتمع لمراقبته وليس وسيلة تمكن المجتمع من مراقبة الدولة. انظـــر: محمـــد عابـــد الجابري، " إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي"، في المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، المرجع السابق، ص ص.185-186.

[2] زياني صالح، "معوقات قيام مجتمع مدني فعال في الجزائر"، المرجع السابق.

للحد من فعالية المجتمع المدني في الجزائر، تبنت النخب الحاكمة عددا من الاستراتيجيات للهيمنة على مؤسسات المجتمع المدني لعل من أبرزها :[1]

(1) **استراتيجية الاختراق** : حيث يتم تعبئة الأفراد من أعضاء الحزب الحاكم وحثهم على المشاركة في المجتمع المدني والتحكم فيه من الداخل، يعني ذلك أن تدفق الموالين للسلطة الحاكمة في المؤسسات والمنظمات المدنية القائمة وإنشاء منظمات جديدة يضمن للنظام السيطرة وعدم تحديه من قبل المجتمع المدني وهو حال الاتحاد العام للعمال الجزائريين (UGTA) الذي يضم في صفوفه قياديين من حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي[2].

(2) **استراتيجية التنظيمات المماثلة** : حيث دأب النظام الجزائري على الحد من فعالية التنظيمات المستقلة، لاسيما الحقوقية والدفاعية منها (مثل جمعيات حقوق الإنسان)، من خلال إنشاء منظمات مقابلة في كنف الدولة تسيطر عليها النخب الحاكمة ومؤيدوها، ويكون الهدف الأساسي احتواء التنظيمات التي تمثل تحديا لها. ضمن هذه الاستراتيجية، أنشأ النظام الجزائري وزارة خاصة بحقوق الإنسان ثم استبدلها بـ«مرصد وطني لحقوق الإنسان»، ولقد دلت الممارسة أن المرصد لم يكن في الواقع إلا وسيلة لتمويه تلك الخروقات المتكررة لحقوق الإنسان من ناحية،[3] واستراتيجية لاحتواء المنظمات المشابهة والحد من فعاليتها من ناحية أخرى.

(3) **استراتيجية الإكراه والقمع:** وهي تمثل الملاذ الأخير للنظام السياسي، حيث يعتمد على القدرات الأمنية والإستخبارية وحتى القانونية المملوكة لديه من أجل احتواء أي تهديد له من قبل بعض التنظيمات والمؤسسات المستقلة. ولعل أبرز مثال على ذلك هو تعامل السلطة الحاكمة مع التهديدات التي تطرحها القوى الإسلامية (خلال فترة التسعينيات)، هذا بالإضافة إلى تعامل السلطة الحاكمة مع فكرة التعددية النقابية. في هذا الإطار، نجد أن «النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية» ما فتئت تشكو (منذ فرض حالة الطوارىء فبراير 1992) من العراقيل الممارسة ضد الحريات النقابية" من طرف بعض الجهات وبإيعاز من الاتحاد العام للعمال الجزائريين"،[4] وتطالب قبل كل شيء (بما فيها المطالب الاجتماعية، نظرا لأهمية حرية

---

[1] د. حمدي عبد الرحمان حسن، المرجع السابق، ص ص.17–18.

[2] حميد رواية، "النقابي النائب في البرلمان الجزائري"، الخبر الأسبوعي العدد 429، 19 إلى 25 ماي 2007، ص.6.

[3] د. محمد هناد، "النظام السياسي الجزائري : قطيعة أم استمرار ؟"، في وعي المجتمع المدني بذاته : عن المجتمع المدني في المغرب العربي، إشراف : عبد الله حمودي، ط.1 (المغرب : دار توبقال للنشر، 1998)، ص.105.

[4] ففي إطار النظام الزبوني، قرر الرئيس عبد العزيز بوتفليقة منح الجمعيات ذات الطابع النقابي 500 مليون سنتيم يتم اقتطاعها من ميزانية عام 1999، وهي القيمة التي يتوقع أن تعود حصة الأسد منها للاتحاد العام للعمال الجزائريين. انظر: إسماعيل قيرة وآخرون، المرجع السابق، ص.139 (الهامش رقم 21).

العمل"بـ"اعتراف السلطات العمومية في البلاد بالتعددية النقابية كواقع جديد، وبعدم عرقلة هيكلة فروعه في مختلف الهيئات" من خلال الالتزام بمبدأ «العدالة في توزيع الإمكانات بين مختلف النقابات والتزام الحياد في التعامل معها».[1]

وفي إطار سعي النظام الجزائري للهيمنة على تكوينات المجتمع المدني، تشير «حفيظة عميار» [2] بأن هناك ثلاثة أنواع من المنظمات في الجزائر، أولا ما يسمى "بالمنظمات الجماهيرية"، والتي أنشئت في عهد الحزب الواحد، على سبيل المثال «اتحاد النساء الجزائريات»، وتشير «عميار» إلى أن هذه التنظيمات ليست مستقلة بالمعنى الحقيقي بل هي أداة في خدمة الحكام. أما النوع الثاني فيشمل جمعيات محاربة أمراض السرطان وغيرها من المنظمات ذات الأهداف الشبيهة بذلك، وتقول إن هذه الجمعيات تعمل على نحو جيد وتنال في حالات كثيرة دعما سواء ماليا أو بأشكال أخرى من الدولة. تنتقل «عميار» إلى النوع الثالث، والذي -حسبها- الحال فيه يختلف، حيث أن المنظمات المعنية تحرص على أن تكون مستقلة عن أجهزة الدولة، وتضيف بأن الدولة لا تعترف رسميا بهذه التنظيمات، بل "تتقبل" وجودها لا أكثر. هذه المنظمات تواجه العديد من الصعوبات كما أنها لا تتلقى أي دعم مالي من أجهزة الدولة، وقد راقبت «عميار» بأن الدوائر المقربة من الحكومة اتصلت ببعض هذه المنظمات ورشتها عبر الإعانات المالية وتدبير سفر أعضائها إلى الخارج وتقديم فرص العمل للعاملين فيها، مما جعلها تفقد استقلاليتها وتصبح منظمات غير حكومية اسما فقط لا فعلا،[3] وهو ما أطلقنا عليه آنفا (GONGOs).[4]

-هذا المجال الزبوني، أخضع نقابة العمال لقرارات السلطة وخياراتها ويمكن أن نستدل على ذلك بما حدث في قانون المحروقات، حيث كان الاتحاد العام للعمال الجزائريين أشد المعارضين له، ودخل الأمين العام عبد المجيد سيدي السعيد في صراع مفتوح مع وزير الطاقة والمناجم شكيب خليل واضع المشروع، واعتبرته المركزية النقابية قانونا معاديا لحقوق العمال. لكن الذي حدث أن النواب النقابيين صادقو على القانون مثلما جاء، وبالأغلبية المطلقة. انظر : حميد روابة، المرجع السابق، ص.6.

[1] إسماعيل قيرة وآخرون، المرجع السابق، ص.139.

[2] صحيفة مهتمة بشؤون المجتمع المدني في الجزائر.

[3] بيات شتاوفر، "المجتمع المدني في المغرب العربي : محاولات سيطرة الدولة وخطوط حمراء"، تم تصفح الموقع يوم : 2007/08/20.
<http://www. libyaforum.org/index.php?option=com_content&task=view&id=3042&Itemid=218>

[4] ضمن هذا الإطار، فإنه من الصعب علينا أن نجد مجتمعا مدنيا في المنطقة العربية مستقلا عن إرادة الدولة وقادرا على التأثير فيها, وقد يكون ما جرى في لبنان منذ وقت بعيد, عندما أجبرت حكومة كرامي على الاستقالة استثناءا من ذلك، إلا أنه ليس أمرا مستحيلا، أو غير ممكن أن يحدث في أماكن أخرى من الوطن العربي، وربما تدفع حال الخوف من تكراره في بقية الدولة العربية نحو مزيد من التقييد لأنشطة المجتمع المدني أو لشرذمة إرادته من خلال توجه الدولة إلى إنشاء منظمات "أهلية" في الظاهر حكومية الجوهر والإرادة، أو ما يسمى **بالكونكوز**، ورغم أن بروز منظمات الكونكوز كان ظاهرة لصيقة بدول أوربا الشرقية وروسيا، إلا أنها سرعان ما وجدت طريقها كذلك لبعض الدول العربية ذات الخبرة بالأنظمة الشمولية السابقة، وحتى بعض الدول العربية حديثة التحول الديمقراطي في المشرق والمغرب العربيين . انظر: باقر سلمان النجار، المرجع السابق، ص.60.

من جانب آخر، فإن بعض الجمعيات ترتبط بروابط وثيقة مع الأحزاب السياسية، بل إن بعضها يوجد في حالة تبعية كاملة لأحزاب سياسية معينة[1]، مما يعرض هذه الجمعيات لانقسامات عديدة بسبب تعدد ولاءاتها، وتنافس القيادات على الزعامة والسلطة، ما يؤدي إلى إضعافها، ويمكن من توظيفها سياسيا من قبل التيارات السياسية المختلفة داخل النظام وخارجه.[2] وبذلك تفقد مؤسسات المجتمع المدني وظيفتها المحورية حين تصبح مجرد واجهات لأحزاب سياسية، مثلما تفقد جدواها إذا أصبحت أجهزة تابعة للدولة.[3]

تنقسم الجمعيات والتنظيمات الأهلية في الجزائر إلى تيارين أساسين، يستند الأول إلى إطار مرجعي قائم على الثقافة الأوربية، بينما يستند التيار الثاني إلى إطار مرجعي إسلامي عربي، ويتسم كلا التيارين بالضعف العددي للجمعيات وقلة أعضائه،[4] إنه حال التنظيمات النسائية في الجزائر، فهي تتسم بانقسام تنظيمي وإيديولوجي، ويقصد بالانقسام التنظيمي أنه فيما عدا قلة من التنظيمات، فإن غالبيتها موزعة بين أحزاب ونقابات مهنية متباينة. أما الانقسام الإيديولوجي، وهو الأهم، فيشير إلى أن هذه التنظيمات مقسمة بين الاتجاهين الإسلامي والعلماني (شأن الثقافة الجزائرية بصفة عامة)، إن معظم النشيطات في الحركة النسوية في الجزائر (وبخاصة في شقها العلماني) يملن إلى الجهل بالفكر وبالتاريخ الإسلامي، ويمثل هذا ضعفا في الحركة النسوية،[5] بل إن هذا الانقسام يؤدي إلى تدعيم ثقافة الإقصاء وهو ما يعمل على إضعاف المجتمع المدني ككل ويسهل من إمكانية احتوائه.

من ناحية أخرى، فإن حزبية تشكيل المنظمات غير الحكومية إن هي إلا انعكاسا لحجم مساحة الحرية في المجتمع، كما هي انعكاس لطبيعة النسق السياسي القائم. إن مساحة الحريات المتاحة في الجزائر كما في الوطن العربي عموما، تبقى محدودة عندما تفارق بمواقع كثيرة في العالم، فسلطة الدولة ما زالت مطلقة وغير خاضعة للمساءلة أو التداول.[6] حيث يشير أحد تقارير المنظمة المعنية بقياس الحريات في العالم «بيت الحرية في العامين 1998-1999»، بأن

---

[1] يمكن الحديث عن نوعين من الجمعيات : الأول منها ما يتعلق بالجمعيات التابعة لأحزاب المعارضة، مثل الاتحاد النسائي التابع لجبهة القوى الاشتراكية، أو التابع لحركة مجتمع السلم، أو لحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية ...الخ، وتدور هذه الجمعيات في الفلك الإيديولوجي للحزب وهي معارضة للسلطة. أما النوع الثاني من هذه الجمعيات، فهي تلك التابعة لأحزاب داخل السلطة أو للحزب الحاكم، أهمها الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات (UNFA)، الذي كان تابعا لجبهة التحرير الوطني. ويلاحظ أن هذه الجمعيات ليس لها ديناميانها الخاصة، فهي تابعة تنظيميا وفكريا للحزب الحاكم، بل تقوم بمهام دعم الحزب والحكومة التي تشرف عليها. وهذا هو الدور الذي قام به الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات. انظر : أيمن إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص ص.64-65.

[2] احمد منيسي، المرجع السابق، ص.159.

[3] محمد الشرفي، "الديمقراطية العربية شكل بلا مضمون"، في تقرير التنمية الانسانية العربية للعام 2004 : نحو الحرية في الوطن العربي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وآخرون (عمان : المطبعة الوطنية، 2005)، ص.126.

[4] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[5] أيمن إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص.67.

[6] باقر سلمان النجار، المرجع السابق، ص.64.

الجزائر من البلدان غير الحرة،[1] ويشير تقرير نفس المنظمة لسنة 2005، أن اثنين فقط من الدول العربية تقع في خانة الدول ذات الحريات السياسية الجزئية، وارتفعت إلى ست دول عربية عام 2006 لم تكن الجزائر منهم.[2]

فلازال قانون الطوارئ[3] يفرض العديد من القيود على المجتمع المدني وحرية التجمع، وتخضع حرية التنظيم لأحكام "الأمر التشريعي الخاص بسن قانون عضوي ينظم الأحزاب السياسية، ولقانون الاتحادات العمالية لعام 1990، ولقانون الطوارئ لسنة 1992 الذي يحرم على النقابات والاتحادات الاتصال بالأحزاب السياسية، وتمنع الحكومة أو ترفض السماح لبعض منظمات المجتمع المدني من التسجيل لأسباب أمنية أو دون أسباب، وهناك بعض المنظمات غير الحكومية التي ما تزال تعمل بالرغم من موقفهم غير القانوني.[4]

من ناحية أخرى، فإن فعالية المجتمع المدني تتطلب وجود إعلام حر ومستقل، إلا أن هذا القطاع مازال محكوما بآليات قانونية ومالية تجعل من الصعب عليه الآن أداء دور المعارضة، ومن بين هذه الآليات وضع مدونات قانونية تخص المهنة الإعلامية تتضمن مواد قانونية عامة تثير الكثير من التساؤلات.[5]

وتحتاج مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني إلى سلطة قضائية مستقلة، تلجأ إليها أثناء المنازعات خاصة إذا كانت الدولة طرفا فيها، إلا أن تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004

---

[1] بحيث تحصلت الجزائر على درجة (6) في الحقوق السياسية، وعلى درجة (5) في الحريات المدنية، وتجدر الإشارة أن الدرجة (1) تشير إلى الدولة الأكثر حرية، والدرجة (7) للدولة الأقل حرية. انظر : حسن كريم، "مفهوم الحكم الصالح"، المستقبل العربي، 309 (2004) : ص ص.55-56.

[2] باقر سلمان النجار، المرجع السابق، ص.64.

[3] ومعلوم جيدا ما تمثله حالة الطوارئ (أو الأحكام العرفية) من انتهاك لحقوق الإنسان وحرياته، فهي تجرد المواطن من كثير من حقوقه الدستورية مثل حرمة المسكن، والحرية الشخصية، وحرية الرأي والتعبير والصحافة، وسرية المراسلات والحق في التنقل، والحق في الاجتماع، وهي تنزع قدرا من سلطة التشريع من يد البرلمان المنتخب وتضعه في يد السلطة التنفيذية أو الحاكم العسكري (سلطة الطوارئ)، وهي تغل يد القاضي الطبيعي عن ممارسة بعض من سلطته بحيدة واستقلال وتقيم للقضاء كيانات قضائية غير مستقلة يراعى فيها عنصر الحسم أكثر من مراعاة اعتبارات الحيدة والاستقلال والحق في المحاكمة العادلة. انظر : تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004، المرجع السابق، ص.114.

[4] دون مؤلف، " دراسة حول منظمات المجتمع المدني في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا "، المرجع السابق. ص ص.9-10.

[5] إلى جانب اعتماد جل الصحف الوطنية على مطبعة الدولة الوحيدة، إضافة إلى الديون التي على هذه الأخيرة للدولة، كلها مجالات تستعملها السلطة الحاكمة كأساليب للضغط، إضافة إلى الأساليب القانونية والتي يصل مدى استعمالها حد التجميد والإغلاق. انظر: بومدين بوزيد، المرجع السابق، ص.160.

-في هذا الصدد، يشير تقري التنمية الإنسانية العربية 2004 أن هناك إحدى عشرة دولة عربية تفرض رقابة مسبقة على الصحف منها الجزائر، كما تعطي هذه الدول الإدارة سلطة الضبط والتعطيل الإداري للصحف الوطنية، وقد ظهر من خلال الدراسة أن جميع التشريعات العربية المتعلقة بالإعلام (فيما عدا التشريع الأردني) تعطي الجهة الإدارية، سواء كانت وزارة الإعلام أو وزارة الداخلية أو مجلس الوزراء، حق منع الصحف من التداول، وتخول لها سلطات الضبط الإداري للصحيفة (...)، وتبنت جميع الدول التي أخذت بنظام الترخيص أو التصريح المسبق نظام التعطيل الإداري للصحيفة إذا صدرت دون الحصول على ترخيص أو تصريح مسبق ومن ثم فإن جميع التشريعات العربية قد اشتركت في سمة عامة هي التوسع في سلطات الإدارة في شأن الضبط الإداري وتعطيل الصحيفة. للتفصيل أكثر انظر : تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004، المرجع السابق، ص ص.113-114.

يشير إلى أن السلطة التي تحوزها وزارات العدل فيما يتعلق بالتفتيش على المحاكم والتحكم في ميزانية القضاء الملحقة بها يعتبر قيدا على استقلال القضاء كمؤسسة. إن وجود المقررات المالية للقضاء في يد السلطة التنفيذية، وتدخل هذه السلطة في تعيين القضاة ونقلهم وعزلهم يجعل القضاة في كثير من البلدان العربية غير مستقلين من الناحية الفعلية.[1]

من هذا الباب، تشهد الجزائر وجود إغراءات مادية ومعنوية للقضاة تجعلهم أداة طيعة في يد السلطة التنفيذية في القضايا التي تهتم بها هذه السلطة اهتماما خاصا، من هذه الإغراءات ندب القضاة بعض الوقت لمباشرة أعمال قانونية تابعة للسلطة التنفيذية مقابل أجر إضافي مجز، ومنها تعيين القضاة في المناصب التنفيذية والسياسية العليا بعد ترك العمل في سلك القضاء، وهذه كلها يمكن أن تكون رشاوى مقنعة من شأنها أن تفقد القضاة حال أدائهم لوظائفهم طابع الحيدة طمعا في المكافأة العاجلة أو الآجلة.[2]

يبقى من الصحيح القول، إن المجتمع المدني في الجزائر لن يستطيع الاشتغال بالكفاءة المطلوبة في ظل بيئة سياسية وقانونية تقيده أكثر مما تشجعه على أداء أدوار اجتماعية، اقتصادية، ثقافية، وحتى سياسية، إلا بالقدر الذي تسمح به النخب الحاكمة. وعليه، فإن انفتاح النظام السياسي الجزائري على منظمات المجتمع المدني، خضع لتلازم رسم خطين رئيسيين من الحدود. [3]

أ- حدود رسمت عند خط أسبقية وسيطرة النخب الحاكمة على ضبط الفضاء السياسي، بمعنى منع كل حركية تنافسية، وهو مؤشر على أن النخبة الحاكمة لا تقبل أي برمجة سياسية تنافسية تتضمن تداولا حقيقيا لأولئك الذين يمسكون بالحكم.

ب- وفي المقابل، نجد حدودا رسمت عند خط تدخل السلطة في مجال الضبط الاجتماعي، حيث أنها أصبحت تقبل بـ :

*تنمية ودعم جمعيات الخدمات .

*تنمية ودعم جمعيات المطالبة التي تتخندق في إطار سياساتها للانفتاح الاقتصادي (الباترونا مثلا).

*الاقتراحات وعروض الخدمات من هذا النوع من الجمعيات.

*انتقاء إطارات تملك مهارات نوعية بحسب مقاييس تضعها النخبة الحاكمة.

هذان التحديان يؤشران على هاجس دائم لدى النخب الحاكمة، بإعطاء إثباتات على انفتاح ديمقراطي، وعدم فقدان التحكم الأحادي الاحتكاري للفضاء السياسي.

---

[1] المرجع نفسسه، ص.116.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة .(بتصرف)

[3] زهير بوعمامة، "محاولة لفهم طبيعة وحدود انفتاح السلطة على فعاليات المجتمع المدني وأثره في عملية التحول السياسي في الجزائر " (ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول : "التحول الديمقراطي في الجزائر "، المرجع السابق، ص.117.

إن سيطرة الدولة على منظمات المجتمع المدني وإخضاعها لها، جعل منها أداة في يدها لدعم مشاريعها وقراراتها، وبالتالي لم تكن مؤسسات وتنظيمات المجتمع المدني بأحسن حال من المعارضة السياسية، هذه الأخيرة التي تدفعنا للتساؤل عن موقع الأحزاب السياسية المعارضة، والتي قد تكون من حيث أدوارها وطبيعة عملها أقرب إلى حال تنظيمات المجتمع المدني منها إلى أن تؤدي أدوار وأنشطة منظمات المجتمع السياسي كما هي في الحالة الأوربية، أو حتى في بعض الديمقراطيات الحديثة في العالم الثالث (في شرق آسيا وأمريكا اللاتينية). بعبارة أخرى، إن الأحزاب السياسية، رغم كونها تمثل جزءا من المجتمع السياسي إلا أن الحال التي هي عليه في استحالة وصولها إلى السلطة، على الرغم من قدرة بعضها على الحصول على مقاعد في البرلمان، يجعل منها قوى خارج المجتمع السياسي.[1]

نستطيع القول، أن منظمات المجتمع المدني في الجزائر، هي أقرب للحكومة منها للبرلمان، بل حتى لانشغالاتها التي كفلت نفسها للدفاع عنها، مثل هكذا منظمات لا تستطيع أن تكون دعامة أساسية للسلطة التشريعية في علاقتها بالحكومة، بل لن تستطيع حتى أن تدافع على مجال انشغالاتها، والتي تحتاج إلى تشريعات يكون مصدرها البرلمان نفسه. هذا الوضع يؤدي إلى توسيع الهوة بين هذا الأخير –البرلمان– والمنظمات المدنية.

يبقى على منظمات المجتمع المدني في الجزائر أن تؤثر في إعداد القوانين بطريقة غير مباشرة حيث يمكنها ممارسة ذلك التأثير بواسطة دعوة أشخاص مختصين و ذوي خبرة وممثلي المنظمات المهنية (النقابة، أرباب العمل ...) وهذا ما ينص عليهما النظامان الداخليان للغرفتين.[2]

في هذا الشأن يقول عضو مجلس الأمة الأستاذ «بوزيدي لزهاري» : "...هناك غياب كامل وتام في علاقة المجتمع المدني بالنائب، فلماذا لا تكون هناك لوبيات أو أشباه لوبيات تعمل على خلق شبكة بينها وبين البرلمانيين من أجل الدفاع عن مصالحها، أو تقديم مقترحاتهم في ميادين نشاطهم، مثال المنظمات النسوية تدافع عن ما هو نسوي[3]، الفلاحية تدافع عن القوانين

---

[1] باقر سلمان النجار، المرجع السابق، ص.62.

[2] د. ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص. 199.

انظر: (المادة 38 النظام الداخلي لمجلس الأمة).

[3] هذا نوع من العمل لجأت إليه في المدة الأخيرة وبمناسبة اقتراب الانتخابات التشريعية (ربيع) 2007 المنظمات النسوية للمطالبة بحصول المرأة على نسبة تمثيل لا تقل عن 30 % في قوائم الترشيحات للانتخابات. لقد تطلب الأمر من هذه المنظمات النسوية القيام بدراسة مغاربية مقارنة حول مشاركة المرأة في العمل السياسي العمومي والهيئات السياسية الرسمية كالبرلمان والحكومة؛ مما سمح لها بوضع مذكرة تتضمن عدة اقتراحات للوصول إلى تمثيل عادل للمرأة على مستوى المؤسسات السياسية. وقد تم إرسال نسخ من هذه المذكرة إلى المسؤولين السياسيين، وعلى رأسهم السيد رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة ووزير الخارجية وبالطبع رئيسي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

الاقتراحات المعروضة تضمنت تعديل المادة 51 من الدستور التي جاء فيها : "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون والقانون الانتخابي وقانون الأحزاب"، كما تضمنت تشجيعا ماليا للأحزاب السياسية التي تتبنى النساء في قوائمها بنسبة لا تقل عن 30 % وغير ذلك من الاقتراحات التي تصب في خانة التمثيل

الخاصة بالفلاحة، أو تقترح قوانين ضمن نفس الإطار وهكذا. فغياب مثل هذه الشبكات يضعف العمل النيابي". ويطرح المتحدث تجربته، بحيث قام بالاتصال بالمنظمات المعنية فيما يخص مثلا قانون المناجم بمبادرة شخصية منه. ويتساءل هنا حول هذا البتر بين البرلمانيين و مؤسسات المجتمع المدني بقوله : "...لماذا لا تتقدم منظمات المجتمع المدني من البرلمان و البرلمانيين للتعبير عن آرائها، فمثلا قانون خوصصة الجامعة، أين المنظمات الطلابية ؟!". ليشخص طبيعة العلاقة بقوله : "إن البرلمان في واد، والمجتمع المدني في واد آخر"[1].

في نفس الإطار، يضيف النائب «صالح بوبكر» مقرر لجنة الشؤون الإدارية والقانونية والحريات في المجلس الشعبي الوطني : "نحن نعلم أن في الوزارة مديرية لحقوق الإنسان، وخارج الحكومة منظمات لحقوق الإنسان، لماذا غياب حقوق الإنسان من الهيئة التشريعية التي تمثل الشعب"[2].

مع العلم أخيرا، أن المجلس الشعبي لا يضم ضمن لجانه الدائمة الإثني عشر إلا لجنة واحدة تهتم بالعمل الجمعوي، هي لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي، التي قامت بانفتاح جزئي في بعض مراحل العمل البرلماني على منظمات المجتمع المدني، في حين يغيب مثل هذا الاهتمام المرتبط بالمجتمع المدني على لجان مجلس الأمة التسع[3]. وهو ما ينم عن وضع، ضعف المجتمع المدني فيه ساهم في إضعاف البرلمان بدل أن يساهم في تفعيل دوره التشريعي والرقابي، هذا إذا أضفنا إلى ذلك ضعف المعارضة.

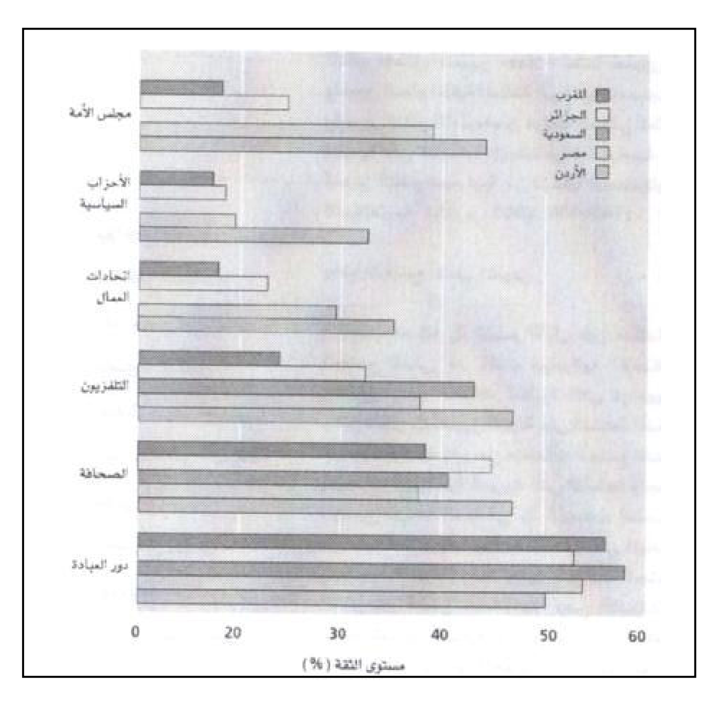
هذا الوضع، كرس فقدان ثقة الرأي العام في المؤسسات المدنية والسياسية في الجزائر، ففي دراسة مسح القيم العالمي احتلت الأحزاب السياسية أدنى درجة لثقة الجمهور بالمؤسسات الاجتماعية في خمس بلدان عربية دخلت في الدراسة، هذا بالإضافة إلى الثقة المتدنية في المؤسسات الأخرى، كالبرلمان، اتحادات العمال، التلفزيون، الصحافة ...

العادل للمرأة داخل المؤسسات السياسية والعمومية. انظر : عبد الناصر جابي، " العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر ...واقع و آفاق ..."، الفكر البرلماني 15 (2001) : ص.156.

[1] حوار مع الأستاذ : بوزيد لزهاري، رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بمجلس الأمة وهو من الثلث الرئاسي المعين, الجزائر، مجلس الأمة يوم: 2007/05/22.

[2] كان ذلك في حوار له مع إذاعة الواحة : نص الحوار موجود على شبكة الانترنت تم تصفح الموقع يوم : 2007/05/22 : <http://www.elwaha=dz.com/interv-dput-gh.htm>.

[3] عبد الناصر جابي، " العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر ...واقع و آفاق ..."، المرجع السابق، ص ص. 156- 157 .



الشكل رقم(03):– مستوى الثقة للمؤسسات السياسية ــ خمسة بلدان عربية ــ.

المصدر : تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004.

فقدان الثقة هذا، عززه ضعف المناقشات التي تدور داخل البرلمان، بحيث يمكن اعتبارها مناقشات صورية وغير ذات عمق كبير، الأمر الذي جعل النقاش الدائر للمواضيع خارج البرلمان في الصحف والمجلات ووسائل الإعلام عموما، أكثر جدية وأبعد عمقا، وهو ما يسمى «بالديمقراطية المتممة»، يضاف إلى ذلك : "بأن هذا الشكل الغريب من أشكال الديمقراطية المتممة يذهب إلى التعويض عن شكل الديمقراطيات المعطل في المؤسسات"[1]. وهو أمر يدل على غياب شبكة العلاقات بين هكذا مؤسسات –باعتبار الصحف والإعلام بصفة عامة، شكل من أشكال المجتمع المدني– . وضع ينم عن معارضة ضعيفة، ومجتمع مدني أضعف، يعني عمليا –كما يذهب إلى ذالك تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام«2004»– أن البرلمان يصبح جهازا بيروقراطيا يعينه الجهاز التنفيذي ولا يمثل الشعب بحق، فتضعف الثقة فيه.[2] هذه الحالة من المنطق أن تنتج برلمانا ضعيفا وتابعا.

يبقى من الصحيح القول إذن، إن الحياة البرلمانية تحتاج إلى مجال سياسي مفتوح، يسمح للمعارضة بالاشتغال بكل حرية واستقلالية، كما يشجع مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني لأداء أدوار مساعدة، ليس فقط في إطار المجال الذي تشتغل فيه، ولكن للبنى السياسية المكونة للنسق السياسي ككل. كما وتحتاج إلى ثقافة سياسية مشاركة تسمح

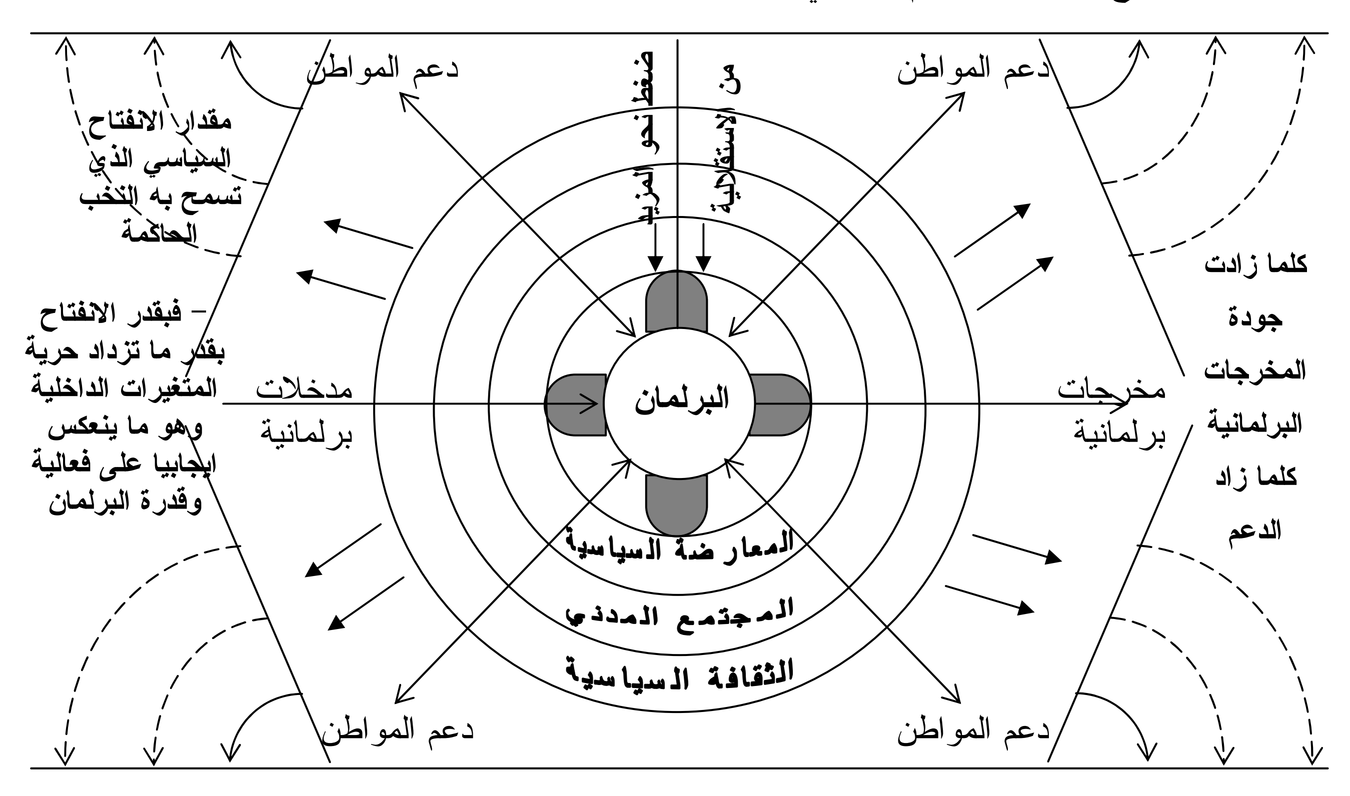
---

[1] د. ضو مفتاح محمد عمق، السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة (مالطا: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2002)، ص.169.

[2] تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004، المرجع السابق، ص ص. 120–121.

بالرأي المخالف، ونبذ الإقصاء وقبول الآخر، إذ ذاك فقط، نستطيع أن نتحدث عن إمكانية تفعيل وإصلاح برلماني. فالبيئة السياسية في الجزائر ما تزال تطبعها ممارسات فترة الأحادية، أو كما يقول المفكر الإيطالي "غرامشي"، وبتصريف كلامه على الحالة الجزائرية : "إن قديم الجزائر يحتضر إلا أن جديدها على الرغم من استوائه في أحشاء الداخل الجزائري، لم يولد بعد أو أن ولادته قد اقتربت ولو بعد حين".

ويشير الشكل(04) إلى أهم العوامل التي تنتمي إلى البيئة التي يشتغل فيها البرلمان، ويتفاعل معها في إطار سياسي يسمح لهذا الأخير باستقلالية أكبر أو العكس، وذلك بمقدار انفتاح أو انغلاق النظام السياسي.



الشكل رقم (04): أهم عوامل التأثير على فاعلية العمل البرلماني و انعكاسها على التوازن بين الحكومة والبرلمان.

المصدر: إعداد الباحث

الفصل الثالث

تطوير وتفعيل العمل البرلماني

في النظام السياسي الجزائري

الفصل الثالث : تطوير وتفعيل العمل البرلماني في النظام السياسي الجزائري

إن عملية التفعيل والتطوير عملية متكاملة وشاملة تتطلب تحديد مـدخلات ومخرجـات ووسائط العملية والتطبيق، وهي تطال الأنظمة والقوانين والعلاقـات المؤسسـية والإجـراءات العملية المتبعة، كما تشمل التغير في أنماط الوعي والتفكير ومنظومة القيم وأشـكال الممارسـة السياسية، وطبيعة الأدوار التي تؤديها المؤسسات الرسمية المختلفة والمرتبطة بمـدى التطـور الحاصل في بنية المجتمع الثقافية والاجتماعية والانثروبولوجية.[1]

في هذا السياق، سأبحث في هذا الفصل تعزيز القدرات المؤسسية والسياسية[2] للبرلمـان من خلال دعم وتفعيل دوره الرقابي، وتعزيز قدرته التشريعية، ومحاولة خلق توازن داخل البيئة التي يشتغل فيها، وتعزيز قدرات أداء البرلمانين، وذلك بالتطرق لأهم الآليات والسـبل لتفعيـل مردودية عمل البرلمان الجزائري، وبالتالي محاولة خلق توازن في علاقته بالحكومة.

<u>أولا: تفعيل الأداء البرلماني: مدخل قانوني مؤسسي</u>

بداية، يعتبر القانون الداخلي امتدادا للإطار الدستوري والقواعد الحاكمة لعمـل النظـام السياسي ككل،[3] لكن قد يكون له – في أغلب الأحيان– أثر أبلغ من أثر الدسـتور فـي تسـيير الأعمال العامة، ولذلك نجد في معظم الدساتير نصوصا هي في طبيعتها مـن صـلب الأحكـام التنظيمية التي تحول دون مجاوزة أي من مقتضيات الدستور. في هذا الصدد يقـول «أوجـين بيار» بأن : " النظام الداخلي لمجلس النواب هو أداة مؤثرة في يد الأحزاب لأنه غالبا ما يكـون أعظم فعالية من الدستور نفسه."[4]

والميزة التي يتوفر عليها القانون الداخلي، هو أنه يعيش طويلا بعـد المجلـس الـذي أقره، إنه يعيش ما دامت الأسس الدستورية باقية على حالها، ولكـن تجـدر الإشـارة إلـى أن المجالس النيابية في العالم بصفة عامة، كانت ولا تزال تتناول هذا النظام بالتعديل، وأن القـانون الداخلي لا يعمل في فراغ، وإنما يتأثر بالبيئات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدسـتورية والقانونية التي ينشأ في إطارها.[5] فهو خلاصة التفاعل بـين متطلبـات التطـوير وضـرورات

---

[1] جمعة حجازي، "ماذا يريد الشباب من الإصلاح البرلماني "(ورقة بحث قدمت في المؤتمر السنوي الثاني حول: "الإصلاح البرلماني" القاهرة، مصر، 15-17 يوليو2003)، ص.608.

[2] فتطوير العمل البرلماني قد يكون له هدفان هدف مؤسسي، بمعنى زيادة قدرات البرلمان لخدمة الأعضاء في أداء مهامهم، وخصوصا من خلال خلق ثقافة مشتركة ومواتية بين الجهاز الفني والأعضاء، وهدف سياسي يؤدي إلى تفعيل دور البرلمان وتعزيز شرعيته، وبالتالي دعم النظام الديمقراطي.

[3] رشيد المدور، " إصلاح الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية ودوره في تعزيز الديمقراطية : إصلاح النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي نموذجا "(ورقة بحث قدمت في الندوة البرلمانية حول : "الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية : الواقع وتحديات الإصلاح في العالم العربي"، الرباط، المملكة المغربية، 28-29 مارس 2007)، ص.03.

[4] د.عدنان محسن ضاهر، <u>حقوق النائب وواجباته في المجالس التمثيلية العربية</u>(برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، د.ت)، ص.17.

[5] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الاستقرار في أعمال البرلمان لأنه ذو طبيعة متحركة يتفاعل مع المتغيرات السياسية والدستورية مما يجعله مرنا قابلا للتغيير والتعديل.[1]

من هذا المنطق، يصبح تطوير القانون الداخلي للبرلمان الجزائري في الاتجاه الذي يؤدي إلى دعم وتعزيز قدرات البرلمانيين ومن ثم البرلمان ككل من أهم وأولويات أجنده الإصلاح البرلماني. وهنا يمكن الإشارة إلى مايلي:

- ✓ يشير التقرير الختامي للندوة البرلمانية الإقليمية حول "الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية: الواقع وتحديات الإصلاح " إلى أن قضية غموض القوانين الداخلية وعدم وضوح أحكامها أو محدودية مقتضياتها وضعف حبكة صياغتها، التي يفترض فيها الدقة والبساطة في دلالات اللغة ومعانيها، قد تؤدي إلى إشكاليات كثيرة، لعل أبرزها وأخطرها على سير العمل البرلماني وجودته، إشكالية تفسير وتأويل مقتضيات القانون الداخلي عند التطبيق والممارسة، والتي قد ينجم عنها إضرار بحقوق وواجبات أعضاء البرلمان وطريقة أدائهم.[2]
- ✓ إن القانون الداخلي للمناقشات يجب ألا يتعارض مطلقا مع حرية التعبير عن الرأي والفكر لكافة الأعضاء أو مع تنوع الاتجاهات أو الانتماءات السياسية أو الحزبية داخل البرلمان؛ في هذا الشأن فإن الاختلافات الحزبية أو الانتماءات السياسية لا تنتقص من الحق الطبيعي في أن يكون للجميع وعلى قدر المساواة حق المشاركة في اللجان النوعية والخاصة داخل المجلس، وحق الاشتراك في قيادة البرلمان ولجانه.[3] وهنا تثار إشكالية المعارضة والأقلية السياسية في متن نصوص القانون الداخلي للبرلمان، ومدى تأثير ذلك سلبا أو إيجابا على العمل البرلماني ككل، فليس ثمة شك أن مقاييس الحكم على وجود ديمقراطية من عدمها هو الموقع المخول للمعارضة في الحياة الداخلية للبرلمانات وثقافة ممارسيها، والحال أن استحضار النقاش هنا عن مكانة المعارضة في أحكام القانون الداخلي للبرلمان الجزائري، ليس الهدف منه التنبه إلى جوانب القصور في القوانين على أهمية هذه العلاقة، بل كان المبتغى إثارة إشكالية التمثيلية ومدى توازنها وشموليتها، وقدرتها على جعل البرلمان فضاءا مفتوحا على الاختلافات، وإطارا لتعميق الحوار الوطني بين كل مكونات المجتمع.[4]
- ✓ إن النظرة الجامدة للقانون الداخلي باعتباره المرجعية الأساسية في تنظيم عمل البرلمان، أي الإطار الملزم للكافة فيما يتعلق بنظام العمل بالبرلمان وممارسته

---

[1] رشيد المدور، المرجع السابق، ص.03.

2 د. أمحمد مالكي، التقرير النهائي حول الندوة البرلمانية الإقليمية " الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية : الواقع وتحديات الإصلاح في العالم العربي"، المرجع السابق، ص.09.

3 د.علي الصاوي، مستقبل البرلمان في العالم العربي، ط.2(جميع الحقوق محفوظة للمؤلف، 2003)، ص.147.

[4] د.أمحمد مالكي، المرجع السابق، ص.ص9-10.

لاختصاصاته التشريعية والرقابية والمالية، لا يجب أن تحول دون مناقشة تطويرها على نحو مستمر. في هذا الشأن يصبح من الضروري مناقشة إمكانية أن يشكل البرلمان لجنة خاصة منتخبة وليست معينة يطلق عليها " لجنة المسائل اللائحية " تختص بمسائل تطوير وتعديل اللائحة –القانون الداخلي–[1].

ورغم الأهمية التي يحتلها القانون الداخلي في تنظيم جميع الأحكام المتعلقة بالعمل البرلماني، فإن النظام السياسي الجزائري قيده بوجوب مطابقته لأحكام الدستور بعد وضعه من طرف المجلس بصفته مشروعا مقترحا من طرفه بعد المصادقة عليه، وما يزيد في تقييده هو القانون العضوي 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

إن هذا القانون هو للإجراءات بالأساس – القانون العضوي(99-22) – وهذا يعني أنه يضبط حركات وسكنات كل غرفة أو أي جهاز داخلها، وإذا أخذنا بعين الاعتبار أنه كان مشروع قانون وليس اقتراح قانون، فهذا يعني أن الحكومة حددت بقوة وحسب تصورها طرق وأساليب عمل الغرفتين.

فإذا أدركنا أن القانون العضوي، قانون ذو طبيعية دستورية وظيفية سامية تجعله يحتل مرتبة تلي الدستور مباشرة، وذلك باتفاق جل فقهاء القانون الدستوري والإداري، وبتأكيد من تطبيقات القضاء الدستوري المقارن، بالرغم من عدم تصريحه بذلك صراحة، فإنه يترتب على هذه الحقيقة العديد من الآثار والنتائج القانونية المنطقية التي لا تخفى على ذوي الاختصاص في هذا المجال.[2] بهذه الصفة يصبح القانون الداخلي للبرلمان خاضعا للإجراءات التي يقرها هذا القانون العضوي، ومن ثم فإن أي محاولة للإصلاح في القانون الداخلي للمجلسين حتى وإن كانت مبادرة من أعضائه لن تمر ما لم تخضع لقواعد ونصوص القانون العضوي غير المتوازن أصلا بحسب تعبير الأستاذ والبرلماني «الأمين شريط».[3]

بالعكس من ذلك، نجد أن القانون العضوي الفرنسي مثلا (الأمر 58-0011) يترك كل المسائل الإجرائية للقوانين الداخلية للغرفتين، ويركز على الصلاحيات التي تتمتع بها اللجان الدائمة والخاصة في استدعاء أي شخص تريد الاستماع إليه، أو في القيام بمهمات تحقيقية مؤقتة

---

[1] د. علي الصاوي، مستقبل البرلمان في العالم العربي، المرجع السابق، ص.147.

[2] د. عمار عوابدي، " فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة " الفكر البرلمان 02 (2003): ص.54 .

[3] جاء ذلك الوصف أثناء مداخلته في اليوم الدراسي حول : " القانون العضوي رقم 99-02 " وبعد عرضه لبعض الملاحظات حول هذا القانون والتي تنم عن خلل وعدم توازن، بالإضافة إلى إهماله لموضوعه الأهم وهو العلاقة بين الغرفتين كما يتضح ذلك من خلال المادة 120 من الدستور. للتفصيل أكثر حول هذا الموضوع انظر : د. الأمين شريط، " القانون العضوي المنظم للعلاقة بين البرلمان والحكومة: هل له علاقات بالمجموعات البرلمانية "(ورقة بحث قدمت خلال اليوم الدراسي حول : " القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة : بين النص والممارسة "، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، 23 أكتوبر 2001)، ص.21.

مثلها مثل لجان التحقيق، ويركز على لجان التحقيق نفسها، وما تتمتع به من سلطات ضخمة لأداء مهامها، ثم يتناول الهيئات التي تستطيع كل غرفة إنشاءها.[1]

من ناحية أخرى، فإن تعزيز القدرة الرقابية لأي برلمان لا يمكن أن تتم دون مراجعة لآليات ووسائل هذه الرقابة؛ فإعادة النظر في الآليات الدستورية للرقابة البرلمانية وتخفيف القيود عليها، خاصة بالنسبة للآليات التي تحرك المسؤولية السياسية للحكومة أصبحت ضرورة ملحة، فيجب أن يكون لأي كتلة حزبية حق استخدام هذه الوسائل (ملتمس الرقابة، التصويت بالثقة ...) مع الالتزام بوضع شروط أثناء التصويت عليها حتى لا يتعسف البرلمان في استخدامها لأغراض حزبية، هذه الآليات تعتبر من أساسيات الإصلاح الدستوري في اتجاه تعزيز قدرة ومكانة المؤسسة التشريعية وتمكينا لأعضائها من الاضطلاع بدورهم الرقابي وحتى التشريعي على أكمل وجه.[2]

---

[1] مثل :

- المفاوضات البرلمانية لدى الإتحاد الأوربي مهامها وشروط عملها وصلاحيتها.

Délégation parlementaire pour l'union européenne.

- الديوان البرلماني لتقويم الاختيارات العلمية والتكنولوجية.

Office parlementaire d'évaluation des choix scientifique.

- الديوان البرلماني لتقويم التشريع

Office parlementaire d'évaluation de la législation.

-الديوان البرلماني لتقويم السياسات العمومية

Office parlementaire d'évaluation des politiques publiques

انظر: المرجع نفسه، ص.18.

[2] فبالنسبة للسؤال مثلا يمكن التركيز على التأخر في الإجابة عنه، وهنا يمكن الاستشهاد بتجربة برلمان (Québec) فهو يستعمل جدول زمني شديد الدقة يتمثل في:

- دقيقة وثلاثون ثانية تمنح بشكل أساسي للأسئلة المطروحة من طرف قادة المعارضة.
- الأسئلة الرئيسية الموضوعة من طرف البرلمانيين الآخرين لا يجب أن تتخطى دقيقة واحدة (1د).
- المدة المخصصة لأوائل الأجوبة للأسئلة الرئيسية تتحدد بـــ دقيقة 1 و 45 ثانية.
- بالنسبة لتدخل الوزراء الآخرين فلا تتعدى المدة دقيقة (1 و 15 ثا).
- الوقت المخصص للأسئلة الإضافية " supplementary questions" هي 30 ثانية.
- أما الأجوبة المخصصة للوزراء على الأسئلة الإضافية تقدر بـــ 45 ثانية.

وهي إجراءات من الممكن أن تساعد على تعطيل الجلسة وبالتالي الإجابة على أكبر قدر من الأسئلة

See : Jacques P. Dupuis, parliamentary reform (Québec : Gavernement du Québec, 2004), p.25.

أما بالنسبة للمسائل الأخرى حول السؤال وكيفية تفعيله من اعتماد للسؤال الإستعجالي وغيرها ... للتفصيل أكثر حول هذا الموضوع انظر: العيد عاشوري، " الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام القانوني الجزائري بين النص والممارسة"، المرجع السابق، ص.25.

أما الاستجواب فإن القيود المفروضة عليه تكون تعجيزية (30 عضوا)، على عكس بعض الدول العربية الأخرى، ففي الكويت مثلا يحق لأي عضو من أعضاء مجلس الأمة حق تقديمه. وهناك بعض الشروط وجب التركيز عليها أثناء استخدام هذه الوسيلة خاصة وأنها تفضي في برلمانات أخرى إلى سحب الثقة من الحكومة تضامنيا أو من أحد الوزراء، وهي مسألة نتمنى التركيز عليها أثناء الإصلاح في النظام الدستوري الجزائري. للتفصيل أكثر حول الشروط الواجب على العضو مراعاتها أثناء استخدامه آلية الاستجواب انظر : د.علي الصاوي، "دور المجالس العربية في مكافحة الفساد "، ص.25 –26.

أما فيما يخص لجان تقصي الحقائق، فإن هذه الآلية تتطلب ما تتطلبه أي لجنة برلمانية أخرى في أدائها لوظائفها من دعم مادي وفني ومعلوماتي، إضافة إلى وجوب توفير الحماية للشهود من خلال القانون. وفي هذا الخصوص جاء في مؤلف أعده " المعهد الديمقراطي الوطني " حول المعايير الدولية للهيئات التشريعية الديمقراطية:

إن تقوية القدرة الرقابية تتطلب التأسيس لمتابعة دستورية مستقلة تساعد في لفت الانتباه للتطبيقات غير القانونية للميزانية من ناحية، وتزويد البرلمانيين بالمعلومات التي يحتاجونها لمناقشة الحسابات الضخمة في المجالات التنفيذية من ناحية أخرى، هذه المراجعة الدستورية تؤدي إلى تعزيز القدرة على إجبار أعضاء السلطة التنفيذية وفي مختلف المجالات لتزويد النواب بالمعلومات التي تكشف عن عدم قانونية التطبيق، والتي تسمح بمثول التقارير المطلوبة للمحاسبة الشديدة. هذه الميكانيزمات القانونية تنصرف لتقوية استقلالية الرقابة البرلمانية[1] في مراجعة الحسابات والرقابة على الميزانية.

وتقدم «المنظمة العالمية لبرلمانيين ضد الفساد» إطار عمل للرقابة البرلمانية يتضمن: [2]

- الرقابة المالية، وذلك من خلال مساءلة البرلمان وحتى العامة (هذه القوة تكون من خلال التشريعات والقوانين، أو من خلال التعليمات والأوامر الدائمة للبرلمان) وخاصة كيف أن السلطة البرلمانية تراقب كلا من المسائل المالية كالضرائب والرسوم والنفقات، وكيف يتم إيرادها وجمعها، وكيف أن السلطة التنفيذية تحاسب من طرف البرلمان حول طريقة توظيف هذه المسائل.
- الميزانية السنوية (أو أي مدة ثابتة أخرى)، يجب أن تشمل مجموع الإيرادات والنفقات، الإنفاق على أي برنامج أو أي زيادات أو إضافات، هذه الميزانية تحتاج لشرح وتوضيح واف وكاف حول النفقات على الوسائل والأدوات التي اعتمدتها الميزانية، وكذا حاصل ونتائج المنجز بصيغة يدركها ويفهمها البرلمانيون ويستطيعون شرحها للعامة.
- تقديم تقارير في الوقت المناسب حول النفقات الفعلية ونتائجها.
- إحداث وكالات رقابية مساعدة.
- استدعاء كل من له علاقة (من الوزراء أو الإداريين...)، الذين يملكون سلطات تنفيذية تتعلق بالبرنامج المالي أو تسييره.

أما عن سبل الرقابة فهي تتكون من:[3]

"تتمتع السلطة التشريعية بالحق في تشكيل لجنة للتحقيق في الموضوعات التي تهم الرأي العام، ومن الأمور الضرورية لممارسة هذا الحق أن يكون لدى المرشدين عن القضايا محل التحقيق أو الشهود أو المبلغين عن الفساد " وهي التسمية الشائعة لهم" القدرة على تقديم معلومات دقيقة مع التأكيد على عدم الإفصاح عن هويتهم وضمان عدم تعرضهم لأي أذى سواء كان شخصيا أو مهنيا نتيجة المعلومات التي يدلون بها. انظر : دفيد بيثام، المرجع السابق، ص.161.

[1] Geoff Dub row, systems of Governance and parliamentary Accountability in: parliamentary accountability and Good Governance (world Bank institute, D D), p p.28-29.

[2] Global organization of parliamentarians against corruption (GOPAC), controlling corruption: A parliamentarian's Handbook (World Bank institute (WBI), 2005), pp.51-52.

[3] Ibid, p.52.

- أسئلة عن السلطة التنفيذية من طرف البرلمانيين سواء بشكل مباشر في الغرفة، أو عن طريق اللجان.
- لجنة مراجعة السياسة والبرامج والعمليات، باستدعاء أعضاء السلطة التنفيذية كشهود.
- لجنة تفحص النظام، والتي تصون كل ما يتبع التشريع، الذي يجب أن تكون الأشغال البرلمانية منسجمة معه.
- تقديم تقارير فعالة حول التنفيذ والأداء المالي ونتائجه.
- استلام ومراجعة تقارير تدقيق الحسابات.

في هذا الجانب، يمكن رصد ستة (06) شروط يعتمد عليها العمل البرلماني :[1]

- استقلالية البرلمان :

تعتبر أساسية وتستند إلى ركيزتين جوهريتين هما «حرية التعبير»، أي إمكانية التعبير بحرية مطلقة عن الآراء الفردية في حرم البرلمان، وتخصيص موازنة للبرلمان تخول البرلمانيين التمتع باستقلالية مالية كافية[2] كي لا يعتمد البرلمان دوما على السلطة التنفيذية.

- معلومات كاملة:

يستند العمل البرلماني إلى شفافية المعلومات والبيانات الخاصة بالموازنة، حيث يجب أن تتوخى وثائق الموازنة التي ترفعها الحكومة الشمولية والتفصيل والدقة، ويجب أن تنبثق بيانات الاقتصاد الكلي التي ترافقها عن مصادر حكومية ودولية مستقلة عن السلطة التنفيذية، بمعنى التنويع في مصادر المعلومات حتى يعزز البرلمان من استقلاليته اتجاه الحكومة.

- وجود موظفين برلمانيين كفنيين وفاعلين:

تشكل الوظيفة العامة البرلمانية عنصرا أساسيا من عناصر توطيد فعالية البرلمانات، ويجب أن تتسم هذه الوظيفة بالاستقرار وبالمستوى الرفيع، فلا ترتبط بالسلطة التنفيذية، وتوفر للبرلمانيين مساعدة تقنية وخاصة لجهة الموازنة.

---

[1] جان جاك فيزور، " دور كل من البرلمان والحكومة في عملية الموازنة " (ورقة بحث قدمت في الندوة البرلمانية حول : "البرلمان والموازنة والنوع الاجتماعي"، بيروت، لبنان، 22-24 حزيران / يونيو 2004)، ص ص.71-73.

[2] في هذا الجانب، نجد أن معظم التشريعات في بلاد العالم تقرر لعضو البرلمان ضمانات تحميه تتلخص في :

- عدم مسؤولية النائب، والحصانة البرلمانية، أما الضمانة الأخرى المهمة التي تجعل عضو البرلمان يقبل على مسؤوليات منصبه وتوفر الحياة التي تليق به بمنأى عن المؤثرات المادية من جانب الغير فهي المكافأة البرلمانية، والتي تعني أن عضو البرلمان يتقاضى مقابلا ماديا مناسبا غير مغالى به لقاء ما يقوم به من خدمة عامة، ذلك لأن تفرغ عضو البرلمان يضطره أحيانا كثيرة إلى ترك عمله الأصلي أو عدم الاهتمام به فيضار من جراء ذلك ماديا، وهنا يتعين تقرير مكافأة مناسبة تدعم استقلاله بمنأى عن المؤثرات المادية من جانب الغير، ويقبل على مسؤوليات منصبه دون الإحساس بالقلق أو الحاجة.انظر: محمد سليم الغزوي، "نظرات حول المكافأة البرلمانية في كل من التشريع الأردني والمقارن"، دراسات «المجلد 21 أ » 2 (1994) : ص ص.326-327.

- **مساعدة مجلس المحاسبة (ديوان المحاسبة) :**

فيما يختص بمراقبة الموازنة، يجب أن يتمتع مجلس المحاسبة بعلاقة وثيقة مع البرلمان (وإن كان يعتمد عليه هرميا في غالب الأحيان) فيحيطه علما بشرعية وفعالية إيرادات السلطة التنفيذية / التشريعية ونفقاتها[1].

- **صلاحية تعديل الموازنة:**

متى تولى البرلمان كامل مهامه لجهة الموازنة، تعين عليه ممارسة الحق في تغييرها عن طريق تعديلها بشرط إنشاء آلية مصالحة بين البرلمان والحكومة في حال تعارض الاثنين على أن يكون للبرلمان الكلمة الفصل.

- **الإعلام عن عمل البرلمان :**

يشكل الإعلام الذي يرافق عمل البرلمان خير ضمانة لتوليه وظيفته لجهة الموازنة بالشكل الأمثل، وتؤدي الصحافة دورا أساسيا في ترجيح صدى نقاش الموازنة وتعميمه وشرحه وتحويله إلى نقاش سياسي جوهري بمتناول العدد الأكبر من الأشخاص.

خلاصة القول، إن الرقابة البرلمانية تعتمد على ما يتمتع به البرلمان من سلطة اتجاه الحكومة، وأن كلمة "السلطة " تعني القدرة على التأثير في خيارات الحكومة وأعمالها وذلك بناء على إرادة الشعب التي يعبر عنها هذا الأخير، كما يشمل ذلك أيضا القدرة على ممارسة الرقابة على عملية تنفيذ السياسات والتشريعات والقرارات والعمليات الخاصة بالموازنة بعد موافقة البرلمان عليها.

من ناحية أخرى، يصبح من الضروري تقوية وتفعيل المبادرة التشريعية للنواب في اتجاه يسمح بتعزيز قدرة الفعل لدى البرلمان ككل(جانب التشريع). وتشير كلمة تشريع من الناحية اللغوية إلى معنيين، العملية أو الوظيفة التشريعية، وكذا إلى القوانين التي تنتج عن ذلك. حيث يذهب البروفسور "dennis pearse" في كتابه: تفويض التشريع في استراليا ونيوزيلندا " Delegated legislation in Australia and New Zealand "، إلى أنه لا يمكن أن يصنع التشريع من طرف هيئة أخرى تختلف عن البرلمان أو دون سلطة منه. وبهذا المعنى يشير "التشريع " إلى مجموعة القوانين التي صنعت من طرف البرلمان ولمصلحته وتعبيرا عن سلطته. [2] فالمبادرة التشريعية هي "التصور الأول لما سيصبح قانونا[1] "L'imagination première de ce qui deviendra la loi "

---

[1] وهنا يمكن الإشارة إلى تقرير مجلس المحاسبة الذي تعرض بالتفصيل إلى طرق التلاعب بالمال العام والتسيب الذي يغرق فيه المجلس الشعبي الوطني، وشمل هذا التقرير السنوات: 2001-2002-2003-2004 وكشف عن حجم الفساد في الممتلكات العامة بالأرقام والأدلة. للتفصيل أكثر حول ما جاء في هذا التقرير انظر: كمال زايت، " المجلس الشعبي الوطني غارق في سوء التسيير"، الخبر الأسبوعي، العدد450، من 13 إلى 19 أكتوبر، 2006، ص.08. فمثل هذه التقارير يمكن أن تعزز من القدرة الرقابية للبرلمان، يكفي فقط أن ندعم استقلاليته عن السلطة التنفيذية، ونتيح أعماله لجميع النواب في إطار شفافية أنشطته.

[2] Stephen Argument, parliamentary scruting of quasi –legislation (Canberra: Department of the senate parliament House,1992), p.07.

فالتشريع في هذه الحالة هو مجموع قوانين البرلمان التي تصنف بشكل عــام كتشــريع أولي،[2] وما دامت كذلك فإن الأهلية لوضع الأساس الذي دونه لا يصبح القانون قانونا هي مــن الأهميــة بمكــان. يقــول ســار "Serre" فــي هــذا الشــأن: "مــن اقتــرح القــانون ســاد" "Proposer une loi c'est régner".[3]

لا تبدو العملية التشريعية في الجزائر سهلة ميسورة، وهي تعبير بوجه أو بــآخر عــن اختلال في التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (الحكومة)، أصله ناتج عن استئثار هــذه الأخيرة بمصادر المعلومات والبيانات والإحصاءات والتقارير والدراسات التي هي أساس كــل تشريع، هذا ما جعلها أكثر قدرة على وضع صياغة تشريعية أكثر ملاءمة ونجاحا مــن النائــب الذي لا تتوافر لديه العناصر المادية المساعدة للقيام بالمبادرات التشريعية؛ وانشغاله بشكل عــام بملاحقة طلبات المواطنين الخاصة واندفاعه لتلبية رغبات أهل دائرته الانتخابية كونهــا مفتــاح العبور لإعادة انتخابه في دورات لاحقة، الأمر الذي يقلل من فرص الاهتمام بتقديم المبــادرات التشريعية من خلال تقديم اقتراحات مصاغة في مواد قانونية وهي العملية التــي تحتــاج إلــى خبرات قانونية وأكاديمية قد تبدو غير متوفرة لدى عدد كبير من النواب الذين يمارسون الشــأن العام بنسبة كبيرة من النجاح، لكن حظهم في صياغة أي مادة تشريعية تبقى محكومــة بالفشــل والإخفاق.[4]

من جانب آخر، فإن العملية التشريعية في الجزائر مدفوعة فــي توجهاتهــا ونتائجهــا بضغط حكومي وليس بفعل عوامل ذاتية للبرلمان، فإذا كانت الدساتير واللوائح نظمت العمليــة التشريعية معبرة بذلك عن البرلمان التشريعي، فإن الواقع التشريعي لا يعبر عن كونــه يحمــل خصائص التشريع الليبرالي أو التشريع الراديكالي وهذا هو تقسيم «صمويل بير».[5]

ويرى "فليب فورتون" أن أحد الأسباب الرئيسية المسؤولة عــن ذلــك هــو مؤسســية البرلمان، فالبرلمانات التي تتسم بدرجة عاليــة مــن المؤسســية هــي القــادرة علــى تقييــد الحكومات، وأن البرلمانات الأقل شأنا في هذا الإطار هي تلك غير القادرة على ممارسة ضغوط على الحكومة، وأشار "فورتون" إلى أن شروط مؤسسية البرلمان هي التنظيمات المفصلة داخلــه

---

[1] عدنان ضاهر، المرجع السابق، ص.73.

[2] Stephen Argument, op.cit, p.07.

[3] د. عدنان ضاهر، المرجع السابق، ص.73.

[4] د.رياض غنام، "الصياغة التشريعية وأمناء سر اللجان النيابية: النمــوذج اللبنــاني "(ورقــة بحــث قــدمت فــي ورشــة العمــل شبه الإقليمية حول : "الصياغة التشريعية لتعزيز قدرات الموظفين البرلمانيين في البرلمانات العربية"، بيروت، لبنان، 2-4 ديســمبر 2004)، ص.3- 4.

[5] فالتشريع الليبرالي يعني قيام البرلمان كأداة لصنع القانون عبر الإدراك العام أو الإحساس الصحيح دون أية ضغوط خارجية من الحكومة، بمعنى أن يكون البرلمان جهاز مداولة، يتخذ قراراته استجابة لمبررات وقوى بارزة داخله، و الثاني هو التشريع الراديكالي، ويدل على قيام البرلمان بالتشريع المعبر عن رغبات الجماهير وبإرادة الشعب. انظر: د. علي موسى، " العملية التشريعية في الدول العربية: الخبرات المقارنة و الدروس المستفادة" (ورقة بحث قدمت في الندوة البرلمانية العربة حول:" نحو تطوير الصياغة التشريعية"، بيروت، لبنان، 4-6 فبراير 2003)، ص.70.

والتي ترتبط فيما بينها تحت مظلته. ثم استقلاله[1]، أي هو كيان مستقل ومميز عن المؤسسات الأخرى. ثم تكيفه، أي التكيف تجاه البيئة السياسية والدستورية الكائن بها.[2]

وتواجه العملية التشريعية تحديات(خاصة في زمن العولمة)، تتعلق أساسا بثقافة عصر المعلومات والانترنت، زيادة على سيادة طرق ومناهج الصياغة التشريعية الغربية في ظل غياب إستراتيجية وطنية تعين المشرع الجزائري على الالتزام بثوابتها في مواجهة المتغيرات والتحديات الدولية. وهو ما أكد عليه « د.عبد الرزاق السنهوري » – وهو أحد أعلام القانون العربي البارزين– بقوله : "إن كل نص تشريعي ينبغي أن يعيش في البيئة التي يطبق فيها ويحيا حياة وطنية توثق صلته بما يحيط به من ملابسات وما يخضع له من مقتضيات، فينفصل انفصالا تاما عن المصدر التاريخي الذي أخذ منه أيا كان هذا المصدر".[3]

من هذا الباب، فإن كل تشريع تسبقه عملية تشريعية قد يؤدي إما إلى وجود تشريعي أو فعالية تشريعية، والمقصود بالوجود التشريعي هو أنه على الرغم من صدور التشريع ممن يملك إصداره وفقا للقواعد والإجراءات التي ارتضاها المجتمع لسن القاعدة القانونية إلا أن هذا التشريع في التطبيق يختلف تماما عما أراده به واضعوه، فإما أن يعرقل تطبيقه العرف والعادات الاجتماعية، أو اعتياد الناس تجاهله ومخالفته لكونه لا يعبر عن مصالحهم الحقيقية وهذا ما يعرفه فقهاء القانون «باغتراب التشريع». أما الفعالية التشريعية، فهي تفترض اقتناع أعضاء الجماعة بأن تطبيق التشريع شرط لازم لحسن سير حياتهم الاجتماعية وضبط علاقتهم وهذا لا يتحقق للتشريع إلا إذا ضمن عنصر المشاركة وحكم القانون. بعبارة أخرى، فإن البرلمانات المنوط بها أساسا سلطة التشريع ستصبح مؤسسات هشة ودون وزن اجتماعي إذا كان الغرض من تشريعاتها تحقيق الوجود التشريعي فقط، لأن هذا سيعبر عن وجود انفصال بين البرلمان كمؤسسة والمجتمع الذي يمثله، في حين أن البرلمانات إذا حققت من تشريعاتها غرض الفعالية التشريعية فيمكن أن نصنفها بأنها برلمانات صالحة ذات تشريعات جيدة لأن هناك اتصال بين البرلمان والمجتمع.

---

[1] في الحقيقة إن مؤشر الاستقلال في علاقة المؤسسة التشريعية بالسلطة التنفيذية في الجزائر يؤدي الدور الأكبر في خصائص العملية التشريعية، وذلك على الرغم من أن هناك الكثير من البرلمانات العربية التي تتمتع بالتنظيم والتكيف، كما أن هذا المؤشر تحديدا بنقلنا إلى مؤشر استقلال اللجان البرلمانية في البرلمانات العربية بصفة عامة، وهي التي تؤدي الدور الأكبر في دراسة مشروعات القوانين أو الاقتراحات المقدمة من الأعضاء، لأنه في الأغلب أن ما تنتهي إليه هذه اللجان من قبول أو رفض الاقتراحات بمشروعات القوانين يمثل هو أيضا رأي البرلمان. والتساؤل هو، هل أن هذه اللجان مستقلة في دراسة اقتراحات مشروعات القوانين إلى الحد الذي يجعلها تكون رأيا موضوعيا منفصلا عن الضغوط الحزبية والخارجية في البرلمان ، حيث إنه لوحظ في دراسة برلمانات الدول العربية، أن جميعها (نماذج الدراسة) اتفقت على أن معيار القبول أو الرفض لمشروع القانون أو الاقتراح بمشروع القانون يكون من حق اللجنة المختصة بالدراسة، وهو الأمر الذي ينطبق على البرلمان الجزائري. للتفصيل أكثر انظر: د.علي موسى، " إدارة العمليات التشريعية في الدول العربية" (ورقة بحث قدمت في المؤتمر العربي الأول حول: "إدارة المجالس الوطنية التشريعية /الشورى" ، القاهرة، مصر، 3– 4 ماي 2005)، ص. 72.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] د. علي موسى، " العملية التشريعية في الدول العربية: الخبرات المقارنة والدروس المستفادة "، المرجع السابق، ص.70 .

والانفصال أو الاتصال بين البرلمان والمجتمع يمكن قياسه بالنظر إلى نتائج هذا الأخير؛ هل جلب التشريع مضرة أكثر مما جلب منفعة؟ هل أحدث ظلما أكثر مما أشاع عدلا؟ هل هو مستقر في وجدان أعضاء المجتمع أم أنه مغترب عن المجتمع ؟ والإجابة على هذه التساؤلات الثلاثة ستوضح لنا نية أعضاء المجتمع في تجاهل ونكران هذا التشريع أو تطبيقه، ولهذا يقال إن القاعدة العرفية دائما ما تكون قاعدة فعالية effective، أي مطبقة في الواقع لأنها صيغت ووعت تدريجيا في ضمير الجماعة.[1]

ويطرح "Bruno Boufumé " – مدير مصلحة العلاقات العامة بمجلس الشيوخ الفرنسي- مجموعة من الإمكانات التي يجب أن تتوفر لتفعيل الدور التشريعي منها:[2]

1- إحداث أمانة تتألف من 10 إلى 30 شخص بالنسبة لكل لجنة، فمن جانب تعمل على القيام بجميع المهمات الإدارية للجنة، كما تقوم على الإجراءات المتعلقة بالاستدعاء للاجتماع وتوزيع التقارير وتحرير محاضر الاجتماع والمداخلات، ومن جانب آخر مشاركة أعضاء اللجنة خاصة المقررين، المساعدين القانونيين. هنا فقط يكمن مبدأ الاستقلال الوظيفي بالنسبة لأي لجنة تطبق هذا.

2- هذه الأمانة تؤلف خصيصا من موظفين تابعين للبرلمان يتعاقد معهم هذا الأخير من خلال مسابقات، على أن يتصفوا بالحيادية السياسية في ممارسة وظائفهم في مقابل استفادتهم بمدة مهنية مستقرة تكون في مأمن عن الضغوط السياسية.

3- يختص كل من هؤلاء الموظفين في مجال ما يتسمون فيه بالكفاءة والجدارة، ففي حالة تعلق مشروع القانون بمجال اختصاصه تتم دراسته وتحليله بعمق، وبذلك يكون من السهولة تحديد مجال مساعدة المقرر-مقرر اللجنة-. لكن ما تجدر الإشارة إليه هنا، هو أن هؤلاء الموظفين ليسوا " بخبراء"، فهم يقومون بأعمال قانونية هذا أكيد، لكن القانوني المختص جدير وكفء بهذا الاختصاص، إضافة إلى كفاءته في التركيب وتحكمه في تقنية التعديل.

4- مهمة الموظفين واضحة تتعلق أساسا بتقديم المساعدات القانونية التي يحتاجها المقرر. إعداد جميع محاضر المناقشات وبخاصة البحث وجمع التقارير المهمة، تنبيه المقرر لكل النواقص والغموض والثغرات التي يتصف بها النص من خلال تحليل كل جوانبه، واقتراح حلول لجميع الأخطاء وعدم الدقة والغموض الذي وجد في النص المعروض للدراسة. فالخبير يحلل، والمقرر يتخذ القرار، ويثبت التوجيهات، فهو الوحيد

---

[1] المرجع نفسه، ص ص.58- 59

[2] برونو بوفومي، " نحو تطوير نموذج للصياغة التشريعية من أجل البرلمانات العربية"، المرجع السابق، ص ص.5-6.
(المداخلة الأصلية باللغة الفرنسية:
(Développment d'un modèle pour la rédaction des textes législatifs pour les parlementent Arabes).

في الواقع الذي يتمتع بالشرعية السياسية من خلال تمثيله للأمة، وهــو الوحيــد الــذي يضفي المسؤولية السياسية على القرارات.

5- دعم القدرة البرلمانية في اتجاه زيادة جودة الصياغة التشريعية[1]، فتعزيز هذه الوظيفــة يساعد بلا شك على بناء القدرات التشريعية؛ وحيث أن المشرعين نواب منتخبون فــإن مهامهم الرئيسية تستلزم منهم تقييم التشــريعات المقترحــة التــي تنشــأ غالبــا فــي الوزارات، وعلى المشرعين أن يقيموا مشروعات القوانين في ضــوء معــايير الحكــم والإدارة الرشيدة، ومن ثم فإنهم بحاجة إلى معلومات كافية كي يحددوا احتمــال إســهام مشروعات القوانين المقدمة إليهم في تحقيق هذه الأهداف.[2]

فالتشريع في أغلب البرلمانات (وخاصة البرلمان الجزائري) لا يفي بنوعيــة الأهــداف التي صيغ من أجلها، فالبرلمان كثيرا ما يصيغ قوانينه في عجلة، فهي مصاغة بجمل[3] غامضة المصطلحات إضافة إلى الضعف التقني والتركيبي فيها؛ وعليه، نجد صعوبة في فهمه بــل قــد تكون غير ممكنة لشرائح كثيرة من المواطنين. فضلا عن ذلك، فغالبا ما يتم تعديلــه بقــوانين جديدة وبشكل مستمر، هذا ما يفقده استقراره ويخلق مجال للشك والتردد حوله، واستكمالا لمــا سبق نجد أيضا أن الكمية في التشريع تؤذي نوعية التشريع ذاته.[4]

في الواقع، فإن أي قانون يعتمد في صياغته على القواعد الآتية:[5]

- أن يصاغ بواسطة مصطلحات مناسبة — A suilable terminology
- هيكلــــة الجملــــة بشكــل ملائم — An adequate sentence structure
- أفكــــــــار منطقيــــــة — A logical order in the ideas
- هيكلــــة متناسقة ومتماسكـــة التعبير — Acoherent structure in expression

---

[1] في هذا الجانب، لا بد من التأكيد على أن الصياغة التشريعية شيء والتشريع شيء آخر، فالتشريع هو عملية شاملة يجب توافرها في أعضاء المجالس التمثيلية من خلال إلمام النائب بحاجات المجتمع والناس على مختلف الصعد، فهو المتقدم عليهم يستشف أبعاد المستقبل، ويتحسس حاجات الناس والأخطار التي ترتقبهم، فيعمد إلى مواجهتها بتشريعات قد تكون علاجا لمشكلة يعانون منها أو لمشاكل مرتقبة ومتوقعة الحصول والوقوع. أما الصياغة التشريعية، فهي القالب التقني الذي ينتظم فيه التشريع من خلال مواد متسلسلة واضحة المعاني والأفكار لا غموض فيها ولا إبهام تعكس إرادة المشرع ونيته دون أي التباس، وهي عملية تفترض مهارة خاصة وقدرة عالية على الإلمام بدقة النصوص القانونية التي قد لا تتوافر التقنية فيها إلا في قلة من رجال التشريع الذين يكثرون على حساب قلة من الذين يجيدون فن صياغة النص القانوني والإلمام بكافة جوانبه الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والقانونية. انظر: د. رياض غنام، المرجع السابق، ص.01.

[2] آن سيدمان وآخرون، الصياغة التشريعية من أجل التغيير الاجتماعي الديمقراطي (مصر: مكتب صبره للتأليف والترجمة، 2005)، ص.31.

[3] للتفصيل أكثر حول الأساليب المستخدمة في بناء الجملة التشريعية الجيدة والتي تتعلق أساسا " بالربط، الإسناد، العبارات المرجعية. انظر المداخلة الكاملة لــ : د. محمود محمد علي صبره، "كيف تبني الجملة التشريعية؟ " (ورقة بحث قدمت في ورشة العمل الإقليمية حول: " الصياغة التشريعية لتعزيز قدرات الموظفين البرلمانيين في البرلمانات العربية "، المرجع السابق، ص ص.1- 13.

[4] Muylle. K. J,"Improving the effectiveness of parliamentary legislative procedure", 2003, p.03. in : <HTTP: //openlearn.open.ac.uk/file.php /2984/w100_Z_reading 6.pdf>

[5] Dr. Iris Breutz, Lawyer,"strengthening the parliamentary practice –legislation and law Drafting" ("support to legislative assembly in Liberia", April 2006), p.07.

فالتشريع بهذا المعنى يعرف بمصطلحات قوية، متماسكة، مفهومة، واضحة، بسيطة ومقبولة، [1] وهي صفات يجب توفرها في لغة الصياغة؛ فاللغة المستعملة من طرف المشرعين يجب أن تكون سهلة ميسورة، فهي التي تعبر عن إرادة المشرعين.[2] وإذا ما أسقطناها على الحالة الجزائرية، فيجب أن يصاغ القانون بلغة عربية واضحة جلية وسلسة تعبر عن البعد القيمي لدى المشرع والفرد الجزائري.

كما أن تصميم تشريعات فعالة وناجحة لا بد لها أن تتوافق مع دستور البلاد ومع المعاهدات الدولية الملزمة- فيما أصبح يعرف بعولمة التشريع-[3]، هذا إضافة إلى القوانين واللوائح الأخرى التي تشكل السياق التشريعي العام والذي يعمل من خلاله المشرع ولا يجوز له تجاهله أو التغاضي عنه.

بهذا المنطق، لا أحد يجادل في أن الشكل ينبغي أن يكون متماشيا مع الموضوع، وينطبق هذا الفرض على كل جانب من جوانب الشكل، سواء تعلق ذلك الجانب بالتنظيم العام للقانون أو بتركيب وبناء الجملة أو باختيار الكلمات أو بقواعد النحو أو بنظام الترقيم، وعند وضع بدائل تتعلق بتنظيم مشروع القانون وهي مسألة تتعلق بالشكل، لا يستطيع الصائغ أن يتفادى وضع بدائل حول مسائل تتعلق بسلوكيات القائمين الرئيسيين بالأدوار والمسؤولين التنفيذيين.[4]

من جانب آخر، فإن فعالية الصياغة التشريعية وجودتها تتطلب وجود مصادر ووسائط تخدم أعمال تحضير النص التشريعي والتي يمكن إجمالها في الآتي: [5]

- المصادر الورقية – التقليدية، حيث تشكل المؤلفات الورقية على أنواعها (موسوعات، كتب، مقالات، ملفات أرشفة، تقارير...) وفي مختلف الحقول (القانون اللغة، الاقتصاد، التربية، الاجتماع ...) المصدر التقليدي الذي يستعين به محضرو النصوص التشريعية سواء لجهة توفير المعطيات لتقرير البحث، أو لجهة كتابة مسودة النص التشريعي أو صياغته النهائية، وتعتبر مصادر وأرشيف سلطات الحكم وبخاصة وثائق (أرشيف، قرارات، دراسات، تقارير) الإدارات والمؤسسات العامة المصدر الأهم

---

[1] Muylle, k, J, op.cit.p.03.

[2] DR. Iris Breutz, Lawyer, op.cit, p.07.

[3] تاكوفان دارزفاك، "التشريع في دولة ديمقراطية تقوم على حكم القانون : الخطوات المختلفة لعملية التشريع" (ورقة بحث قدمت في ورشة العمل شبه الإقليمية حول :"الصياغة التشريعية لتعزيز قدرات الموظفين البرلمانيين في البرلمانات العربية "، المرجع السابق، ص ص.4-5.

[4] انطلاقا من هذا واستنادا للنظرية التشريعية والمنهج التشريعي، فإن المنهج المتبع إزاء مشكلة شكل التشريع تقوم على فرضيتين:

1- أن موضوع مشروع القانون مرتبط ارتباطا وثيقا بشكله.

2- أن المعيار الأساسي لتقييم الأشكال البديلة لمشروع أو اقتراح القانون وعناصره المختلفة يتمثل في سهولة استخدام القانون من جانب مستخدميه. انظر: آن سيدمان وآخرون، المرجع السابق، ص.239.

[5] د.وسيم حرب، "منهجيات ومصادر إنتاج نص تشريعي" (ورقة بحث قدمت في الندوة البرلمانية العربية حول: " نحو تطوير الصياغة التشريعية للبرلمانات العربية "، المرجع السابق، ص ص.152-154.

لعملية التحضير إلى جانب الموسوعات القانونية والدوريات الحقوقية (المجلات، الجرائد الرسمية...) التي تحتوي على النصوص القانونية ومختارات من الأحكام القضائية.

- بنوك المعلومات والوسائط المعلوماتية المساعدة في دعم القرار التشريعي، حيث إن ثورة تكنولوجيا المعلومات وما تبعها من تطور في علوم الاتصالات يمكن أن تستفيد منها "العملية التشريعية" أثناء مرحلة تحضير النص:

✓ بنوك المعلومات التي تختزن المعلومات القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، والمعطيات الإحصائية على مختلف أنواعها وبخاصة تلك المتصلة بعلم القياس القانوني.

✓ وسائط وأنظمة متطورة تستخدم الذكاء الاصطناعي (كالأنظمة الخبيرة) للمساعدة في رصد الحلول والاحتمالات وتحديد سلم الأفضليات، وهنا لا يمكن التغاضي عما تقدمه شبكة تبادل ونقل المعلومات المعروفة باسم"الانترنت" من خدمات، وعما أصبح متوفرا من اسطوانات ضوئية تخزن مئات الملايين من الصفحات وملايين الأطنان من المعلومات والبيانات والمعطيات الإحصائية والدراسات والتقارير والموسوعات في كل المجالات.

✓ وثمة مقاربات عديدة لتعريف الأنظمة الذكية والمستخدمة في المجال القانوني تتفق معظمها على اعتماد عبارة "أنظمة المعرفة". ويشير (Philip Eijlander) إلى ثلاث وظائف رئيسية يمكن لأنظمة قواعد المعرفة أن تخدم بها عملية التشريع.

1. تسهيل الوصول إلى المعرفة والوثائق بين المعنيين في عملية التشريع (الوزارات، محضرو النص، النواب اللجان النيابية...).
2. تسهيل الوصول إلى مواد مختلفة من مجموع النظام القانوني القائم وعرضها بشكل يساعد على رسم الحل والتعامل معه.
3. توفير إمكانية وزن الحلول التشريعية المحتملة لجهة متانتها وقوامها وملاءمتها، ولجهة انعكاساتها على الجمهور.[1]

ويطرح «آن سيدمان، روبرت سيدمان ونالين ابيسيكيري» في كتابهم الجماعي حول "تقييم التشريعات: دليل إرشادي للمشرعين"، ثلاثة معايير يتم من خلالها تقييم ما إذا كان شكل مشروع القانون من المرجح أن يؤدي إلى فعالية تنفيذه، وهو يقترح على المشرع طرح أسئلة تفصيلية تؤدي إلى الوصول إلى الهدف المرجو؛ هذه المعايير هي الشمولية، ويقترح الدليل طرح السؤال التالي: هل مشروع القانون والمشروعات المرتبطة به تتضمن كل القواعد

[1] د.وسيم حرب، المرجع السابق، ص.160.

المحددة اللازمة لأحداث التحول المنشود في المؤسسات ؟ أما المعيار الثاني فيتعلق بسهولة الفهم، وفي هذا الإطار فإن السؤال هو: هل يستطيع القارئ أن يفهم بيسر كيف يطلب القانون من المكلفين أساسا بالأدوار ومن مسؤولي الجهاز التنفيذي أن يتصرفوا ؟ وبالنسبة للمعيار الثالث وهو سهولة الاستخدام: هل يستطيع القارئ أن يستخدم نص القانون بيسر؟.[1]

من جهة ثانية، وجب تنظيم الصياغة التشريعية وتفعيلها من خلال :[2]

- المساعدة على إنشاء مصلحة (خدمة) الصياغة التشريعية.
- تدريب الصائغين.
- إعداد دليل للصائغين حول قواعد الصياغة العامة.

إن من شأن هذه المسائل والإجراءات أن تحسن من جودة المنتج التشريعي للبرلمان الجزائري، بل وتزيد من كفاءته وقوة تغلغله داخل المجتمع ومن ثم إكسابه صفة المشروعية، مما يقلل من أحد أهم أوجه القصور التي تحكم العلاقة بين الحكومة والبرلمان في الجزائر(وهو التبعية في التشريع).

يبقى تفعيل عمل اللجان البرلمانية[3] في الجزائر ضرورة عملية، إذ من الصعب مواجهة المشاكل المعروضة عليه بطريقة فعالة ما لم تخضع قبل ذلك لدراسة أولية على يد هيئة أصغر. ونظرا لتطور العمل البرلماني وزيادة عدد المهام التي يناط بالبرلمان الاضطلاع بها، تنامى عدد اللجان تناميا كبيرا بحيث أصبحت لا غنى عنها في العمل البرلماني، ولكن يجب ألا تعد تجزئة العمل على اللجان – وهي مبدأ أساسي للتخصص- مبررا للاستئثار بصلاحيات تعود إلى الهيئة العامة، فاللجنة هي امتداد للبرلمان وعون له وليست بديلا عنه، من هنا يبدو الدور المهم للنائب على مستوى اللجان.[4]

فاللجنة البرلمانية من أكثر الطرق ارتيادا في مجال الرقابة على السلطة التنفيذية بشكل عام والحكومة بشكل خاص، فاللجان البرلمانية تتابع عمل مختلف الجهات الإدارية كل على حدة، وتجري تحقيقات خاصة؛ على وجه التحديد، في الأوجه الرئيسية من سياستها

---

[1] آن سيدمان وآخرون، تقييم التشريعات : دليل ارشادي للمشرعين (القاهرة : مكتبة صبره للترجمة القانونية، 2003)، ص.168.
للتفصيل أكثر حول هذه المعايير الثلاثة أنظر أيضا المداخلة الكاملة لـ : د.محمود محمد علي صبره، "كيف تنظم مشروع القانون" (ورقة بحث قدمت في ورشة العمل شبه الإقليمية حول "الصياغة التشريعية لتعزيز قدرات الموظفين البرلمانيين في البرلمانات العربية"، المرجع السابق.

[2] Dr. Iris Breutz, Lawyer,op.cit, p.09.

[3] تنقسم اللجان البرلمانية عموما إلى نوعين، اللجان النوعية أو الدائمة، سواء تناولت الموضوعات المحالة إليها منفردة أو بالاشتراك مع غيرها من اللجان، والثانية هي اللجان الخاصة أو المؤقتة، يؤلفها البرلمان لأغراض معينة أي لبحث أمر معين، وتنتهي هذه اللجنة بانتهاء الغرض منها، أو بصدور قرار من البرلمان بإلغائها أو الاكتفاء بما أدته من أعمال. انظر: د. علي الصاوي، "نحو خطة لتطوير عمل المجالس البرلمانية العربية"، المرجع السابق، ص ص.303-308.

[4] د. عدنان محسن ضاهر، المرجع السابق، ص.33.

ونشاطها، وقد أدخلت العديد من البرلمانات إصلاحات على نظام اللجان لتمكنها من العمل بالتوازي مع الإدارات الحكومية المعنية ومن ثم تمكن أعضاءها من اكتساب الخبرات المناسبة.

وفي العديد من البلدان تأخذ هذه اللجان شكل لجان مشتركة لكلا المجلسين – مجلسي البرلمان– وحتى اللجان المتخصصة لا تستطيع مراقبة كل أعمال الإدارات الحكومية، لذلك قد يكون رادعا أن تدرك هذه الإدارات أن تلك اللجان بإمكانها إجراء التحقيق في أي وجه من أوجه نشاطاتها وبحزم وصرامة حتى وإن اضطرت في الواقع العملي إلى انتقاء بعض هذه الأوجه.[1]

ووفقا لتوصيات المؤتمر الدولي التاسع حول مكافحة الفساد والذي انعقد في جنوب إفريقيا ما بين 10-15 أكتوبر 1999، فإنه يجب على اللجنة البرلمانية: [2]

- التحسين من عملها تدريجيا في اتجاه انفتاحها أكثر وبالتالي زيادة شفافيتها (مثلا فتح مداولاتها، تحرير إصدارات ومطبوعات حول اجتماعات اللجنة، إجراء لقاءات مباشرة مع الأعضاء لمتابعة نشاطات اللجنة أثناء مختلف الدورات).
- الإلحاح على إرسال جميع التشريعات إلى اللجنة قبل بدء النقاش حول هذه الأخيرة داخل البرلمان.
- التركيز على مقاعد (اللجان) والتي من الممكن أن تخلق روابط لدى الأحزاب (لجان المراقبة مثلا لابد لها من تخصيص مقاعد فيها لأعضاء من المعارضة).
- تأسيس نشاط "لجنة العريضة" وهي لجنة تتميز بأنها ترتبط بالرأي العام من خلال وظيفتها والتي تتمثل في تلقي الشكاوى ودراستها.

بالنظر إلى المهام الموكلة للجان، فإنه من الأهمية بمكان تقوية وتعزيز أشغالها من خلال أربعة نقاط : التشديد أكثر على العمل في إطار من الجماعية، بناء علاقات أكثر فعالية مع القطاعات الحكومية، تحسين إدارة وتسيير أشغال اللجنة، دعم البحوث والكشف عن الطرق التي من الممكن بها استغلال هذه البحوث في تفعيل أداء دور اللجان.[3]

من ناحية أخرى، فإن تدعيم وتقوية دور العاملين في هذه اللجان له الأثر البالغ في تعزيز دورها الرقابي والتشريعي. عموما، تتمثل وظائف العاملين في اللجان في:

- في التوثيق والتسجيل والاجتماعات، وتنصرف إلى مجموعة الأعمال المكتبية الخاصة باللجان مثل تجهيز المذكرات المرفقة بمشروعات القوانين للسادة الأعضاء، إعداد وثائق

---

[1] ديفيد بيثام، البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين : دليل للممارسة الجيدة (الاتحاد البرلماني، 2006)، ص.152.

[2] Awal Hossain Mollar, « Good Governance in Bangladesh, University of Rajshahi Banagladesh, p.12. Website consulter in : 25/11/2007:

<http://unpan 1-ONG/intradoc/groups/public/documents/unpan/UNPAN/UNPANO14209_pdf>.

3 without author, " forum on parliamentary Reform", pp. 20-21. Website consulted in : 12/11/2007.

< http : //centreparlementaire.org/publications/PDF/reform_e.pdf>.

يطلبها الأعضاء والإعداد للاجتماعات وتوثيق فعاليتها وحفظ الملفات وفهرسة البيانـــات.

ويحتاج العاملون في اللجنة إلى بعض التطوير لاسيما في المجالات التالية :

1. التدريب على إعداد جدول الأعمال.
2. استخدام نظم المعلومات، والفهرسة الحديثة وتنظيم الملفات.
3. تنمية القدرات التحليلية في توثيق محاضر الاجتماعات واستخلاص نتائجها.

- بحوث اللجان:

بمعنى قيام مقرري اللجان بالبحث المتعمق في القضايا المثارة على جدول أعمال اللجنة أو المجلس ككل، وإعداد بدائل سياسية / تشريعية لها. ومن البرامج الشائعة في هذا المجال :

1. التدريب على بناء واستخدام القواعد التشريعية، بما يساعد المقرر الفنـــي علـــى معرفة القوانين ذات الصلة بالتشريع المطروح للبحث.
2. إعداد أوراق خلفية حول الموضوعات المثارة في اجتماعات المجلس ولجانه.
3. تبادل الخبرة وتنسيق تدفق المعلومات بين مقرري اللجان المختلفة.

- التواصل والاتصال:

سواء مع الأعضاء أو الجمهور، وذلك أن طبيعة المؤسسة النيابية تجعلها فـــي صـــدارة اهتمام الرأي العام المحلي والخارجي، وتلقي بالضوء المستمر على فعاليتها، الأمر الذي يحـــتم عليها الاستعداد لمواجهة النقد من ناحية، والرد على الاستفسارات وتأكيد فعاليتها مـــن ناحيـــة أخرى.

من هذا المنطلق، تتمثل أهمية التطوير في تنمية قدرات العاملين في المجالات التالية:

- تنمية القدرة في الرد على استفســـارات وأســـئلة الأعضـــاء والجمهـــور (مـــواطنين وإعلاميين...) بخصوص المسائل الداخلة في نطاق اختصاصهم.
- التدريب على إعداد التصريحات الصحفية حول أعمال اللجنة.
- استخدام وسائل الاتصال الحديثة الانترنت...الخ.[1]

وعليه، فإن زيادة فعالية أنظمة اللجان تساعد على التعبير عـــن الاختلافـــات والبيئـــات المتعددة، ذلك بالمشاركة والتكفل بالقرارات وإيجاد الحلول حتى تصبح مداولات اللجنة مهمـــة كمظهر للسلوك السليم لدى السلطة التشريعية، وبالتالي لا بد على أعضاء اللجنـــة أن يملكـــوا الحافز الذي يساعدهم على تطوير قدراتهم التفاوضية، والذهاب نحو التخصص لتعزيز فعاليتهم في الدفاع عن أوضاع العامة، حتى لا تصبح اللجنة عبارة عن وسائط تستعين بهـــا الأجهـــزة الحكومية المختصة. والمشرع السليم هو الذي ينمي قدراته الإنجازية في مختلـــف المجـــالات

---

1 د. علي الصاوي، مستقبل البرلمان في العالم العربي، المرجع السابق ص ص.149-150.

التنفيذية وكذا الاهتمام بالمجالات والموضوعات الواسعة والمعمقة من أجل تفعيل التشاركية والمشاركة في الحكم وبكل جدية[1].

من هذا الباب، تعد لجان الاستماع [2] ضرورة ملحة في العمل البرلماني، وهي لجان خاصة لأنها تنشأ لغرض خاص أو مؤقت بطبيعته وتحل بانتهاء أعمالها فيه. بعبارة أخرى، فإن لجان الاستماع هي لجان خاصة يؤلفها البرلمان من أجل الاستماع إلى أطراف متعددة وإلى آراء مختلفة يدلي أصحابها بها أمام اللجنة في الموضوع المعروض عليها والذي يشترط أن يكون داخلا في اختصاص البرلمان نفسه.

ويلاحظ أن هذه الآلية غير موظفة في البرلمان الجزائري، ولا تحتل أهميتها المناسبة في العمل البرلماني الرقابي كما هي الحال مثلا في لجان الاستماع في الكونغرس الأمريكي أو البرلمان التشيكي أو المجلس التشريعي الفلسطيني، ربما يعود ذلك لأسباب سياسية أو عملية[3] شأنها في ذلك شأن لجان التحقيق.

إن القيمة الحقيقية لأعمال لجنة الاستماع من وجهة النظر البرلمانية، هي عرض الجوانب المختلفة القائمة والمحتملة للموضوع محل البحث، وليس عرض أكبر عدد من الموضوعات على البرلمان، من هنا تأتي المهمة الحيوية والحساسة لإدارة أعمال اللجنة، فهي منوط بها أمران؛ الأول، هو البحث عن مختلف مصادر المعلومات الرسمية وغير الرسمية التي تساهم في تنوير البرلمان بأبعاد الموضوع الذي يريد استجلاء وجه الحقيقة فيه، واجتذاب أهل الخبرة والتخصص للمشاركة في أعمالها؛ والثاني، هو ضبط أعمال الاستماع التي تقوم بها اللجنة والعمل على تركيزها في الموضوع محل البحث دون التطرق إلى ما لا يكون منتجا لأي أثر حقيقي في أعمالها.

---

1 John K. Johnson and Robert. Nakamura, legislatures and Good Govermance (for the United nations Development program «UNDP», 1999), p.04.

[2] إن الأصل في فاعلية لجنة الاستماع هو المناقشات، وذلك تطبيقا للقاعدة العامة في العمل البرلماني التي تعد البرلمان ككل بمثابة "مكلمة". أو بالأدق، مؤسسة للمناقشات والمداولات الشفهية حتى لا يتحول العمل البرلماني إلى جهة إدارية تعمل وفق مذكرات مكتوبة مسبقا ربما يكون من أعدها من غير النواب. ويمكن رصد الخصائص التالية للجان الاستماع كآلية رقابية في الآتي :

.إن الرقابة تنصرف هنا لأعمال السلطة التنفيذية ولا تمتد إلى عمل السلطة القضائية.

.إنها آلية رقابية مهمة يمارسها البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية وأجهزة الدولة.

.إنها أكثر الوسائل الرقابية لفكرة العمل الجماعي بين أعضاء البرلمان في ممارسة المهام الرقابية، ولهذا فهي تتميز بتلك الخاصية "الديمقراطية"

.إنها تمارس مهامها بأسلوب عملي وفي إطار ميداني سواء تم ذلك داخل أبنية البرلمان أو خارجه، وبهذا تنفرد آلية الاستماع بهذه الخاصية في مواجهة الوسائل الرقابية الأخرى كالسؤال والمناقشة.

.إنها علنية الطابع في أعمالها؛ فبينما نجد الأصل في عمل اللجان البرلمانية هو السرية ما لم يقرر البرلمان غير ذلك، نجد الأصل في اجتماعات لجان الاستماع هو العلنية ما لم يتقرر خلاف ذلك لأنها علنية بطبيعتها، تغطيها جميع وسائل النشر والإعلام وتعلن عن مواعيد اجتماعاتها. انظر: د. علي الصاوي، مستقبل البرلمان في العالم العربي، المرجع السابق، ص ص.304 -305.

[3] حول الأسباب السياسية، الثقافية والعملية التي تقف دون تفعيل لجان الاستماع في البرلمانات العربية. انظر: المرجع نفسه، ص ص. 307-309.

لهذا جرى العرف البرلماني على تعظيم الإفادة من آليتين معاونتين لضبط أعمال لجان الاستماع لكي تكون أكثر إنتاجا لآثارها؛ الأولى، هي عقد اجتماع تنسيقي بين أعضاء اللجنة من النواب بمعاونة فنية من العاملين في البرلمان لوضع الإستراتيجية أو خطة العمل والأجندة التي تتبعها اللجنة في إنجاز ما كلفت به من أعمال، وكذلك تحديد نوعية المشاركين في أعمالها على نحو تقريبي، والإطار الزمني والمكاني لعمل اللجنة وعقد اجتماعاتها. أما الآلية الثانية، فتتمثل في تقسيم أعمال اللجنة إلى دوائر فرعية تتناسب وجوانب الموضوع محل البحث، الأمر الذي يساعد عل التعمق في الموضوع، وعدم الجنوح إلى موضوعات فرعية غير مرتبطة بأجندة اللجنة، وذلك تمهيدا لعقد الاجتماع العام للجنة ككل وتحرير التقرير العام بناءا على تقارير اللجان الفرعية لعرضه على البرلمان.[1] إن مأسسة العمل بنمط هذه اللجان في البرلمان الجزائري سيدعم القدرة الرقابية على الأنشطة الحكومية.

عموما، يمكن تعزيز قدرات اللجان في المجال الرقابي وحتى التشريعي من خلال:

- محاولة إيجاد صيغة للتفاعل أكثر بين اللجان النوعية / الدائمة والقطاعات الحكومية من خلال علاقة تلزم الوزراء والإدارات العامة التابعة لهم بتقديم كل التسهيلات والوسائل والمعلومات لأعضاء اللجان.[2]
- وجوب تنمية وتعزيز قدرات ومهارات العاملين باللجان وتزويد هذه الأخيرة بالفنيين من ذوي الاختصاص والأكاديميين وحتى من قطاعات المجتمع المدني، ما يدعم عنصر النفاذ للمعلومات التي تحتاجها اللجان.
- تفعيل عمل اللجان وتطويره من خلال زيادة شفافية أعمالها ومداولاتها وخاصة بتفعيل آلية لجان الاستماع لما تتمتع به من خصوصية تتمثل تحديدا بعلانية نشاطها.
- تفعيل ديناميكية اجتماعات اللجان من خلال إنجاز أشغالها في إطار من التعاون والجماعية فيما بينها.[3] إن من شأن هذه الإجراءات أن تدعم مكانة السلطة التشريعية في علاقتها بالحكومة.

---

[1] المرجع نفسه، ص ص.309-310.

[2] في هذا الإطار، يعد موضوع الموارد بالتحديد أحد الموضوعات الملحة ضمن نشاطات الرقابة الدقيقة، ذلك أنه حتى في العديد من البرلمانات الراسخة نجد أن مستوى طاقم عمل اللجان غير مزود بالخبرة اللازمة التي يمكن أن تطلبها إحدى الإدارات الحكومية. من هنا يجب توفير مختلف الوسائل الممكنة لاستكمال طاقم عمل اللجان لمواجهة هذا العجز، وتتجسد الوسيلة الأكثر شيوعا في هذا الصدد في الاستعانة بمتخصصين من خارج البرلمان، سواء من المجتمع المدني أو من الوسط الأكاديمي لإجراء تحقيقات معينة، أو تعيين هيئات استشارية دائمة لمساعدة اللجان؛ في هذا السياق، نجد أن «مجلس العموم بالمملكة المتحدة» أنشأ مؤخرا "وحدة تحقيق" تقدم دعما متخصصا لكل لجنة من اللجان. انظر: دفيد بيثام، المرجع السابق، ص.154.

[3] في هذا الإطار، يمكن التركيز على المقاربة السويدية والتي تقول إنه من أجل تحسين نوعية مداولات اللجنة وتأثيرها لابد أن تعمل اللجان في إطار من التعاونية خاصة ارتباط باقي اللجان بلجنة المالية والتعاون معها.
See: without author, «forum on parliamentary Reform", op.cit, p.20.

إن البرلمان لا يستمد سلطته من الدستور أو القوانين السارية فقط، وإنما كذالك من القواعد التي تحكم الإجراءات البرلمانية والممارسات المتبعة داخل البرلمان، وكذا من الثقافة السياسية السائدة في بيئة البرلمان وقدرة هذا الأخير على احتواء أطراف أخرى مساعدة تعمل على تفعيل الدور الرقابي والتشريعي لهذه المؤسسة كالمجتمع المدني والأحزاب، وهو ما ينعكس على البعد القيمي داخل الرأي العام، النخبة السياسية الحاكمة والبرلمانيين بشكل خاص[1] وهو ما سأعمل على توضيحه بالتحليل فيما يلي.

ثانيا: البيئة البرلمانية: محاولة نحو الإصلاح

بداية، لا تقتصر أدوات التفعيل البرلماني على المداخل الدستورية والقانونية فقط، وإنما تتعداه لتشمل أبعادا قيمية ثقافية لابد على بيئة الحكم التي يعمل في إطارها البرلمان أن تحتضنها، مما ينعكس على فعالية القدرة التشريعية والرقابية لهذا الأخير.[2]

من هذا الباب، فإن ما يلاحظ وللأسف على بيئة الحكم في الجزائر، هو عدم توازنها في اتجاه يعزز ويقوي من سلطة الحكومة ويضعف السلطة التشريعية بل ويهمشها. وعموما، تتميز هذه البيئة بالخصائص التالية:[3]

- دولة مركزية، تسيطر فيها السلطة التنفيذية (كما هو موضح في الشكل 05)، مؤسسات الدولة تبدو أكبر وأقوى في علاقتها مع المجتمع المدني والمعارضة السياسية، فهما – المعارضة السياسية والمجتمع المدني – مهمشان، وأصغر حجما داخل الدولة فالسلطة التنفيذية تسيطر على كل من السلطة التشريعية والقضائية، وتسيطر المؤسسات المركزية على كل من المؤسسات الإقليمية والمحلية للحكم.

---

[1] فلا يستطيع المرء تحليل الحياة البرلمانية بمعزل عن طبيعة الثقافة السياسية والمعطيات الاقتصادية والاجتماعية والظروف الدولية السائدة، فكما أن الحياة البرلمانية مدخل لتطوير الثقافة و النظام السياسي، فإن البرلمان أيضا تعبير عن طبيعة هذه الثقافة وسمات النظام السياسي، حيث أن تقويم الحياة البرلمانية يقتضي الانطلاق من مجموعة من القيم السائدة والواضحة. انظر: كريم السيد، "إصلاح ماذا في الحياة البرلمانية" (ورقة بحث قدمت في المؤتمر السنوي حول:"الإصلاح البرلماني "، المرجع السابق، ص.173.

[2] ولعل من بين الركائز التي وجب على بيئة البرلمان أن تحتضنها بشكل عام، هي وجود ثقافة نوعية تعزز الديمقراطية على مستوى القيم والاختيارات والأفعال والتصرفات، وتنظم العلاقات بين القوى والتنظيمات السياسية بما توفره من ضوابط وتتيحه من فرص للتعليم الديمقراطي الذاتي، وتسمى هذه الثقافة النوعية "الثقافة الديمقراطية".

وتعرف ثقافة الديمقراطية بأنها المعلومات والمعارف والقيم والمعايير والتشريعات وكافة سبل التعبير وأساليبه وأدواته، والتي من شأنها، متفاعلة، أن تنشئ الأفراد والجماعات والقوى والتنظيمات على أسس الاختيار والتصرف والسلوك الديمقراطي وتطور ضوابطه وما يرتبط بها من ممارسات، في نفس الوقت تطوير الوعي الديمقراطي عبر توفير شروط تفاعله مع تلك الممارسات لإثرائهما، وإذا كان هذا المركب يبدو عاما فله تجسيداته وأبعاده النوعية في مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية المختلفة، فبجانب مفردات الثقافة العامة الديمقراطية، توجد مفردات نوعية تضبط العلاقات والتصرفات على مستوى الجماعات كالأسرة – على نحو خاص– وعلى المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني. للتفصيل أكثر حول مفهوم ثقافة الديمقراطية وشروطها والخصائص التي تحويها انظر: د.عبد الباسط عبد المعطي، "ثقافة الديمقراطية شرط أساسي للتحول الديمقراطي"، تم تصفح الموقع يوم: 2007/12/30

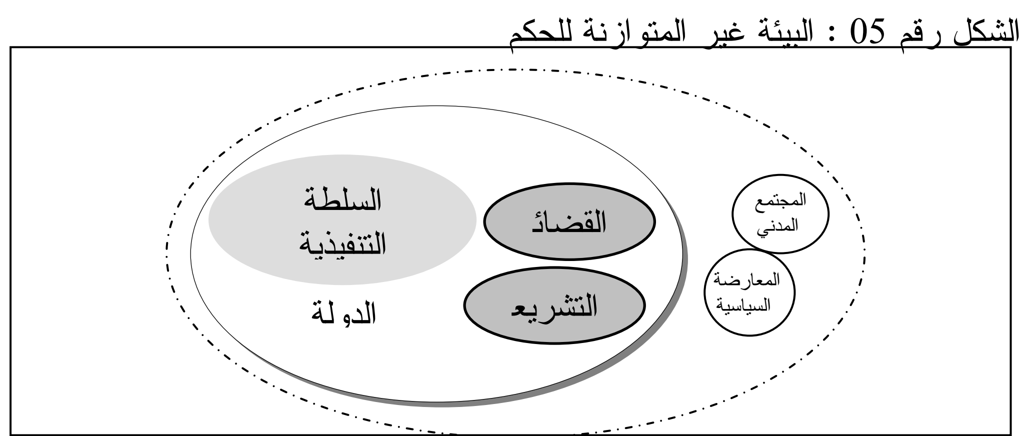
<http://acpss.ahram.arg.eg/ahram/2001/1/1/week 311.HTM>

[3] Robert Miller, the ecology of Governance and parliamentary Accountability in : parliamentary Accountability and Good Governance, op.cit, pp.11-13. (بتصرف)

- حوكمة مغلقة ومحصورة تعرف بخطوط ضبابية قاتمة ومبهمة بين الدولة، المجتمع المدني والمعارضة السياسية، هذا النموذج غير المتوازن يتصف بانغلاقه وهيراركيته وهو غير شفاف وغير تشاركي؛ المعلومات فيه مراقبة (محمية)، والمشاركة غير مشجعة وغير مرحب بها. أما بالنسبة للسلطة التنفيذية فهي التي تعلم وتنفذ بصورة واسعة إذا ما قورنت بالمؤسسات الأخرى وبالمواطنين.
- البرلمان مهمش ويحتاج للعديد من الوسائل منها (المعلومات، الموظفين والفنيين) حتى يستطيع أو يسمح له بتأدية دور مؤثر وفعال في الحكم، بدل أن تمتطي الحكومة والمعارضة معارك منمقة داخله، ويؤدي أعضاء البرلمان وظيفة أعضاء المجالس المحلية محدودة السلطة، والتي ينفق فيها العضو وقته في البحث عن فوائد ومصالح شخصية.
- الافتقار لاستقلالية القضاء، فالعديد من البرلمانيين ينظرون للسلطة القضائية على أنها من بين نقاط الضعف الكثيرة التي تحدث خللا أو شرخا لنظام الحكم داخل الدولة، فبدلا من استقلالية القضاء هناك تبعية في الوظيفة القانونية القضائية لجهة السلطة التنفيذية، فجل المحاكم تقع تحت الوصاية المباشرة للسلطة التنفيذية وهي في كثير من الأحيان عرضة للارتشاء؛ الأمر الذي ينعكس على جانب الثقة – ثقة المواطن في هذه المحاكم – ويخلق مجالا من الفوضى وعدم حكم القانون ويوسع من ظاهرة الفساد، أكثر من ذلك، فهي تؤثر بالسلب على الاستقرار الاجتماعي ككل.
- مركزية الحكم، بحيث تسيطر السلطة التنفيذية على مجال التعبير عن نفسها من خلال طريقتين؛ الأولى في علاقتها مع الفروع الأخرى للحكم وبالخصوص مع السلطة التشريعية والقضائية؛ والثانية في علاقتها مع الحكومة المركزية والمستويات الأخرى للحكم وخاصة في المستوى المحلي، فالعديد من البرلمانيين يرون أنه من الأهمية بمكان تحويل أو نقل السلطة والموارد نحو الخارج (خارج المركز) وإلى أسفل، مع أنهم يقرون أنها تعمل على تفشي وازدياد الفساد على المدى القصير في ظل وجود ضعف في أنظمة المساءلة المحلية.
- قمة وقاعدة الأحزاب السياسية، فهناك العديد من الدلائل التي توضح تفرد القيادة بالسيطرة على الأحزاب السياسية، والتي تعمل على تحطيم معايير المساءلة والشفافية والمشاركة في العمليات الخاصة بها. أما الانتخابات ومجالات التنافس السياسي بين الأحزاب داخل البرلمان فهي عادة ما تكون مركزة في اتجاه الفوز أو الحصول على المناصب والوظائف عكس الكفاح والتنافس المفتوح على الأجندة السياسية. فتظهر الانتخابات في كثير من الأحيان على أنها "سلع Goods، أو أسلحة Guns، أو عملة Gold ".

• ضعف المجتمع المدني والإعلام، فالضعف في مؤسسات الدولة مركب من ضعف المجتمع المدني والمعارضة السياسية، فبدل تقوية وتوسيع مجالات التأثير القادرة على التمسك بمحاسبة الحكومة، فإن منظمات المجتمع المدني في كثير من الأحيان تكون تابعة أو حليفا دائم لها – للحكومة – كما يبدو الإعلام هو الآخر، في كثير من الأحيان تابعا للسلطة التنفيذية حتى وإن لم يكن تحت الرقابة المباشرة لها.

الشكل رقم 05 : البيئة غير المتوازنة للحكم



Source: Parliamentary Accountability and good governance, P.12. (بتصرف)

من هذا الباب، وطبقا لخبرات الإصلاح البرلماني الدولي، فإن جهود الإصلاح تكلل بالنجاح في حالة إذا ما كانت هناك إرادة سياسية [1] على أعلى مستوى في القيام بعملية الإصلاح، كما يجب على رئيس البرلمان أن يقود تلك العملية من خلال وضع أجندة عامة للإصلاح والقيام بالإشراف على هذه العملية.

واستكمالا لذلك وتفعيلا لهذه الإرادة، فإنه يكون من المهم تكريس تلك الإرادة مؤسسيا عن طريق إنشاء لجنة برلمانية مختصة بالإصلاح تشمل ممثلين عن القوى السياسية المختلفة بالبرلمان بحيث تكون مسؤولة عن وضع وتطبيق إستراتيجية لإجراء التغييرات اللازمة على العمل البرلماني، إلى جانب التنسيق مع جهات خارجية لدعم عملية الإصلاح. وقد تم إنشاء مثل هذه اللجان في دول مثل كينيا، زيمبابوي، غينيا الاستوائية وأوغندا، وكان لها دور فعال في تدعيم دور البرلمان.[2]

لن تتأسس هذه الإرادة السياسية ما لم تكن ضمن ثقافة سياسية تقوم على أسس وشروط الثقافة الديمقراطية، وهو ما يساعد على زيادة الوعي التشريعي والرقابي، ويتطلب هذا الوعي

---

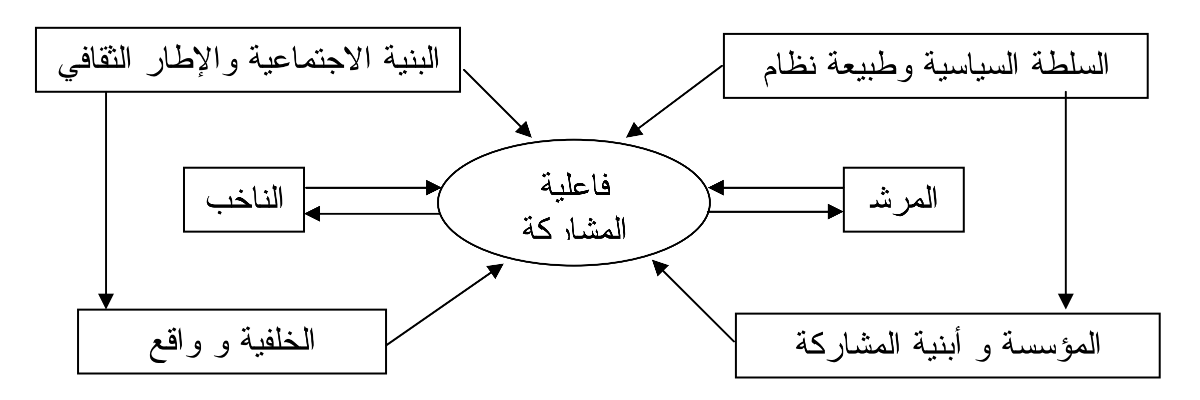
[1] وهنا تطرح جدلية البرلمان كأداة للتطوير وكموضوع للتطوير، ما هو دور البرلمانيين في عملية تطوير العمل البرلماني والترويج لها ؟ وتحقيقها ؟ وهل البرلمان يدفع باتجاه التطوير، وبالتالي فهو أداته أو أداة هامة في تحقيقه، أم يعوق التطوير فيصبح في ذاته موضوعه الأهم الذي يحتاج إلى تطوير؟. انظر: د.علي الصاوي، "لماذا الإصلاح البرلماني " (ورقة بحث قدمت في المؤتمر السنوي حول" الإصلاح البرلماني"، المرجع السابق ص.146.

[2] مارتن شونجونج، "رؤية الاتحاد البرلماني الدولي لعملية الإصلاح البرلماني" (ورقة بحث قدمت في المؤتمر السنوي الثاني حول : "الإصلاح البرلماني"، المرجع السابق، ص.54.

توفر الشعور بالثقة المتبادلة بين الأغلبية والمعارضة، وبين السلطات الثلاثة للدولة، إذ بغير هذا الشعور ينتاب البرلمان حالة من الفردية العارمة التي يصعب معها وجود مناخ صحي للتنافس السياسي الذي يمثل جوهر العملية التشريعية والرقابية، بحيث لا يتصور أن تنمو هذه العملية وتتكرس كفاءتها ما لم تكن هناك ثقة متبادلة بين جميع الفواعل التي تتشكل منها بيئة البرلمان.[1]

من هذا المنطق، فإن إصلاح البرلمان يرتبط ارتباطا مباشرا بفاعلية المشاركة السياسية، فكلما زادت فاعلية المشاركة تم الاتجاه نحو الإصلاح السياسي ومن ثم إصلاح البرلمان. في هذا الإطار، فإن الفاعلية السياسية تحددها مدخلات متعددة من أهمها: السلطة السياسية وطبيعة نظام الحكم، والبيئة الاجتماعية والإطار الثقافي، والمؤسسة وأبنية المشاركة السياسية، ودوافع وواقع المشاركة.[2]

أنظر الشكل 06: العوامل الأساسية المؤثرة في تفعيل المشاركة السياسية



المصدر: جمعة حجازي، المرجع السابق، ص.609. (بتصرف)

يبقى من النافل القول، أن فعالية المشاركة السياسية لن تؤتي ثمارها ما لم يتم التركيز على إصلاح دوافع المشاركة السياسية والتي تتمثل أساسا في :[3]

- تخفيض ضغط الانتماءات التقليدية.
- تعزيز الانتماءات الحديثة (فكرة المواطنة).
- اعتبار الأداء معيار التقييم.
- تقديم تبريرات عملية مقنعة لإشراك المرأة وإشراك عنصر الشباب.

انطلاقا من هذا، يجب التركيز على مؤسسات التنشئة السياسية وبخاصة ضرورة إيلاء الأسرة- إلى جانب مسؤوليتها الاجتماعية -لمزيد من الاهتمام بعناصر التنشئة السياسية، بكل ما تنطوي عليه من قيم ومعايير واتجاهات وبما يساعد الأبناء على الفهم العميق للهوية والذات

---

[1] السيد علي موسى، "العملية التشريعية في الدول العربية :الخبرات المقارنة والدروس المستفادة"، المرجع السابق، ص.108.

[2] جمعة حجازي، المرجع السابق، ص.609.

[3] المرجع نفسه، ص.612.

الوطنية ويغرس فيهم مشاعر الولاء والانتماء ويمكنهم من إصدار الأحكام الموضوعية على مدى كفاءة وفعالية النظام السياسي وما يتخذه من قرارات.[1]

إضافة إلى ذلك، تدعيم المؤسسات التعليمية في اتجاه نشر الأساليب والأدوات البرلمانية، وذلك عن طريق ممارسة النشاط المدرسي وتسييره وفق النظم البرلمانية حتى تنشأ الأجيال المقبلة عريقة فيها،[2] وأن تتسم المناهج الدراسية لاسيما مناهج التاريخ والتربية المدنية بالموضوعية والبعد عن المغالاة في سرد الأحداث التاريخية، وكذلك تفعيل دور جمعيات أولياء التلاميذ على مستوى المدارس أسوة بما يجري عليه العمل في الدول المتقدمة نظرا لدورها في تنمية أساليب الممارسة الديمقراطية في إدارة شؤون المجتمع المدرسي وخدمة البيئة المحيطة به.[3]

من الضروري كذلك تفعيل دور الأحزاب ووسائل الإعلام وكل المؤسسات الأخرى التي لها صلة بالتكوين والتثقيف، في الاتجاه الذي يعمل على الحث على احترام الرموز الوطنية والمؤسسات، بحيث يشترك فيها الطفل؛ فينشأ على احترام القانون والدفاع عن المؤسسات بل والاعتزاز بها وحمايتها، فلا يقبل أن تهمل أو تشوه أو تدمر أو تنحرف عن أهدافها التي سطرتها لها المواثيق الرسمية،[4] وهي نقاط من شأنها أن تدعم البعد القيمي في عناصر البيئة البرلمانية، فتعزز من مكانة السلطة التشريعية داخل النسق السياسي ككل.

في هذا السياق، يتم التركيز على حرية ونزاهة العملية الانتخابية كمدخل لتعزيز القدرة التمثيلية للبرلمان "برلمان الشعب"، ومن ثم الزيادة في قدرة الفعل –التشريعية والرقابية – لديه فقد اضطلعت الانتخابات بدور مهم كشاهد على التحولات الديمقراطية في العقديين الأخيرين. وحرية وعدالة الانتخابات أصبحت حاجة ومطلبا أساسيا لبناء الشرعية الدولية بالنسبة لأي حكومة. فإدارة العملية الانتخابية في الديمقراطيات الحديثة تجذب الاهتمام الدولي كما الاهتمام الوطني والمحلي.[5]

---

[1] كريم السيد، المرجع السابق، ص.189.

[2] د.إسماعيل الأزهري، الطريق إلى البرلمان، ط.2 (بيروت: دار الثقافة، 1965)، ص.06.

[3] كريم السيد، المرجع السابق، ص.190.

[4] د.عبد الله ركيبي، "حاجتنا إلى ثقافة سياسية : وهل لمجلس الأمة دور في ترسيخها ؟" (الجزائر : مجلس الأمة، 1999)، ص.28.

[5] هذا الاهتمام يتمثل في توفير الدعم التقني والمادي كتقديم الدعم والاستشارة في النظم الانتخابية، القوانين والأنظمة المساعدة في تأسيس نظام للأطر الانتخابية، دعم الإجراءات الانتخابية لتحسين الكفاءة التنظيمية للمؤسسات المشتركة في العملية الانتخابية، الاقتراع، المراقبون...

See: Lise Rakener and other, democratization's third wave and the challenges of democratic deepening : assessing international democracy assistance and lessons learned (London : overseas development institute, 2007), p.28.

من هذا الباب، فـإن التقريـر الصـادر عـن المؤسسـة الديمقراطيـة والانتخابـات «2003-2004» يشير إلى نقاط هامة من شأنها أن تدعم حرية ونزاهة العملية الانتخابية يمكن إجمالها في ما يلي:-[1]

1-إيجاد هيئات مستقلة لإدارة الانتخابات يمكن أن يضمن مصداقيتها.

2- النظم الانتخابية المختلطة يمكن أن تحسن التمثيل وشرعيته.

3- إعادة تقسيم الدوائر ضرورة لتحسين العدالة على المدى القريب.

4- المجالس التشريعية تحتاج إلى إصلاح تدريجي. في هذا الجانب يجب التركيز علـى التوقف عن التعيين بالنسبة للغرفة العليا - مجلس الأمة - واللجوء إلى الانتخـاب بمـا يهدف إلى جعل البرلمان ديمقراطيا بالكامل في المدى البعيد.[2]

5- يجب أن يتركز الانتباه على وسائل الإعلام وقوانين التمويل؛ فقانون الانتخاب يجب أن يعطي جميع المترشحين - على الأقل كحد أدنى - إمكانية الوصـول إلـى وسـائل الإعلام الرسمية (وبخاصة الإذاعة والتلفزيون) لتقديم خطط عملهم أو عرض أوضاعهم مجانا. وكما في أي مكان يعتبر تمويل الحمـلات والأحـزاب أحـد همـوم العمليـة الديمقراطية، والهدف هو الحفاظ على ظروف متساوية للتنـافس والحـول دون تـأثير المصالح المالية، وعلى الجزائر أن تشارك في النقاشات الإقليمية والعالمية الدائرة حول موضوع تطوير مقاربتها الخاصة لضبط الإعلان الانتخابي وتمويل الحملات الانتخابية.

6- من المهم أن يسمح للمنظمات الوطنية المستقلة والمجتمع المدني بمراقبـة مختلـف مراحل العملية الانتخابية بحرية وبخاصة عندما تحيط الشكوك بشفافيتها وحياديتها.

7- يجب تنفيذ العقوبات على الانتهاكات التي مورست أثناء العملية الانتخابية، إذ يسود الإحباط بسبب ندرة تطبيق العقوبات (الموجودة) على أولئك الذين ارتكبوا انتهاكات في العملية الانتخابية وثمة عنصر خطير آخر، وهو ضمان آلية مستقلة ومفتوحـة وفعالـة لفض النزاعات الانتخابية سواء أكان ذلك عبر القضاء، أم بواسطة آلية محكمة خاصـة تنشأ لهذا الغرض.

---

[1] المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، الديمقراطية في العالم العربي: تقرير عـن مشـروع المؤسسـة الدوليـة للديمقراطيـة والانتخابات (بيروت:المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2004) ص ص.13-14. (بتصرف).

[2] في هذا الإطار، يدعو الأستاذ «مقران آيت العربي» إلى إعادة البحث في نمط الانتخابات بالنسبة للثلث (3/1) الرئاسي المعين من طرف رئيس الجمهورية في مجلس الأمة وفي هذا يقول : "... ولكن أقـول عنـدما ينتخـب مقـران آيـت العربـي مـن طـرف المحامين، والدكتور عمار عوابدي من طرف أساتذة الجامعة، حينذاك كل واحد منا يمثل فئة من الفئات المهنية، أما أن أختار من بين المحامين، ويختار شخص آخر من بين مهنة معينة فلا أعتقد أن هناك تمثيلا فئويا، بل هناك اختيار أشخاص لسـبب مـن الأسـباب وتعينهم". جاء ذلك في تعقيب الأستاذ :«مقران آيت العربي» أثناء المناقشات التي جرت في الندوة الثانية حول : "المنطلقات الفكريـة والسياسية لمجلس الأمة "، المرجع السابق، ص.54.

8- يجب إشراك أوسع طيف من نشطاء المجتمع داخل الحكومة وخارجها في مناقشة الإصلاح. إن منتدى وطنيا مكونا من الحكومة ونشطاء غير حكوميين وأحزاب سياسية يمكن أن يشكل آلية لصياغة التوافق على القوانين الانتخابية الجديدة.

من جانب آخر، فإن إصلاح قانون الأحزاب السياسية بما يوافق الممارسة الديمقراطية الحديثة ينبغي أن يكون موضوع نقاش عام واسع، وهذا قد يطرح مسائل حساسة عن طبيعة النظام السياسي والموقع المهيمن الذي تتمتع به النخب السياسية، ولكن يمكن لمثل هذا النقاش أن يؤدي إلى التركيز على واجبات الأحزاب ومسؤوليتها وعلى دور القانون والتمويل العام وعلى العلاقة مع الهيئة التشريعية ودورها في محاسبة الحكومة في الجزائر. إن التشريع للديمقراطية الداخلية للأحزاب يمكن أيضا أن يؤدي إلى تفعيل هذه الأخيرة إذا أعطيت ضمانات كافية لمنع إساءة الاستخدام.[1]

فلابد من وضع إستراتيجية جادة لإصلاح وتقوية الأحزاب السياسية في الجزائر يمكن أن تقوم على التالي:[2]

- دعم الأحزاب لبناء / تقوية التنظيم القاعدي للحزب (من خلال نشاطات تتمثل مثلا في دعم العضوية في الحزب، اجتثاث التجاوزات، تطوير الخطاب السياسي، تدعيم الديمقراطية الداخلية والاهتمام أكثر بإشراك المرأة.[3]
- تدعيم كفاءة الأحزاب للمشاركة في الحملات الانتخابية (مثلا: تعبئة الناخبين، اختيار المرشح وتدريبه، العمل الإعلامي....).
- العمل مع الأحزاب في الهيئة التشريعية حتى تصبح أكثر فعالية في الاقتراح وتمرير التشريعات الجديدة، وممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية والاتصال خارج إطار الدوائر الانتخابية (التفاوض، بناء التحالفات، التدريب على صياغة التشريعات).
- تقوية النظام الانتخابي ككل، وذلك بتحسين البيئة المؤسساتية.

---

[1] المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، المرجع السابق، ص.20.

[2] Lise Rakner and other,op.cit, p.33.

- هذه الاستراتيجية تتطلب برامج تدريب على المدى القريب على القيادة الحزبية والوظائف، من خلال ورش عمل وملتقيات بإشراف الخبرة الدولية لتقديم مساعدة تقنية تعمل على تسهيل الإصلاح القانوني والمؤسساتي، تأسيس هيئات تنظيمية مثل :"لجان الانتخابات، إصلاح ميكانيزمات الدعم المالي للانتخابات، التدخل في صنع السياسات هذا من خلال تبادل البرامج، إجراء استشارات مع القيادات الحزبية في مجال البحث والانتخابات (تقديم أفكار عن الانتخابات، البحوث السياسية الموجهة).

See : Ibid, pp.33-34.

[3] فإذا كانت العضوية في البرلمان تعكس صورة المجتمع بشكل صادق، فإن المناقشات البرلمانية والنتائج التي تسفر عنها سوف تحظى بدعم الشعب؛ ويعني ذلك أنه ينبغي أن يكون للرجال والنساء على حد سواء، رأي في إدارة مستقبل البلاد، وغالبا ما يتطلب ذلك القيام بعمل لدعم فرص حصول المرأة على مقعد بالبرلمان ولضمان تساوي المرأة والرجل في المسؤوليات البرلمانية قد تكون القوائم الحزبية إحدى قنوات ولوج المرأة إلى البرلمان. انظر: مارك فريمان، إنجاح المصالحة: دور البرلمانات (السويد: المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية / جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي، 2005)، ص.11.

- ترقية الحوار البيني للحزب والتعاون فيما بين الأحزاب على المستويين المحلي والوطني.
- ترقية وتدعيم خطوط التعاون بين الأحزاب والمجتمع المدني.
- الدعم المالي للأحزاب على أن يكون ذلك من هيئات متعددة تسبق الدعم الأساسي للحزب السياسي، فالأحزاب الحديثة هي مؤسسات سياسية واجتماعية واقتصادية متكاملة توفر تمويلها من خلال شركات ومؤسسات إعلامية رابحة، وتدار على أسس اقتصادية تقوم بالإنفاق على الحزب وحملاته وبحوثه.[1]

وتعترض الأحزاب السياسية في الجزائر ما يسمى بـ: «البداوة السياسية» Political Nomadism، وتظهر حينما يترك العضو حزبه طواعية أو يغيره في أثناء مدة عضويته. قد تستهدف هذه الأفعال خدمة مصالح ذاتية بالدرجة الأولى، وقد تسبب أيضا قدرا كبيرا من عدم الاستقرار داخل البرلمان، فضلا عن تزييف الإرادة الواضحة للناخبين، لهذه الأسباب أدخل عدد من البرلمانات أحكاما لمكافحة الارتداد من قبل الأعضاء تستلزم من العضو في حالة ارتداده أن يتنازل عن مقعده.[2]

في هذه الحالة وبالرجوع إلى الخبرة العالمية، نجد أن مجلس الاتحاد البرلماني الدولي حدد بوضوح الحد الذي تنتهك عنده هذه الأفعال الحقوق الفردية للعضو من خلال قضايا واقعية عرضت على اللجنة التابعة للمجلس المعنية بحقوق الإنسان الخاصة بأعضاء البرلمان وهو:[3]

- ينبغي أن يتفق أي طرد مع القواعد الداخلية للحزب التي تضمن الالتزام بالإجراءات السليمة بما فيها حق العضو في الدفاع عن نفسه.
- ينبغي ألا يتسبب الطرد في حرمان العضو تلقائيا من مقعده البرلماني أو الحد من مدة عضويته لأن هذا التصرف يقوض حق العضو في حرية التعبير، كما أن الاتحاد البرلماني يطلب مرارا تجريد العضو من حقوقه البرلمانية بصدور قرار من البرلمان، وينبغي ألا يصدر هذا القرار إلا عقب إدانته في تهمة جنائية وليس نتيجة فقدانه عضوية الحزب.

في سياق تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر يجب التركيز على منظمات المجتمع المدني، حيث تضطلع هذه الأخيرة بدور أساسي في تعبئة الناس، فضلا عن إمكانية قيامها بتولي مسؤولية تغيير ثقافة المجتمع، بالإضافة إلى إمكانية ممارستها للمساءلة[4] الخارجية على

---

[1] كريم السيد، المرجع السابق، ص.197.

[2] ديفيد بيثام، المرجع السابق، ص.47.

[3] المرجع نفسه، ص ص.46-47.

[4] والمساءلة بشكل عام تتضمن نوعين: المساءلة العمودية، وهي تعني كيف أن سلطة الدولة يمكن أن تقيد وتراقب من خلال مسؤوليتها أمام المواطنين مباشرة، وقد تأخذ أشكالا متعددة أبسطها هي الانتخابات؛ والنوع الثاني هي المساءلة الأفقية، والتي تعني قيام المساءلة

السياسات والممارسات الحكومية ليس هذا فحسب، بل يمكنهـا أيضـا المسـاهمة فـي تنمية المجتمع[1]، وهي تقوم بدور محوري في العمل على تحقيق التكامل الاجتماعي وتمتـين الهويـة والولاء الوطنيين، ورفع مستوى المشاركة الشعبية في المجال العام، وهي تـؤدي أيضـا دورا مهما في وضع السياسات الاجتماعية والاقتصـادية علـى المسـتويات المحليـة والقطاعيـة والوطنية.[2]

كما يمكن لهذه المنظمات أن تتبنى أهدافا ضد الفساد وهذا بخلق وعي عام وكذا بترقيـة أنشطة مخططة لمكافحة هذه الآفة، قد تكون التقارير التي تقدمها هذه المنظمات حـول مراقبـة الأنشطة الحكومية أو إثارة الوعي حول قضايا صناعة السياسة أو من خلال تفويض المواطنين كمقاربة للمساعدة في خفض أو القضاء على هذه الظاهرة، ما يدعم في الأخير الوظيفة الرقابية للبرلمان الجزائري اتجاه الحكومة.[3]

وبحسب ما يقتضيه الحكم الراشد، فإن تأسيس العمليـات الحكوميـة علـى التشـاركية والتضامن والعدالة والمساءلة والتراضي،[4] يمكن أن يشكل وسيلة يستخدمها النظام الحاكم فـي الجزائر من أجل تنمية الشراكة بين هذه المنظمات والحكومة من ناحية، وبينهـا – منظمـات المجتمع المدني – وبين البرلمان من ناحية أخرى. وتتمثل أهم هذه الوسائل في[5] :

- إشراك منظمات وجماعات المجتمع المدني في دراسة السياسات والبـرامج التنمويـة والاقتصادية. ويمكن أن يأخذ ذلك شكل اللجان أو المجالس المشتركة بـين الحكومـة وهذه المنظمات من ناحية، وبين هذه المنظمات والبرلمان من ناحية أخرى.
- زيادة تقدير الحكومة والبرلمان للمجتمع المدني وتغيير اتجاهاتهما نحو منظماته.[6]
- المشاركة في مشروعات مشتركة.
- بناء قدرات المجتمع المدني وتقليل العوائق والعراقيل التي تواجهه.

من خلال مؤسسات الدولة نفسها كالقضاء المستقل، أجهزة مراقبة متخصصة، السلطة التشريعية...الخ بمعنى أن هذا الجانب من المساءلة يتم عن طريق هيئات الدولة وإداراتها المسؤولة على ذلك.

See: Robert Miller, op.cit, p.14.

[1] د. أحمد صقر عاشور، تقرير حول : تحسين آداء التنمية من خلال إصلاح منظومة إدارة الحكم في الدول العربية (الأردن: برنامج إدارة الحكم في الدول العربية «برنامج الأمم المتحدة الانمائي»، 2005)، ص.21.

[2] حسن كريم، المرجع السابق، ص.58.

[3] World Bank institute and global organization of parliamentarians a against corruption, op-cit, p.36.

[4] United Nations, Parliamentary panel on governance in the least developed countries (Summary Report), 15 September 2006, p.2. in :
<http://www.ipu.org/splz-e/LDCs06-rpt.pdf>

[5] د.أحمد صقر عاشور، المرجع السابق، ص.22.(بتصرف).

[6] في هذا الإطار، لا يمكن اعتبار المجتمع المدني كمنافس للتمثيل السياسي(كما هو سائد في ذهنية النخب الحاكمة في الجزائر)، لكنه يقدم بعض الحلول للمشاكل الأقرب إلى واقع الإنسان ويبرز مجهودا ملتزما بقضايا وانشغالات المواطن، ينبغي على البرلمانيين تشجيعه والاستفادة منه بما أنه يساعدهم على ممارسة مهامهم، وعليه يمكن بل يجب أن يدفعهم ذلك لدعم هذا التفاعل المفيد، فلا يمكن للمؤسسة البرلمانية أن تجد دعما أكبر إلا بفضل العلاقة والتعامل مع هكذا منظمات. انظر: بيار كورنيون، « تعزيز العلاقة بين البرلمانيين والعهدات البرلمانية الموكل والمجتمع المدني»، الفكر البرلماني 10(2005) : ص ص.212 –213.

- الاعتماد على مجالس الشورى التي تم استخدامها في دول شرق آسيا كنموذج لمشاركة المجتمع المدني في صياغة السياسات التنموية والاقتصادية.
- زيادة تقدير المؤسسة التشريعية و وزارات الحكومة للمقترحات، والأفكار، والقضـــايا وطلبات الإصلاح التي تخدم قضايا وسياسات وبرامج التنمية، ويمكن أن يتم ذلك مـــن خلال بنـــاء قنـــوات اتصـــال متبادلـــة (ذات اتجـــاهين) بـــين مؤسســـات الحكـــم (الحكومة والبرلمان خاصة) وبين المجتمع المـــدني تأخـــذ شـــكل المشـــاركة فـــي المعلومات، وتبادل الآراء، والاجتماعات المشتركة. ولكن تقديم هذا الإطار الفكري في ممارسات الحكومة والبرلمان تجاه المجتمع المدني يتطلب إجراء تغييرات في الثقافـــة المؤسسية السائدة داخل مؤسسات وهيئات الحكم في الجزائر.
- توفير الحماية والدعم لأنشطة الدفاع الخاصة بالمجتمع المدني بجانب تنميـــة قـــدرات منظماته، حيث يجب على الدولة وعلى المنظومة العامة لإدارة الحكم ككل توفير بيئـــة داعمة للمجتمع المدني تمكنه من ممارسة دوره.

والخطوة الأولى نحو التغيير تكمن في وجوب تبني البرلمان الجزائري الإطار القانوني الواضح[1] لشرعنة العلاقة التـــي مـــن الممكـــن أن تقـــوم بينـــه وبـــين منظمـــات المجتمـــع المدني، واتخاذ تدابير من أجل تثقيف هذه المنظمات حول الوظائف التـــي يجـــب أن تضـــطلع بها، وحول المسؤوليات التي يمكن أن تتحملها، وهذا يتطلب تزويد هذه المنظمات بالمعلومـــات التي تخص الأنشطة البرلمانية.[2]

هذه العلاقة التفاعلية (مجتمع مدني / برلمان) تكمن من خلال ما يضطلع به هذا الاخير من أدوار، فهو المؤسسة التي يتوجه إليها المجتمع المدني والمواطن على حد سواء للحصـــول على الدعم لقضاياهم، وبدوره يستطيع البرلمان أن يعتمد على المجتمع المدني للحصول علـــى المعرفة وإيصال الخدمات والتثقيف العام عن دوره، وهناك عدد من الأساليب والآليـــات التـــي يمكن للبرلمان من خلالها الاتصال بالمجتمع المدني. في هذا الإطار تشير التجربة الكندية إلـــى استخدام اللجان البرلمانية كقناة يمكن من خلالها التواصل بين البرلمان والمجتمع المـــدني.[3] إن

---

[1] فغياب النص القانوني في الجزائر لم يمنع بعض اللجان البرلمانية ذات الطابع الاجتماعي من الاستماع إلى رؤساء الجمعيات الوطنية في الغالب باعتبارهم "خبراء"، لنجد أنفسنا أمام نوع من الاختزال يتم بموجبه حصر الجمعية في رئيسها، وتحويل هذا الأخير إلى خبير لتتمكن اللجنة المختصة من الاستماع له. للتفصيل أكثر حول هذا الموضوع انظر: عبد الناصر جـــابي، «العلاقـــات بـــين البرلمـــان والمجتمع المدني في الجزائر...واقع وآفاق...»، المرجع السابق، ص.157.

[2] United Nations, op.cit, p.03.

[3] مازن شعيب، « دور المجتمع المدني في الديمقراطية البرلمانية»، الفكر البرلماني15(2007): ص ص.203-206.
في هذا الإطار يمكن الاستفادة كذلك من التجربة اللبنانية، حيث ولتعزيز الاتصال بين البرلمان اللبناني ومنظمـــات المجتمـــع المـــدني ولتفعيل مشاركة هذه المنظمات في عملية صنع القرار في لبنان، تأسس « منتدى الحوار البرلماني» عام 1999، وهو يعتبر منظمـــة غير حكومية يهدف إلى نقل آراء المجتمع المدني واقتراحاته وطموحاته إلى البرلمان. انظر : ديفيد بيثـــام، المرجـــع الســـابق، ص ص.102-103.

فاعلية هذه الشراكة–إن صح التعبير– ترتبط أساسا بالتغلب على بعض المساوئ الداخلية لهـذه المنظمات كضعف معايير الديمقراطية داخلها، ومحدودية العمل التطوعي، والتبعيـة الماليـة، وانخفاض التمثيل الشبابي والنسائي فيها[1].

يصبح من الصحيح القول، إن تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر يرتبط في أحد جوانبه بتطوير وتنمية قدرات النائب للاضطلاع بمهامه الرقابية والتشريعية بكل كفاءة وفعالية. هذا لن يتأتى ما لم يوفر للنائب البرلماني البيئة القانونية والسياسية وحتى الثقافية المساعدة للقيام بوظائفه وأداء أدواره على أحسن وجه، إضافة إلى ضرورة توفير الشروط التقنية التي تسمح له بتحسين قدرته في الوصول إلى المعلومة التي يحتاجها، والتي تعد ضرورية في اتجاه تحسـين وتقويـة الأداء النيابي بشكل عام. وهو ما سيتم التطرق له بالتحليل في الآتي.

ثالثا : تعزيز قدرات أداء البرلمانيين كمدخل لتفعيل عمل البرلمان

إن عملية تطوير أداء المؤسسة التشريعية ينصرف في أحد جوانبه إلى تعزيـز كفـاءة أعضائها من منتخبين وموظفين على السواء. وتتجلى هذه العملية في استيراتيجية تعمل علـى زيادة القدرات المؤسسية للبرلمان بما تعنيه من أمور فنية وإجرائية، مثل تحديث أنظمة العمـل الإداري، ورفع مستوى مهارة العاملين في الجهاز الفني المعاون للأعضاء، وتحـديث أنظمـة المعلومات لدعم العملية التشريعية والرقابية وتطوير القدرات البحثية اللازمة لعمل الأعضـاء.[2] كما تتجه هذه الاستراتيجيات إلى دعم شفافية الأعمال البرلمانية مـن خـلال الاهتمـام أكثـر بالإعلام البرلماني ودعمه.

من هذا المنطق، يستمر معالجة هذا القسم من خلال :

1– دور الدعم الفني في تعزيز عمل النواب :

يهتم هذا القسم بزيادة كفاءة الأعضاء (النواب) من خلال الاهتمام أكثر بمجـال الـدعم الفني[3] للبرلمان والبرلمانيين، والذي يركز على عملية التدريب وأهمية المعلومات ومن يعمـل على توفيرها لفائدة البرلمان، إن كان ذلك خارجيا كالمؤسسات والمعاهد البحثية التي يتم التعاقد

---

[1] علي موسي، « إدارة العمليات التشريعية في الدول العربية»، المرجع السابق، ص.88.

[2] د.علي الصاوي، "لماذا الإصلاح البرلماني"، المرجع السابق، ص.145 .

[3] يدور مفهوم الدعم الفني للبرلمان حول أمرين، الأول هو «تلبية الحاجة» المعرفية للنواب، والثاني هو«خلق الحاجة» للمعرفة بشأن موضوع ما، وفي كلتا الحالتين فإن جوهر الدعم الفني هو الخدمات المعرفية المتخصصة في العمل البرلماني التي توسع الخيارات والبدائل المتاحة أمام البرلمان. وسواء كان موقع الدعم الفني استجابيا (تلبية الحاجة)، أو استباقيا (خلق الحاجة)، فإنه يتطور في أشكاله ومستواه النوعي مع تطور الحياة البرلمانية. وكلما ترسخ لدى المؤسسة البرلمانية ولدى النواب أنه إذا كانت آلية البحث والتفكير في بدائل بشأن الموضوع المطروح وهي التناقش، فإن التناقش «الجيد» هو الذي يستند على معرفة يقدمها أهل الرأي في الموضوع ليصبح بحثهم مدروساwell-informed debate مما يعزز قدرة النواب على الاختيار بين بدائل أكبر وأحدث، أي باختصار «تمكين البرلمان» لأداء دوره السياسي في المجتمع من خلال تعزيز قدراته الفنية على البحث واتخاذ القرار. انظر: د.علي الصاوي، "دور الدعم الفني في تعزيز عمل النواب" (ورقة بحث قدمت في المؤتمر البرلماني الإقليمي حول : "تعزيز قدرات البرلمانيين"، مجلس الأمة، الجزائر، 20–22 أيلول 2005)، ص ص.1–2.

معها خاصة في مسائل وقضايا صنع السياسات العامة وتسمى «ببيوت الخبرة البرلمانية»، أو داخليا بدعم المكتبة البرلمانية وخدمات البحوث. التي تعتبر هي الأخرى مجالا حيويا ومهما في تقوية القدرات التشريعية والرقابية لدى الأعضاء، بما توفره من بحوث ومعلومات سواء أكان ذلك بوسائل تقليدية أم حديثة تؤسس لعلاقة تكاملية بين السياسي من ناحية (النواب)، والفني من ناحية أخرى (المتخصصين).

انطلاقا من هذا، فانه وعلى الرغم من أهمية بيوت الخبرة البرلمانية[1]، إلا أن المتتبع للعمل البرلماني في الجزائر يجد أنها منعدمة، ولا شك أن غياب هذه الآلية للتعرف على احتياجات الأعضاء من الخبرات المتخصصة والخدمات التقنية يجعلنا أمام أمرين كلاهما ليس في صالح جودة العمل البرلماني؛ الأول، هو الحفاظ على الوضع الراهن للمؤسسة البرلمانية بالرغم من أن تطويرها أصبح مطلبا مهما واستراتيجيا؛ والثاني، هو فقدان التناغم بين ما يحدث وما يجب أن يحدث في مجال الخدمات الفنية للأعضاء.[2]

إن بيوت الخبرة تختلف عن المؤسسات البحثية الأخرى في أنها تركز في أبحاثها على المسائل التي ترتبط بصنع السياسات، وتتلخص أعمالها في بحث السياسات العامة، فهي تقوم بأبحاث وتقدم تحليلات وبدائل للأفكار ذات الصلة بالهيئات الحكومية وأولئك الذين يضعون هذه السياسات، وعادة ما تعمل هذه البيوت في المجالات السياسية والاقتصادية والقانونية والعسكرية والاجتماعية والفنية.[3]

ولكي تقوم هذه المنظمات بوظائفها بكل كفاءة وحيادية لابد أن تعمل في إطار من الاستقلالية[4] حتى تستطيع تحقيق أهدافها وتساهم بشكل جدي وفعال في ترقية وتحسين عمل البرلمان والبرلمانيين على السواء. عموما، يمكن إجمال أهداف بيوت الخبرة في الآتي:

---

[1] ويمكن تعريف بيوت الخبرة على أنها مراكز أو جهات تمتاز باستعمالها وتطبيقها – بشكل كامل ومستمر – للتفكير العلمي لأجل توخي الدقة والفعالية في عملية صنع السياسات، بحيث تكون هذه المراكز كجسر أساسي بين السلطة والمعرفة، هذا التعريف يؤكد أن بيوت الخبرة تقوي فعالية البرلمان في صناعة القرار من خلال استغلال وتوظيف المعرفة والخبرة في جميع المعلومات ذات الصلة بالسياسة ومن مصادر متنوعة، وتضعها تحت تصرف صانعي السياسة، مستعملة في ذلك أكفأ العقول وخبرات الوطنيين والدوليين.

[1] See : Dr. Kresimir Cosic and other, "Importance of think Tanks for a Newly Emerging Democracy : A Croatian case study" (Croatia : Institute for defense studies, research and development, 2000), p.01 in: <http://www.dcmt.cranfield.ac.uk/ismor/2000/acosic.pdf> (بالتصرف)

- ويعرفها «المركز البرلماني العربي»: " بأنها عبارة عن مكتب استشاري متخصص في التطوير البرلماني، لا يتبع أي تنظيم سياسي أو حزبي، ولا يتلقى منحا مالية، ولكن يعمل على أساس تعاقدي، ويخضع لقوانين المهن غير التجارية". أنظر: موقع المركز البرلماني العربي، تم تصفح الموقع يوم 2008/01/03، في:

<http://www.barlaman.org/a_home.usp>.

[2] د.جلال بنداري، تفعيل دور البرلمان و حاجته إلى بيوت الخبرة (القاهرة : الحقوق محفوظة للمؤلف، د.ت)، ص.59.

[3] المرجع نفسه، ص.49.

[4] فواحدة من تصنيفات بيوت الخبرة تعتمد على علاقة مثل هذه المنظمات بالحكومات ودرجة استقلاليتها. في هذا الإطار يمكن أن نجد ثلاثة أصناف وهي : 1- بيوت خبرة تكمل الحكومة ...Think Tanks integral to government. - بيوت خبرة مدمجة

أ–وضع السياسات وتقديم البدائل والحلول والخيارات أمام صانع القرار، وذلك عن طريق إتاحة توافر المعلومات الدقيقة واللازمة لعملية اتخاذ القرار.

ب– تنمية التنافس الذي يعد أمرا حيويا للنظام الديمقراطي، فهي تقدم للبرلمان بدائل عن السياسات التي ترسمها الحكومة، أو تعمل كجهات مساعدة تقدم استشارات لأعضاء البرلمان.

جـ– تقوية نزعة الممارسات المدنية، فهي بمثابة محرك لتوسيع مشاركة المواطنين في العملية السياسية، الأمر الذي يؤدي إلى تعميق التطور الديمقراطي وتأكيد وتدعيم الممارسات الديمقراطية.

د– كسر احتكار الحكومة لعملية صنع القرار، وذلك بتوفير وتقديم وتحليل السياسات المختلفة.

هـ– توفير كوادر ذات قدرة عالية على الاستجابة لمهمة تحليل المعلومات داخل نطاق الهيئة التشريعية، ويشمل ذلك زيادة قدراتهم التحليلية والبحثية اللازمة لرسم السياسات العامة.

كـ–توفير البرامج والدورات التدريبية لأعضاء المجالس التشريعية والعاملين فيها، وتعريفهم بالدور الهام الذي يمكن لتكونولوجيا المعلومات الحديثة أن تؤديه للارتقاء بمستوى أدائهم بصفة خاصة.

و– ترتيبا على ما سبق فإنه يمكن لبيوت الخبرة أن تمثل ضمانا مهما لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة، ويتأكد ذلك الدور المهم حينما تكون هذه البيوت مكانا لالتقاء الأفراد وأعضاء الحكومة وأعضاء المجالس التشريعية، فيتحدثون ويتناقشون ويسمعون أصواتهم لصناع القرار؛ فبيوت الخبرة هنا تكون بمثابة محرك ديناميكي لتوسيع مشاركة المواطنين في العملية السياسية.

في هذا الإطار، يمكن للبرلمان الجزائري الإستفادة من الخبرة الكندية، حيث يعتمد البرلمان الكندي– ولو بشكل جزئي– على «المركز البرلماني الكندي» نظرا للخدمات التي يقدمها للبرلمانيين؛ فعلى سبيل المثال، يقدم المركز التدريب والملخصات للأعضاء الجدد في البرلمان، ويجمع المركز بين البرلمانيين الجدد والقدماء، ويقدم المركز البحث حول الممارسات المثلى، وييسر ويساعد على تأسيس الشراكات مع البرلمانات الأخرى حول العالم، كذلك يقوم المركز بتقديم النصح لمكتب رئيس البرلمان ورؤساء اللجان والأعضاء بشكل فردي حول

---

3. Government affiliated think tanks –بيوت خبرة مستقلة بشكل كلي Fully independent think tanks، و من الواضح أن النموذج الأول والثاني سيحاول دعم رؤى وتوجهات الحكومة على عكس النموذج الثالث الذي سيكون أكثر حيادية، موضوعية، بل و أكثر ثقة في التعامل معه.

See: Dr Kresimir Cosic, op.cit, p.05.

التشاور العام.[1] وعليه، أصبح من الضروري التفكير بجدية في مأسسة بيوت الخبرة البرلمانيــة في الجزائر، من أجل تفعيل الوظيفة الرقابية والتشريعية للبرلمان من ناحية، وتدريب النــواب وتأهيلهم للإضطلاع بوظائفهم النيابية من ناحية أخرى.

وتظهر أهمية التدريب البرلماني[2] كمدخل مهم لرفع مستوى الأداء وتعزيــز القــدرات والمهــارات، فالتــدريب يمثــل أهميــة محوريــة فــي عمليــة التطــوير المؤسســي عموما، وبالنسبة للبرلمان خصوصا.[3] وهنا يجب ملاحظة أن التدريب لا يشمل أعضاء البرلمان المنتخبين فقط، بل يتعداه إلى تدريب الموظفين والمتخصصين التــابعين للبرلمــان ومختلــف إداراته، من أجل مساعدة ودعم القدرات التشريعية والرقابية للنواب.[4]

ولا شك في أن المعلومات والبحوث هي من أهم أدوات تطوير العمل البرلمــاني فــي الجزائر، وزيادة القدرة المؤسسية لديه؛ فالبرلمان يحتاج أكثر من غيره من المؤسسات السياسية إلى إدارات حديثة ومتخصصين مدربين في ترتيب وتنظيم وتحليل المعلومــات لتقــديمها فــي الوقت المناسب وعلى النحو الملائم للأعضاء لممارسة مهامهم البرلمانية المتنوعة؛[5] أكثر مــن ذلك، فإن المعلومات ضرورية من أجل دمقرطة وظيفة الهيئة التشريعية كمــا اشــتهرت عنــد Stephen E.Frantizich ، بحيث تحتاج الهيئة التشريعية إلــى المعلومــات لتأديــة دورهــا النيابي، الوظيفة التشريعية والرقابية، وكتب في هذا الشأن عن الكونغرس الأمريكي:[6]

> «.... الكونغرس وجملة أعضائه بصفة فردية يحتاجون للمعلومات لأجل التخطيط والتنسيق وإعداد جدول الأعمال، وكذا لأجل موظفيه وعماله (Staffs). ويحتاجها في اتخاذه للقــرار وتتبع النشاط التشريعي، وتسجيل سلوك التصويت الإجمالي والفــردي، وتتبــع المطالــب الأساسية وتحسين فعالية الأعضاء في التعامل مع هذه المطالب وتنمية الوسائل لمتابعة هذه

---

[1] مازن شعيب، المرجع السابق، ص.209 .

[2] هناك مسارات أساسية ومترابطة يجب على البرنامج التدريبي أن يحويها: 1- مسار المعارف القانونية والبرلمانية، 2- مسار تطوير عمل اللجان، 3- مهارات الصياغة التشريعية، 4- مسار المعارف التكنولوجية واللغوية الأساسية، 5- مسار المهارات البحثية والفنية والإداريةالمتخصصة، 6- مسار الإدارة المتخصصة في مجالات الاتصال، إدارة الوقت، إدارة الجودة، التخطيط الإستراتيجي، تنمية القيادات، تطوير العمل البرلماني، 7- مسار تحليل الموازنة والسياسات الإقتصادية، 8- مسار برامج تطوير المكتبة. للتفصيل أكثر حول هذه المسارات انظر: د. علي الصاوي، مستقبل البرلمان في العالم العربي، المرجع السابق، ص ص.199-202.

[3] د.علي الصاوي، "دور الدعم الفني في تعزيز عمل النواب"، المرجع السابق، ص.5.

[4] في هذا الإطار، فإن جميع البحوث التي ساهمت بها كل الدول المشاركة في المؤتمر الرابع حول الحكم الراشد في إفريقيا شددت على وجوب تأمين – وبشكل مستعجل – التكوين الجيد للمنتخبين لاسيما بواسطة دروس داخلية موجهة تهدف إلى دعم المشرعين بشكل عام وتشكل سندا و تشخيصا كاملا يساعد ويقود الباحثين لتحرير اقتراحات القانون وكل ما يقود بشكل عام النقاشات. وهي توصيات تنطبق على الحالة الجزائرية بشكل كلي.

Voir : programme des nations unies pour le développement (PNUD) et commission économique des nations unies pour L'Afrique (CEA), Rapport Final : Quatrième forum sur la Gouvernance en Afrique«FGA» (Kampala «Ouganda» , 1er- 3 Septembre, 2000), p.17.

[5] د.علي الصاوي، "نحو خطة لتطوير عمل المجالس البرلمانية العربية"، المرجع السابق، ص.310.

[6] Robert Miller and auther, Parliamentary libraries, Institutes and offices: The sources of parliamentary Information (Paper No,10-2004),world Bank Institute, 2004,p.01in :
< http://mercury.smu.edu.sg/rschpuload/4772/parliamentary_libraries.pdf>

المصالح في كل من التشريع والمجالات التشريعية، كما يحتاجها في تحسين قدراتهم لمراقبة المشاكل، وتنمية حلول لها، والتنبأ بالنتائج وتأثير الاستراتيجيات المختلفة في وظيفة الرقابة على البيروقراطية كما يحتاجها لمراقبة نجاح محتوى البرامج وتقييمها.»

وأشارت الدراسة المبكرة حول «تطوير البرلمانات» لنلسون بولسباي Nelson Polsby، إلى حاجة البرلمانات للمعلومة في كل المستويات الوظيفية، وأثبتت أن مستوى الطلب على الوظيفة البرلمانية يعتبر فيها الحاجة للمعلومات والبحث مهمة جدا. [1]

في هذا الإطار، يجب التركيز على مستويين لضمان مورد دائم للمعلومة وزيادة كفاءة الدعم الفني للنواب، مستوى خارجي- خارج البرلمان- يعتمد على الاستفادة من الخبرات الدولية من مؤسسات ومراكز تدريب وتقديم الخدمات البرلمانية (مع التركيز على بيوت الخبرة البرلمانية)، ومحاولة خلق مؤسسات مشابهة وطنية في الجزائر تدعم تفعيل العمل البرلماني وتطويره في إطار الإصلاح المؤسساتي للدولة ككل. من هذا المنطلق، يمكن الإشارة إلى بعض التجارب الدولية في هذا المجال:

جدول يوضح : بعض المعاهد البرلمانية وخصائصها :

البلاد	عمل خارجي على البرلمان	المعلومة و البحث	التدريب
بنغلاديش : Legislative information centre	لا	نعم	لا
كندا : Parliamentary centre	نعم	محدود	محدود
جمهورية التشيك : Parliamentary Institute	لا	نعم	نعم
الهند : Bureau of parliamentary studies and training	لا	لا	نعم
الفلبين : Centre for legislative development	نعم	نعم	نعم
روسيا : Foundation for development of parliamentarism in Russia	نعم	نعم	نعم
جنوب أفريقيا : IDASA	نعم	نعم	لا
تايلند : King prajadhipok Institute	نعم	نعم	نعم
الولايات المتحدة الأمريكية Centre for legislative development	نعم	نعم	نعم

Source : Robert Miller and auther, op.cit, p.09

[1] Ibid, pp.01-02.

هذا إضافة إلى بعض المؤسسات الدولية، خاصة تلك التابعة للأمم المتحدة والمهتمة بتدعيم التطوير البرلماني والممثلة أساسا ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فهو مهتم بمجال الرقابة والمساءلة ومجال الوظيفة التشريعية والوظيفة التمثيلية، إضافة إلى وظائف أخرى تتعلق بمجال تدعيم وتطوير العمل البرلماني.

أنظر الشكل الآتي:

Main support areas 2004

Oversight and accountability

Other

Legislative functions

Representation

Region	Number of Projects '02	Number of Projects '04
Africa	20	26
Arab States	6	7
Asia & the Pacific	14	11
Europe & the CIS	4	4
Latin America & the Caribbean	2	4
Total	**46**	**51**

Source : UNDP and Parliamentary development, 2004. in :
<http://www.UNDP.org/governance/docs/parl-pub-

من ناحية ثانية، يجب إشراك الجامعة ودعم العلاقة بينها وبين البرلمان الجزائري في مجال البحث والتدريب الموجه أساس للأعضاء، في هذا الشأن يمكن الإشارة إلى الخبرة المالوية (Le Malaui)، التي وجهت جهودها نحو برامج تكوينية للمنتخبين تحضر من طرف كلية "Chancellor" التابعة لجامعة ملاوي، كما يمكن الإشارة إلى الخبرتين (البنين و تشاد) واللتان تعملان على تدعيم العلاقة بين الجامعة الوطنية للبلدين والبرلمان فيما يخص مجال البحث والتكوين.[1]

أما المستوى الثاني، وهو المستوى الداخلي، فيتعلق أساسا بتطوير وتدعيم المكتبة البرلمانية والخدمات البحثية التي يضطلع بها طاقم من الموظفين والفنيين يتبعون البرلمان بشكل دائم. فقسم المكتبة والخدمات البحثية يوجد من أجل[2]:

1- ترقية العملية التشريعية والديمقراطية من خلال توفير المعلومة والمعرفة للبرلمان.

2- ترقية المعرفة في التشريعات والعملية التشريعية بالنسبة للمواطنين من أجل شفافية أكثر وتقوية المشاركة الديمقراطية.

3-خدمة تبادل الخبرات، والمعرفة، وقضايا مواجهة المشاكل وتشابكها خاصة في البيئة السياسية.

4-ترقية أحسن الممارسات في التزود بالمعلومة والمعرفة البرلمانية.

---

[1] Programme des nations unies pour le développement (PNUD) et commission économique des … (CEA), op.cit, P.17.

[2] International federation of library associations and institution, circular news letter section on library and research services for parliaments (vol.23-No.6-7 June 2004), p.08 in :
<http://www.ifla.org/VII/s3/news/200406-newsletter.pdf>

5-زيادة القدرة على التنبأ والتوقع فيما يخص القضايا التي لها علاقة بالعملية التشريعية.

في هذا الإطار، يمكن الإشارة إلى الخبرة الهندية[1] بحيث تم دمج كل من المكتبة البرلمانية، وخدمات المراجع، والبحوث، والتقارير وخدمة المعلومة في هيكل واحد يسمى بـ Parliament library and reference, research, document and (LARRDIS) information service، والهدف من هذه الخدمات هو تزويد أعضاء البرلمان بالمعلومات التي يحتاجونها ومن بينها التزود بالمادة المرجعية والبحث في مجال التشريع، ومسائل أخرى هامة تأتي قبل المداولة (المناقشة) في كلا المجلسين لوك سابها (Lok Sabha)، ورجيا سابها Rajya Sabha.

ولإنجاز هذا الهدف، تشتمل الخدمة على طاقم من الخبراء وغير الخبراء يوزعون على مختلف الأقسام التالية :

1- قسم البحث و المعلومات	Research and information division
2- قسم المراجع	Reference division
3- قسم المكتبة	Library division
4- قسم الإعلام الآلي	Computer division
5- قسم المتحف البرلماني و الأرشيف	Parliamentary Museum and Archives
6- قسم العلاقات مع وسائل الإعلام	Media relations division

أما الموظفون والعاملون في قسم البحث يوزعون على أجنحة خاصة تتمثل في : 1- جناح الشؤون السياسية، 2- جناح الشؤون المالية والاقتصادية، 3- جناح الشؤون التعليمية والعلمية، 4- جناح الشؤون الاجتماعية، 5-جناح الشؤون القانونية والدستورية، 6- جناح الشؤون البرلمانية (ويتضمن وحدة الإجراءات والممارسات)، 7- قسم المذكرات والجرائد.

تقوم هذه الأقسام والأجنحة بمجموعة من الخدمات موجهة أساسا للأعضاء من أمثلتها إعداد كتيبات أو كرسات (Brochures)، أو صحيفة معلومات (نشرات)، وإعداد أوراق خلفية Background notes، وكتيبات بسيطة وسهلة الاستعمال Handy pamphlets. هذا ويقوم قسم البحث بإعداد أكبر عدد من الأوراق الخلفية والمذكرات الموجهة للأعضاء،[2] خاصة

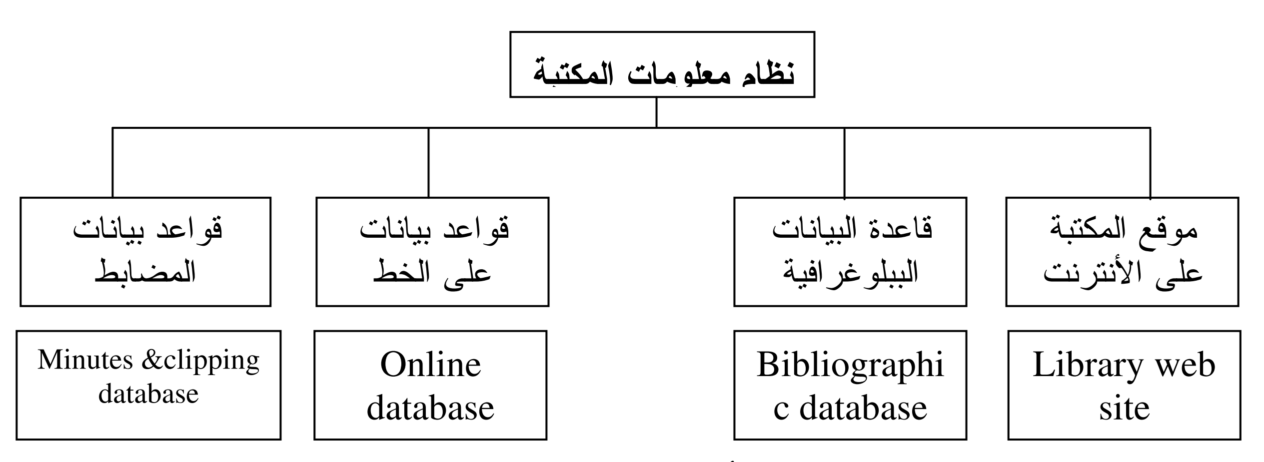
---

[1] انظر حول هذا الموضوع فصلا كاملا من كتاب نشر على شبكة الانترنيت يتحدث بالتفصيل عن هذه الخدمة (LARDIS) :
See: parliament library and reference, research, documentation and information service (chapter VI),p.192. in : <http://164.100.24.209/newls/membersbook/chapter6.pdf>.

[2] ويمكن في هذا الإطار كذلك، خلق أنشطة مقصودة وهادفة لتعريف وتدريب الأعضاء وخصوصا الجدد منهم، ففي المملكة المتحدة يستقبل الأعضاء الجدد من طرف كتاب مجلس العموم، بحيث تحضر كتيبات لهم تحتوي على مختلف الأنشطة في الغرفة، كما يتم توجيههم من طرف مسؤولي مكاتب مختلف المصالح في المجلس، ويقضي كتاب كلتي غرفتي البرلمان الكندي حوالي ساعة أو أكثر لشرح كيفية عمل المجلس، ويتم تنظيم لقاءات بين الأعضاء الجدد ورؤساء مختلف المصالح، ويعد هذا أول اجتماع إضافة إلى اجتماعات أخرى تنظم بين الوقت والآخر، أما في الخبرة الفرنسية فيتم تزويد الأعضاء الجدد بملف يشتمل على معلومات وتوجيهات

لتحضيرهم عند المشاركة في المؤتمرات البرلمانية الدولية أو حلقات الدراسة التي تقع تحت رعاية الإتحاد البرلماني الدولي أو الاتحاد البرلماني لدول الكومنولث، إضافة إلى أوراق بيانية أو توضيحية Factual Notes على البلدان التي من الممكن أن يزورها النواب في إطار الدبلوماسية البرلمانية.

من ناحية أخرى، ظهر مفهوم المكتبات الرقمية التي تستخدم نظم من المعلومات، كما تستخدم العديد من الأدوات للوصول إلى أعضاء البرلمان أينما كانوا وتقديم الخدمات إليهم في وقت أسرع نسبيا من المكتبات الأخرى، فالتنوع في احتياجات النواب – بحيث تتوقف هذه الاحتياجات على ما يحدث في المستوى الوطني والدولي وعلى ما يجري تحت قبة البرلمان مما يشير إلى تعقد هذه الاحتياجات- يفرض استخدام نظم معلومات متكاملة تتميز بالسرعة في الحصول على المعلومات واستقبال الاستفسارات، ومن ثم الإجابة عليها، ويبين الشكل التالي مكونات نظام المعلومات في المكتبات البرلمانية:[1]



فاستخدام مثل هكذا نظم لابد أن يرتبط بخطوط وقواعد بيانات توفرها مصالح عن مختلف الوزارات عن طريق ربطها بمركز إلكتروني يوجد على مستوى البرلمان، وهو ما يوفر بديلا سريعا وفعالا في متناول الجميع وقابلا للإثراء وبتكاليف بسيطة، باعتبار أن كافة الوزارات في الجزائر لديها أجهزة الإعلام الآلي، والبرلمان الجزائري مجهز بشبكة حديثة للغاية منها.[2]

تحضر من طرف موظفي البرلمان تشرح كيفية التصرف في حل وتحليل المشاكل، كما أن الكتل السياسية مسؤولة على تدريب أعضائها، فالجمعية الوطنية لها مخصصات مالية في ميزانية المجلس موجهة لتدريب النواب.

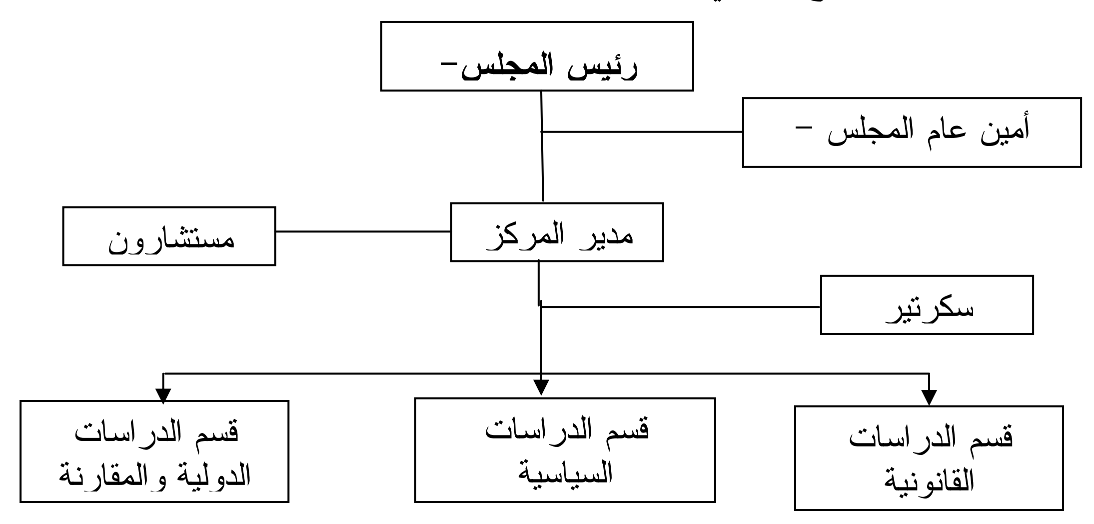
للتفصيل أكثر حول التجارب الدولية في هذا الإطار انظر :

See: Jacobson, "Information Given to New Members of parliament", 1985, p.65-67.in: <http://www.asgp.info/Resources/data/Documents/TWUIYQKoBLLLcjMURVNBRJGCWXWTIA.pdf>.

[1] أ.د زين الدين عبد الهادي، "نظم المعلومات في المكتبات البرلمانية : نموذج مكتبة مجلس الشعب المصري"، (ورقة بحث قدمت في المؤتمر العربي الأول حول : "إدارة المجالس الوطنية التشريعية / الشوري"، المرجع السابق، ص ص.136-137.

[2] فمعلوم أن التجربة الإيطالية اعتمدت طريقة الإعلان عبر « الانترنت» للقيام بالمهام الروتينية وأوكلت ذلك إلى ما يشبه عندنا مديرية إدارة الوسائل بمصالح الوزارة المكلفة بالبرلمان، والبيت الأبيض يتبادل يوميا آلاف المراسلات عبر الشبكات المتعددة بما في ذلك

إن قيام هذه الخدمات ككل وتحقيق الهدف منها يتوقف على تظافر كافة الجهود، واستمرار عملية التطوير لآليات العمل وبناء الكوادر وفرق العمل وخلق برامج دائمة لرفع كفاءتها وتدريبها. في هذا الإطار، يقترح الأستاذ والخبير البرلماني «د.علي الصاوي» إنشاء مركز للبحوث والتطوير البرلماني يتبع النظام الهيكلي للبرلمان ويتكون الهيكل التنظيمي لمثل هذا المركز المقترح مما يلي:[1]



إن تفعيل العمل البرلماني في الجزائر لن يتأكد ما لم تتوفر له شروط تعد ضرورية بالنسبة للبرلمانات المعاصرة، كما لن يتحقق ذلك التوازن في العلاقة بين الحكومة والبرلمان في ظل احتكار السلطة التنفيذية لمصادر المعلومات، والنتيجة هي أن البرلمان دون هياكل ومصادر معلوماتية تساعده على الإضطلاع بمهامه التشريعية والرقابية، سيكون من المنطق برلمانا تابعا للحكومة.

2-الإعلام البرلماني كمدخل لتعزيز وتقوية عمل البرلمانيين:

يعد الإعلام البرلماني بمثابة البنية التحتية لتنمية المؤسسة البرلمانية في الجزائر وإنعاش المناخ الديمقراطي فيها، وهو إعلام متخصص يعرض ويناقش ويحلل كل ما يدور من مناقشات وآراء ومقترحات وقرارات وتكتلات نيابية من مؤيد أو معارض، وذلك من أجل تعزيز ثقافة المشاركة والشفافية.

السرية منها، ذلك أن تطور البرامج الحاسوبية مكن من ابتكار وسائل لتأمين المراسلات يتطلب فك رموزها أو فتحها عشرات السنين من المحاولات. ففي التجربة الجزائرية يمكن أن تقوم بهذا الدور الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، وفي ذات الوقت تتدخل في العلاقة توجيها وتحسينا وتنظيما وتدقيقا، مما يعطي لعملهما فعالية أكبر ويمكنهما من التغلب على التعقيد والتسارع وأحيانا التكرار الذي أصبح يميز أداء النظام السياسي ككل. انظر : د. سليم قلالة، "علاقة الحكومة بالبرلمان" (ورقة بحث قدمت في الندوة الوطنية حول : "العلاقة بين الحكومة والبرلمان"، المرجع السابق، ص.111.

[1] حول هدف واستراتيجية المركز ومجالات ومحاور عمله انظر : د. علي الصاوي، "مقترح بإنشاء مركز البحوث وتنمية الموارد البشرية بالمجالس العربية" (ورقة بحث قدمت في المؤتمر العربي الأول حول : "إدارة المجالس الوطنية التشريعية / الشورى"، المرجع السابق، ص ص.94-116.

من هذا الجانب، يضطلع الإعلام بدور كبير اليوم في جعل المعلومة في متناول الجمهور، كما انتقل من دوره التقليدي القاصر على المساعدة في النقد ومناقشة المشاكل،[1] إلى مصدر للمعلومة وفاعل أساسي في طرح بدائل وخيارات السياسة خاصة في ظل العولمة، الأمر الذي يتطلب تعديلا في سياق علاقة البرلمان بالمجتمع السياسي، فليست هذه العلاقة قاصرة على مرحلة الانتخابات ثم تنقطع لتعود لفترة مؤقتة وهكذا، وإنما الأمر يتطلب توفير إطار يضمن استمرارية هذه العلاقة.[2]

والإعلام البرلماني هو إعلام موجه، الغرض منه خدمة وإبراز العملية البرلمانية وذلك عن طريق نقل كل ما يتصل بأعمال البرلمانيين والبرلمان للمواطنين بهدف تدعيم التواصل والاتصال بينهم وبين أفراد الجمهور ومؤسسات المجتمع المدني، وتوسيع المشاركة الشعبية في صناعة القرار، وتكريس مبدأ الشفافية ونشر المعلومات،[3] على أن تكون التغطية التي يضطلع بها هذا النوع من الإعلام تشمل الجانب الإخباري والتحليلي.[4]

ويهدف الإعلام البرلماني بشكل عام، وخاصة من خلال الجانب المرئي-المسموع منه إلى تحقيق الآتي:[5]

1- رفع درجة الوعي الثقافي والسياسي لدى الجماهير، وكسر حالة العزلة السياسية التي يعيشونها.

2- تحقيق نوع من الرقابة على النواب من قبل الجماهير التي اختارتهم، فالعلاقة لا يجب أن تنتهي بين المواطن ونائبه عقب ظهور النتائج الانتخابية، بل من الضروري أن يصبح لدى المواطن القدرة على متابعة نشاط النائب من خلال التلفاز، وتقييم ذلك النشاط للحكم على أهلية ذلك النائب.

---

[1] Quinton Clements, "rebuilding parliamentary rule post-conflict" (Mission Report), February-March 2001, p.30. in :
<http://regionalcentrepacific.UNDP.org.Fj/files/Solomon-LNA.pdf>

[2] د.محمد سعد أبو عامود، "البرلمان في ظل العولمة"، قضايا برلمانية 37 (2000) : ص.50.

[3] محمد حسين الخياط، " الإعلام البرلماني" (ورقة عمل قدمت في المؤتمر البرلماني الإقليمي حول: " تعزيز قدرات البرلمانيين العرب"، المرجع السابق، ص ص.01-02.

[4] فالمضمون الإخباري، يهدف إلى إطلاع المواطنين على ما يدور من أنشطة ونقاشات داخل البرلمان، هذه الأنشطة متنوعة، سياسية وبرلمانية متعلقة بالكتل النيابية وبالنواب كأفراد، وبالهيئة العامة، وباللجان النيابية. ويشمل المضمون الإخباري نقل وتغطية وقائع جلسات البرلمان، واستقبالات الرئيس، وأعمال اللجان...أما المضمون التحليلي، فهدفه تحليل المواقف السياسية والتركيز على القوانين والأنشطة ومحاولة تفسيرها وإبراز أبعادها وأثارها. وتختلف متطلبات هذا المضمون عن متطلبات المضمون الإخباري، في أن قدرات المحلل البرلماني تتطلب ثقافة برلمانية واقتصادية واسعة واطلاعا على الدستور والقوانين والقضايا المطروحة، ويشمل هذا الجزء تحليل المواقف السياسية للكتل البرلمانية وللنواب كأفراد، والتركيز على القوانين التي تتم دراستها ومناقشتها في اللجان والتي يقرها البرلمان، ومقارنتها وغيرها من القوانين مع نظيرتها الدولية. انظر: إيلي خوري، " العلاقة بين وسائل الإعلام و البرلمان" (ورقة بحث قدمت في المؤتمر البرلماني الإقليمي حول : " تعزيز قدرات البرلمانيين العرب"، المرجع السابق، ص ص.03-04.

[5] د. شريف محسن محمود، "الإعلام البرلماني والحاجة للتطوير"، قضايا برلمانية 39 (2000): ص.30.

3- توسيع دائرة المشاركة الشعبية في صنع القرار السياسي مما يحقق المزيد من ترشيد القرارات من ناحية، وتقبل المواطنين لمزيد من القرارات الصعبة من ناحية أخرى.

4- تعليم العامة مبادئ التفاعل مع الآخرين وتقبل الرأي والرأي الآخر، ومواجهة الحجة بالحجة الأقوى، إضافة إلى قواعد التفكير السليم الموضوعي، وكيفية إدارة نقاش هادئ ومحايد دون حساسيات للوصول إلى الحقيقة، والاستجابة لرأي الجماعة حتى ولو كان غير موافق لرأي الفرد...

بصفة عامة، محاولة خلق تفاعل وثقة متبادلة بين البرلمان والبرلمانيين من ناحية، والرأي العام من ناحية أخرى، تؤسس لقاعدة يمكن أن يستند عليها البرلمان ويستعملها كمورد سياسي للضغط على الحكومة، خاصة في مجال القرارات المصيرية التي تحكم المجتمع، والتي تعطي فيها الحكومة الأولوية للجوانب التقنية على حساب الاحتياجات المجتمعية والمصلحة العامة، وهو ما من شأنه دعم مكانة البرلمان داخل النسق السياسي ككل وزيادة قدرة الفعل لديه.

من الوسائط الإعلامية التي يمكن أن يعتمد عليها البرلمان الجزائري في زيادة شفافيته وإطلاع العامة على نشاطاته، تبرز "الانترنت" كأهم وسيلة إعلامية؛ خاصة، في عصر العولمة والسرعة، فهي مهمة جدا لضمان الانفتاح على البرلمان، وأهميتها لا تكمن فحسب في عرض سلسلة من المواد البرلمانية على شبكتها، ولكن أيضا للإمكانيات الكبيرة التي تتميز بها والسرعة التي توفرها. وهو ما يذهب إليه (Peter Riddell) من أن الانترنت أصبحت من الوسائل الرئيسية اليوم التي تستعملها مؤسسة البرلمان للاتصال مع الناخبين، فهي تقلل بشكل ملحوظ الضغط على البرلمان.[1]

وبالاستشهاد بالتجارب العالمية التي يمكن للبرلمان الجزائري الاستفادة منها، نجد في سكوتلندا مثلا، أن المواد المصادق عليها من طرف البرلمان للثلاثة أو الأربعة أيام الأخيرة تكون متاحة للجمهور ضمن هذه الشبكة، هذه المواد لا بد أن تتضمن في الواقع الوثائق التي لا تتميز بالسرية أو الخصوصية وسجلات برلمانية كاملة ومناقشات ومداولات اللجان (موضوع الإغلاق يكون في الظروف الاستثنائية) وسجلا عن الأسئلة وفترات عرضها، سجلات التصويت وتقارير وجدول الأعمال...[2]

كما يستعمل برلمان المملكة المتحدة ثلاث مواقع برلمانية تحفظ مادة ضخمة تتضمن كل المنشورات البرلمانية الرسمية منذ منتصف 1990 ودليلا للأعضاء ومعلومات عامة للجمهور حول كيفية عمل البرلمان و أوراقا بحثية مكتبية ومعلومات عملية للزائرين وبثا سمعيا بصريا

[1] House of Commons, first report of session 2003-2004: connecting parliament with the public (Landon: House of Commons, 2004), P.16.

[2] Toby Mendel, Parliament and Access to Information: Working for transpararent Governance (Washington: the international Bank for reconstruction and development/ the World Bank, 2005), p.33.

حيا لكلتي الغرفتين، وكـذا تسـجيلات سـمعية وسـمعية بصـرية للاجتماعـات الأخيـرة للجنة، ويتضمن الموقع أكثر من 9000 صفحة بشكل عام، وأكثر من مليون صـفحة تخـتص بالمنشورات البرلمانية.[1] وأدى استخدام البريد الالكتروني في عالمنا المعاصـر إلـى سـهولة وسرعة اتصال الناخبين بنوابهم بدرجة هائلة.[2]

في نفس السياق، يتبع مجلس العموم البريطاني إستراتيجية مخططة تتمثل في اسـتخدام الاتصـال وإتاحـة المعلومـة بـالطرق التكنولوجيـة (ICT) Information and communication technology من أجل تحقيق أهداف هي كالآتي:[3]

1- لزيادة تسهيل الاتصال بالغرفة ولتمكين الجمهور من ممارسة حقـه فـي اسـتخدام الوسائط الملائمة في الاتصال بنوابه ولجان المجلس.

2- استخدام (ICT) لتمكين النواب ومستشاريهم، وكذا موظفي المجلس مـن كـل مـا يخص الحياة البرلمانية.

3- إستخدام (ICT) لزيادة المشاركة العامة في أعمال الغرفة والحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات حول العمليات السياسية.

4- دعم (ICT) شفافية البرلمان، وذلك من خلال تمكين الجمهور وبالقدر الممكن مـن الوصول إلى محاضر وأوراق الجلسات.

5- للحصول على الاستفادة الأكبر من (ICT) ودعم الممارسات الجيـدة يـتم ربطهـا بالهيئات الحكومية الأخرى، كما تساهم في التعاون مع هيئات خارجية وهو مـا يـدعم الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومة.

وطورت بعض البرلمانات الأخرى وسائل وأدوات في مجال التواصل مـع المـواطنين بصفة خاصة، ففي نيوزيلندا يوجد نظـام الاقتـراع الهـاتفي (TELEVOTE) الـذي يتـيح للمواطنين الاتصال السريع بالنواب والاقتراع على بعض الاقتراحات والقوانين التـي تقـدمها الحكومة بالإضافة إلى تقديم الشكاوي بصورة مباشرة إلى أعضاء البرلمان، أمـا فـي هولنـدا فهناك الديمقراطية الهاتفية (TELEDEMOCRACY) التي تتيح للناخـب مناقشـة بعـض المشاريع التي تقترحها الحكومة، ويوجد في اليونان مشـروع «بركلـي» Project Pericles وهو يشبه إلى حد كبير مشروع الاقتراع الهاتفي النيوزيلنـدي مـن حيـث أهدافـه وآلياتـه واستخداماته.[4]

[1] House of commons, op-cit, P.17

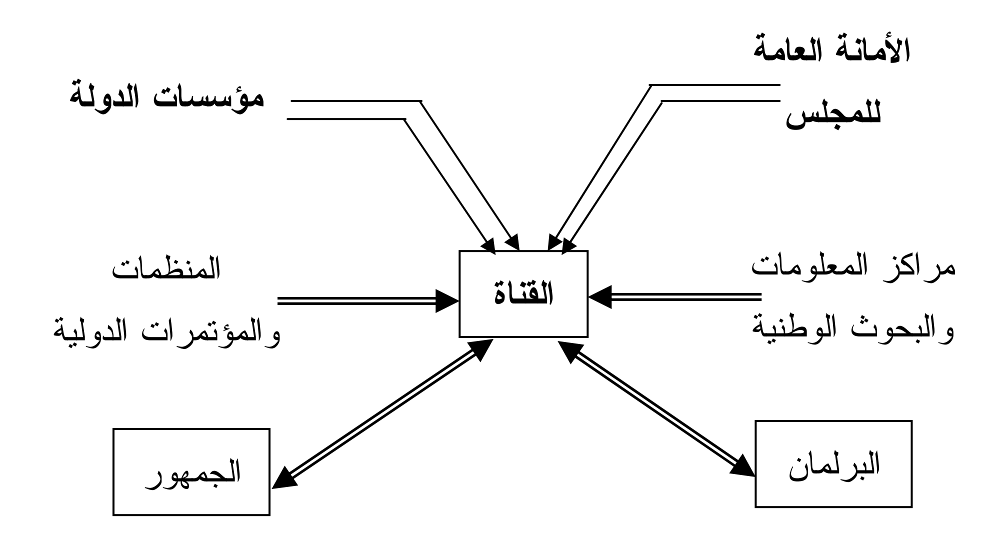
[2] ديفيد بيثام، المرجع السابق، ص.82.

[3] House of commons, op-cit, P.17.

[4] محمد حسين الخياط، المرجع السابق، ص.05.

من جانب آخر، يعتبر تخصيص قناة للإعلام البرلماني[1] في السياسة الإعلامية الجزائرية خطوة هامة نحو مأسسة هذا الإعلام. لكن ما تجدر الإشارة إليه حول هذا البث الإعلامي البرلماني وخصائصه، هو: هل يتضمن مجرد زيادة في المساحة الزمنية لنقل الجلسات؟ وهل ستنقل على الهواء مباشرة أم بعد تسجيلها وإخراجها بشكل يضمن إبراز موضوعات دون أخرى في النقاش أو إلقاء الضوء على عضو أكثر من غيره ...؟ أم أن هذه القناة تعمل في إطار منظومة متكاملة من " الإعلام البرلماني" بما يشمله من عناصر توعية عامة بقواعد الممارسة البرلمانية الديمقراطية، وتحليل نقدي لأداء البرلمان يخاطب المشاهدين والأعضاء على السواء، ومن يدير هذا الإعلام ؟ وهل هو المجلس ذاته أم مجموعة من الإعلاميين المتخصصين، أم فريق مشترك منهم؟ وما هي وسائل التعرف على تقييم المشاهدين والأعضاء لأداء هذا الإعلام ؟ وغيرها من التساؤلات.[2]

من هنا، تصبح القناة البرلمانية ليست مجرد وسيلة لإعلام المواطنين بمجريات الأمور في البرلمان، ولكن أيضا وسيلة لدعم القرار البرلماني ذاته. ولهذا، يجب أن تتسع المصادر التي تغذي القناة بالمعلومات والمعارف والرؤى حتى تضعها أمام البرلمان على النحو التالي:



المصدر: د.علي الصاوي، مستقبل البرلمان في العالم العربي، المرجع السابق، ص.212.

بهذه الصيغة يكون الهدف الاستراتيجي من وضع قناة برلمانية وتطويرها هو توفير فرصة إضافية لاستخدام المعلومات والتحليل العلمي في عملية صنع القرار البرلماني من خلال

---

[1] حيث يدرس البرلمان الجزائري كيفية إقامة قناة تلفزيونية تعنى بالشؤون البرلمانية، وهو ما يثير التساؤل حول مقدار الاستقلالية التي ستتمتع بها هذه القناة في طرحها للمسائل والقضايا السياسية والبرلمانية؟ وكذا الجهة التي سوف تشرف على إدارتها ومقدار استقلاليتها عن السلطة التنفيذية التي تعتبر الوصية على المجال الإعلامي في الجزائر إن كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة؟(جاء إعلان البرلمان الجزائري عن مشروع إنشاء هذه القناة أثناء قيامنا بتحرير هذه المذكرة).

[2] د. علي الصاوي، "قناة تلفزيونية للإعلام البرلماني"، قضايا برلمانية 34 (2000) : ص.34. وانظر كذلك: د. علي الصاوي، مستقبل البرلمان في العالم العربي، المرجع السابق، ص.208.

تقنية حديثة قادرة على جذب مستخدمين جدد لها، وذات إمكانات كبيرة لعرض المعلومات على المستخدمين وتحديث بياناتها، بما يجعل من هذه التقنية الحديثة محطة لالتقاء مصادر المعلومات المختلفة المتاحة في البرلمان.[1]

ويشكل الراديو كذلك أحد أهم الوسائل الهامة في نشر الثقافة البرلمانية وإيصال صوتها للجمهور. في هذا الإطار، يمكن الإشارة إلى تجارب كل من استراليا نيوزلندا والمملكة المتحدة، حيث حصل راديو الدولة في هاته البلدان على تشريع أو رسم دستوري لإذاعة الجلسات البرلمانية، أو من خلال الترخيص لتنظيم إعلامي كما حدث ذلك في كندا (في البداية)، أو يعهد هذا الأمر إلى شركة (كالهند) أو إلى إتحاد لشركات إعلامية.[2]

من ناحية ثانية، على البرلمان الجزائري دعم وتحسين طرق وقنوات وصول ونفاذ الصحافة إليه من خلال إزالة كل العراقيل التي تحد من حجم التغطية الإعلامية بشكل عام والصحافة بشكل خاص، حيث أسهم التفاعل (برلمان – صحافة) في بروز نوع من النقاش الفعال أفضى إلى تبني برلمان المملكة المتحدة لجملة من الاقتراحات والتوصيات كان مصدرها الصحفيين أنفسهم؛ من أمثلتها، إتاحة موقع للصحفيين للحصول على ما يحتاجونه بسرعة وفعالية وتأسيس صحيفة أسبوعية بسيطة ونشرة إخبارية ونشر معلومات أسبوعية حول النقاش مع الصحفيين. وتعد المقاربة التي يستعملها مجلس العموم في الاتصال المباشر مع الإعلام مهمة في التأثير على طريقة التغطية الإعلامية له.[3]

إضافة لهذا، فإن معايير الديمقراطية والحكم الراشد تقتضي فتح اجتماعات اللجان على الإعلام –بما أن أغلب الأعمال البرلمانية تستند لها– كممثل للجمهور الذي لا يسمح له بحضور اجتماعاتها وإجراءاتها. في هذا السياق، فإن حالة برلمان جنوب إفريقيا تعد نموذجية، فهناك إقرار دستوري يضمن للجمهور حق النفاذ للبرلمان إضافة إلى إقرار هذا الحق ضمنيا في قوانين أخرى أو في الدستور بالنسبة لحالات بلدان أخرى. فمن المهم تنظيم هذا الحق بالنسبة لعامة الشعب وبشكل مرادف للإعلام. وعليه، ومنذ ذلك الوقت أصبح للصحافة القدرة للوصول إلى البرلمان الجنوب إفريقي ليس فقط كعامة الشعب ولكن كممثلين لأغلبية أعضاء الجمهور الذين لا يتاح لهم الحضور.[4]

---

[1] المرجع نفسه، ص.212.

[2] Nicolas Bouchet and Nixon K. Kariithi, parliament and the Media : Building on informed society (Washington: the international Bank for reconstruction and development / the world Bank, 2003), p.29.

[3] House of Commons, op.cit, p.32.

[4] ففي حالة جنوب أفريقيا، تفتح اللجان للجمهور و للإعلام، ما عدا في حالات نادرة عندما تكون البيانات تتعلق بمسائل حساسة جدا أو بقضايا الأمن. فالأولى هو أن تكون اللجان مفتوحة وطلب إغلاق أعمال وأنشطة اللجنة يعود لرئيس المجلس الذي له مطلق الحرية في رفض هذا الإغلاق. بمعنى أن الأصل في أعمال اللجنة هو أن تكون مفتوحة، والاستثناء هو الإغلاق.

See: Nicolas Bouchet and Nixon K. Kariithi, op.cit, p.29 .

من جانب آخر، يجب على اللجان أن تتخذ تدابير وإجراءات مبكرة لترقية الوعي العــام لأعمالها، ما يفترض إقامة علاقات جيدة مع الإعلام، وكذا بذل جهد لعرض أعمالها في أشكال تكون في متناول شريحة واسعة من الجمهور، أما بالنسبة لإغلاق أعمالها ففي بعض الخبــرات الدولية تضمن الصحافة للجمهور أخبارا حول أي تطورات مهمة تكون بعد الاجتماع.[1]

عموما، يجب على البرلمان الجزائري بحث الإجراءات الرامية إلى ضمان تحقيق المزيد من الوضوح في أعماله بما في ذلك اجتماعات اللجان، ليس فقط كإحدى سياســات الاتصــال ولكن باعتبار ذلك أولوية سياسية مهمة لها آثار مباشرة علــى أداء الديمقراطيــة والاســتخدام الأفضل لأساليب الاتصال التقليدية والوسائل الجديدة في تكنولوجيا المعلومــات و لاســيما مــا يلي[2]:

- توفير أفضل ظروف عمل ممكنة في قطاع الإعلام ولاسيما للمحررين البرلمانيين.
- ضمان سرعة نشر المعلومات حول المناقشات وذلك مــن خــلال الإســراع بنشــر المضابط والمحاضر ومناقشات النواب في الجلسات.
- توفير خدمات عبر شبكة الانترنت للاتصال الالكترونــي المباشــر مــع المــواطنين والصحفيين.
- إتاحة إمكانية إطلاع الأفراد على جميع الوثائق البرلمانية كي يتسنى تعزيز المناقشات العامة قبل التصويت على أي مشروع قانون.
- الاستفادة من المشورة التي يقدمها الخبراء في مجال الاتصال.
- جعل الصياغة القانونية أقل تعقيدا كي يتيسر لغير المتخصصين قراءتها.
- اتخاذ الخطوات اللازمة لتفعيل آثار المناقشات العامة للقضايا السياسية، مثل تبســيط الإجراءات في عملية اتخاذ القرار.
- تمكين المواطنين، من خلال خدمات الاتصال والمعلومات وتجميع القوانين وشــرحها بالتفصيل، وتقديم الخدمات إلى الدوائر الصحافية والمهنية المعنية بالأمر.
- تنظيم حلقات دراسية للصحافيين حول الأنشطة البرلمانيــة وذلــك بهــدف تعــريفهم بالإجراءات التشريعية والأعمال البرلمانية، وتحسين مستوى معرفتهم بالعلاقــات بــين البرلمانات والمؤسسات العالمية، ويتعين تركيز الاهتمام بالصحافيين العاملين بالصــحف والمجلات المحلية والإقليمية.
- إعداد شبكات للاتصال على شبكة الانترنت وتمكين المواطنين من الاتصال بصــورة تفاعلية مع البرلمانيين، والحصول على خدمات المعلومات البرلمانية اللازمة.

---

[1] Toby Mendel, op.cit, p.34.

[2] د.علي الصاوي، مترجما، الرقابة البرلمانية على الدفاع والأمن : المبادئ، الآليات، الممارسات، (جنيف: مركز الرقابة البرلمانية على القوات المسلحة، 2003)، ص.66-68.

– التشجيع على تأسيس قنوات تلفزيونية مستقلة ومخصصة للأعمال البرلمانية مثلما هو الحال في بعض الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية وكندا، ومساندة بعض وسائل الإعلام التي تسعى إلى تقديم خدمات إخبارية ذات جودة عالية وبصورة مستقلة تماما، ولاسيما إذا كانت متعثرة ماليا أو مهددة بمنافسة غير شريفة من جانب قوى السوق، وذلك من خلال تقديم التمويل لها أو أي أنواع أخرى ملائمة لمساندتها.

من ناحية أخرى، لابد أن تتولى إدارة خاصة تنظيم العلاقة بين البرلمان و وسائل الإعلام، وتكون هذه الإدارة ناجحة بقدر ما تستطيع أن تقرب البرلمان من هيئات المجتمع المدني ومن الجماهير، وبقدر ما تستطيع تحويل القوانين إلى معلومات ومعرفة يستخدمها المواطنون؛ بصورة عامة تتولى الإدارة الإعلامية مهمة تنسيق وتنظيم العلاقات بين المجلس و وسائل الإعلام، كما تتولى توثيق وتبويب كافة الأخبار الصحفية المنشورة في وسائل الإعلام المكتوب والمرئي والمسموع حول المجلس وأعماله، وتتعاون الإدارة البرلمانية مع المسؤول الإعلامي التابع للرئيس في كل ما يتعلق بإعلامه الشخصي[1].

فيصبح على النائب التعامل مع عدة جهات واستعمالها كمصادر للمعلومة التي يحتاجها في أداء دوره الرقابي والتشريعي، وفيها يعتبر الإعلام مصدرا أساسيا لهذه المعلومة من ناحية، وقناة تواصل بينه وبين ناخبيه تضفي إلى زيادة ثقة الرأي العام به، وآلية مساءلة (المساءلة العمودية) تساعد الجمهور في مراقبة أداء نوابهم وتقييمهم. فمن شأن هذه الإجراءات دعم وتعزيز ثقة الرأي العام بالبرلمان، ما ينعكس إيجابيا على القدرة التعبوية للبرلمان الجزائري اتجاه مختلف القضايا العامة التي تعرض عليه أو يكون هو مصدرها، الأمر الذي يزيد من قدرة الفعل لديه ويدعم مكانته داخل النظام السياسي ككل، ويؤثر –في الأخير– إيجابيا على علاقته بالحكومة في اتجاه يخلق توازنا بين هذه الأخيرة وبينه – البرلمان –.

وكخلاصة لهذا الفصل، يمكن تحديد بعض المشاكل التي تواجه البرلمانيين وتؤثر على أداء البرلمان أثناء تأديته لوظائفه في الجزائر، واقتراح بعض النشاطات التي تؤدي إلى تفعيل ودعم هذا الدور. ويمثل الجدول التالي ملخصا لأهم هذه الصعوبات والحلول المقترحة لها:

---

[1] إيلي خوري، المرجع السابق، ص.07 .

تحديـــد المشكـل	النشـــاط
1-الحاجة لخلق دعم داخلـي (قبول) للتطوير التشريعي	-تأسيس هيئة لتطوير التشريع. - دورة دراسية حول قيادة وإدارة التشريع. - خطط تطوير الصياغة البرلمانية. -إدارة الأسئلة التشريعية وترشيد دراسة القرار.
2- فقر الإحساس بـالمجتمع المدني وبإقامة علاقات معه. 3- مساعدة المشرعين علـى تحسين قدراتهم الاتصالية مـع المواطنين	-المحاولة لتسهيل التشريع وتبسيطه. -تطوير وحدات المعلومات العامة وزيادة مراكز المعلومات. -تطوير ونشر الوسائل المعلوماتية. -إدارة برامج حول العلاقات الرسمية. - تدريب المشرعين على العلاقة مع الإعلام. -التغطية الإعلامية للدورات التشريعية. -تفعيل القدرات والوسائل المؤسسية. - المساعدة على نشر المحاضر التشريعية وإذاعتها. - تطوير وتفعيل موقع الانترنت. -إعداد قيادات منظمات المجتمع المدني -تنمية وزيادة مشاركة الجماعات المهمشة.
4- مساعدة المجتمع في تحسين تفاعله مع المشرعين	- تدريب منظمات المجتمع المدني (CSOs) Civil Society organisation في الشؤون التشريعية وعلاقاتها - تدريب صحفيين في الإجراءات والوظائف التشريعية. - برامج تكوينية حول كيفية دعم المصلحة العامة يكون للعامة/المرشحين
5- ضعف التكوين التشريعي والرقابي.	- الإصلاح الوظيفي والبنيوي للمؤسسة.
6-عدم كفاية المعلومات المتحصل عليها	-دعم الخبرة في إعداد القواعد البيانية Data Bases/الخبرة في إعداد التقارير Expert reports - دعم تقييم الميزانية -الكشف عن حجم الميزانية وعرضها. -دعم الوظائف المتعلقة بإعداد الميزانية. -تقوية المكاتب التشريعية.

7- ضـــعف فـــي إعـــداد المشرعين.	- تـــدريب المشـــرعين علـــى إعـــداد السياســـات والإجـــراءات التشريعية، وأعمال اللجان. - تقوية وتدعيم البرامج التوجيهية للأعضاء الجدد. - تدريب المشرعين على تقنيات الرقابة. -إقامة تدريب حول تكافؤ الجنسين والتأسيس لمؤتمرات للمرأة.
8- ضعف العـــاملين وعـــدم كفاية إعدادهم وتدريبهم.	-إقامة برامج للتدريب للتقنيين من الموظفين. - التزود بالمدربين والمساعدين وفتح اجتماعات اللجنة والتـــدريب على كيفية الإصغاء العام.
9- عجز التنظيم وبساطته	- تحسين التشريعات وذلك لتبسيطها وتجهيزها. - التخطيط والدعم لبرنامج أنظمة الصياغة. - تنمية وتخطيط البرامج والأنظمة المالية. - التحسين في الوظائف الإدارية والإجراءات. - وضع كتيبات حول الإجراءات التشريعية وخطواتها.

Source : John K. Jonhson and Robert T. Nakamura, op.cit, pp.21-22 .

الخاتمـــــــة:-

تحتل المؤسسة التشريعية موقعا مهما في البنية المؤسساتية لأي دولة، وهي بذلك فاعل أساسي في صياغة العملية السياسية للنظام السياسي فيها-الدولة-، وأي خلل فـــي علاقــة هـــذه المؤسسة بالمؤسسات السياسية الأخرى بشكل عام، والمؤسسة التنفيذية بشكل خاص يؤدي إلـــى خلل في النظام السياسي ككل.

تظهر الدراسة بأن النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال وإلى يومنا هذا لم يعــرف سلطة تشريعية تستطيع أن تؤدي وظائفها بكل استقلالية وفعالية، فبيئة النظام السياسي الجزائري (1962 – 1989) لم تكن مشجعة تماما لقيام سلطة تشريعية قوية تتوازى في ســلطاتها مــع السلطة التنفيذية التي كانت بدورها مشخصنة في سلطة الفرد – الرئيس، بل إن النخب الحاكمــة منذ الاستقلال وحتى في ظل بداية التعددية السياسية وتبنى مبدأ الفصل بين السلطات، لم تستطع العمل في إطار المؤسسات والقوانين، وأعطت صيغة لممارسة السلطة مفادها تقويــة المركــز – السلطة التنفيذية – على حساب إضعاف الأطراف (منع التعددية الحزبية – تأطير واحتــواء المجتمع المدني واحتواء الحزب كمقدمة لإضعاف البرلمان) من ناحية، وانعدام وجــود قنــوات حقيقية للمشاركة السياسية الفعالة من ناحية أخرى، بحيث كان النمط السائد في تلك المرحلة هو النمط التعبوي، وهو ما يؤكد الفرضية الأولى للدراسة من أن النظام السياسي الجزائري تميــز بهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية منذ نشأته.

يبدو أن التركيز على المقاربة الدستورية / القانونية التي اعتمدتها النخب الحاكمــة فــي الجزائر بغرض تقوية وتفعيل الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان غير كافية، بل وتبقى نسبية في فعالية نتائجها، ذلك أن الممارسة أثبتت هذا. فلم يستطع النواب – منذ تبنــي التعدديــة ومــنح البرلمان وسائل وآليات دستورية أكبر– تحريك المســؤولية السياســية للحكومــة ولــو لمــرة واحدة، بل لجأ هؤلاء – النواب – إلى استخدام وسائل أكثر سهولة كالأسئلة بنوعيهــا الكتابيــة والشفوية، وتكمن سهولتها في أنها تحرك بصفة فردية وغير مقيــدة بنصــاب معــين، عكــس الاستجواب أو إنشاء لجان التحقيق، والتي يتطلب استخدامها إجراءات معقــدة وطويلــة، كمــا يشترط الدستور ممارستها بصفة جماعية.

من ناحية ثانية، فإن عملية مأسسة الغرفة العليا-مجلس الأمة- فــي النظــام السياســي الجزائري، لم يكن هدفها الأساسي ترقية الأداء الديمقراطي وتوسيع مجال التمثيل، بل كان كرد فعل لتخوف النخب الحاكمة من التصويت الشعبي، الذي أفرزته مرحلة بداية التعددية، بالتــالي بحثت -هذه النخب- عن صيغة دستورية جديدة لأجل المحافظة على مصالحها، ورغبتهــا فــي البقاء على رأس السلطة، ولكن بوجود أطر سلمية تستطيع من خلالها إعادة بناء نفسها بنفسها.

وعليه، يتضح لنا أن النخب الحاكمة في الجزائر ما زالت لا تستطيع العمل في إطار ما يفرزه المجال المؤسساتي (العملية السياسية)، وتفضل التحكم في جميع مصادر الخطر الذي قد

يتأتي من البنى السياسية وخاصة التمثيلية منها (كالانتخابات، البرلمان...). بعبارة أخـــرى، إن المجال السياسي في الجزائر لا يزال في مرحلة رد الفعل الذي لازمه منذ بداية التعددية وتوقيف المسار الانتخابي، بالتالي شكل عامل القانون موردا سياسيا لصالح تقوية السلطة التنفيذية علـــى حساب تعزيز مكانة السلطة التشريعية وأدائها لدور فعال في النظام السياسي الجزائري.

من جانب آخر، توضح الدراسة أن المعلومة تعتبر من أساسيات العمل البرلماني الفعال سواء في المجال التشريعي أو الرقابي، فقصور وضعف البرلمان الجزائري في حصوله علـــى المعلومة أدى به إلى تبعية للحكومة في الغالب، ويتجلى ذلك بمقارنة حجم اقتراحـــات القـــوانين التي يقدمها النواب إلي حجم مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومـــة، فانعـــدام هياكـــل فنيـــة بالأساس تساعد النائب والبرلمان ككل في عملية التزود بالمعلومة التي يحتاجها، شـــكل عامـــل قصور في الأداء النيابي الجزائري في ظل التحكم الشبه كلي للحكومة لمصادر المعلومـــة؛ مـــا يثبت صحة الفرضية الثانية للدراسة، التي تشير إلى وجود عوامل قانونية وسياسية، إضافة إلى التحكم الحكومي في مصادر المعلومة، كلها عوامل تؤدي إلى عدم التوازن في علاقة الحكومـــة بالبرلمان لصالح الأولى على حساب الثانية.

إن محاولة التحكم في مصادر الخطر التي قد تأتي على مصالح النخب الحاكمة، أفضـــى إلى احتواء المعارضة وإضعافها وتحجيم قدرتها التعبوية، بالتالي التأثير على الفعـــل السياســـي لديها، وتنقسم مصادر هذا الضعف إلى داخلية، تتعلق أساسا بضعف عامل الديمقراطيـــة داخـــل هاته الأحزاب، مما أدى إلى طغيان صفة الأوامر من فوق إلى القاعدة. شكل هذا ظـــاهرة مـــا يعرف «بالالتزام الحزبي»، التي ساهمت بشكل جلي في قصور العمل النيابي بنوعيه التشريعي والرقابي؛ وأخرى خارجية تتمثل في إغلاق المجال السياسي الذي شكل عـــاملا رئيســـيا فـــي إضعاف المعارضة السياسية واحتوائها، بالتالي في إضعاف البرلمان.

لم يشذ عن هذه القاعدة منظمات وهيئات المجتمع المدني، فإغلاق المجال السياسي أثـــر بشكل واضح على استقلاليتها، ومنه على قدرة الفعل لديها، فكان يجدر بهذه المنظمـــات خلـــق شبكات عمل بينها وبين النواب لأجل الدفاع عن مصالحها وانشغالاتها، لكن ما يلاحظ في ظـــل غياب الإطار القانوني الذي يشرعن هذا التعاون، ووجود فراغ فـــي علاقـــة النائـــب بمنظمـــات المجتمع المدني لم تستطع هذه الأخيرة ملأه بسبب سيطرة السلطة التنفيذيـــة علـــى جـــل هـــذه التنظيمات، قد يكون التمويل أسمى مظاهر هذه السيطرة؛ وبالتالي استخدامها كقنوات للدفاع عن رؤى وتوجهات النخب الحاكمة، وهو مـــا يجعـــل هـــذه التنظيمـــات أقـــرب للحكومـــة منهـــا للبرلمان؛ وعليه، مساهمتها في إضعاف السلطة التشريعية بدل دعمها وتقويتها؛ ما يؤكد صـــحة الفرضية الثالثة، بحيث أن ضعف البرلمان وتبعيته للحكومة يعود إلى ضعف المعارضة الحزبية والمجتمع المدني واحتوائهما من طرف النظام الحاكم.

فالتحكم في المجال السياسي بهذا الشكل أثر على التمثيل البرلماني في الجزائر، حيث لم يرق بعد إلى ما تقتضيه الديمقراطية النيابية بالرغم من تبني النظام السياسي الجزائري لأغلب مبادئها- الديمقراطية النيابية - (تعددية حزبية، فصل بين السلطات، انتخابات تنافسية...).إن هذه النيابة استخدمت كوسيلة للتقرب من أصحاب القرار على مستوى المركز بالتالي كانت مجالا لإعادة توزيع الريوع في فائدة زبائن السلطة ضمن علاقة تبادلية شكلت الزبونية أهم معالمها، مقابل ضمان شرعية لقرارات النخب الحاكمة، وعليه للنظام السياسي القائم ككل.

فالثقافة السياسية السائدة لدى النخب الحاكمة والرأي العام في الجزائر، تنظر للتمثيل على أنه وسيلة للوصول إلى مركز النفوذ وإعادة توزيع الريوع بغرض الحفاظ على مصالح (العرش، الحزب والجهة) ومكتسباتها لخدمة المنتمين لها بدل خدمة المواطن بغض النظر عن انتماءاته هذا من ناحية، وتستعملها النخب الحاكمة لشرعنة قراراتها من ناحية ثانية، وينظر لها المواطن العادي على أنها وسيلة لتسريع الخدمات واحتياجاته في ظل تعقد الإجراءات البيروقراطية وانتشار الفساد والمحسوبية داخل الإدارة العامة، بالتالي ينظر للنائب على أنه موظف ضمن السلم الهيراركي للبيروقراطية، فيستخدم كقناة للتعبير عن المصالح الضيقة، خاصة تلك المصالح التي لها علاقة بالمجال العام.

هذه الثقافة تعمل على توسيع الهوة بين المواطن وبين مؤسسته التمثيلية، التي من المفترض أنها تعمل على تكريس مفهوم المواطنة كقيمة من خلال ما تضطلع به من مهام موجهة أساسا لخدمة الأمة (النيابة وكالة عن الأمة) لا لخدمة مصالح ضيقة، هذه الثقافة السائدة جعلت من البرلمان لا يعدو أن يكون وسيلة لشرعنة قرارات السلطة الحاكمة ليس إلا وهو ما ساهم في تراجع قوة الفعل لديه - البرلمان - وأدى إلى تبعيته للسلطة التنفيذية (الحكومة)؛ ما يثبت الفرضية الرابعة التي تعتبر الثقافة السياسية السائدة في الجزائر أحد عوامل قصور الأداء البرلماني فيها.

أثرت هذه العوامل مجتمعة على أداء النائب الجزائري، وعلى رغبته في الاضطلاع بالأدوار الموكلة له بكل فعالية، الأمر الذي انعكس بشكل كلي على جانب الإرادة السياسية لديه في القيام بمثل هكذا مهام، فتراجع دور النائب إلى الحد الذي يسميه الباحث بـ " اللامبالاة السياسية ".[1] بناء عليه، فإن البرلمان في النظام السياسي الجزائري -في الفترة الممتدة بين (1997-2007) - ما زال يعاني الضعف والقصور في الأداء مما أثر على قدرة الفعل لديه وجعله تابعا للحكومة في الغالب.

---

[1]- تتعلق بالجانب النفسي، وهو اعتقاد يترسخ في ذهنية النائب بأن توجهات ورؤى النخب الحاكمة، التي تتجلى أساسا في مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة يصادق عليها سواء قام بجهد في توضيح أوجه القصور فيها أم لا، وهو ما لمسه الباحث من خلال تصريحات النواب في وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية، وكذا من تنامي ظاهرة الغياب في جلسات البرلمان بمجلسيه.

نستشف من هذا كله أن تحسين الأداء النيابي في الجزائر، ومن ثم تقوية وتفعيل المؤسسة التشريعية لا يقتصر على توسيع الصلاحيات الدستورية والقانونية فقط برغم أهميتها، ولكن يتعداه إلى الجانب القيمي الذي تكرسه الثقافة السياسية المشاركة بما توفره من مجال سياسي يسمح بإعطاء أدوار فاعلة للمعارضة والمجتمع المدني، كما تعمل على إعادة بناء عقد جديد بين السلطة والمجتمع تخضع بنوده للاتفاق العام، فلا بد أن تكون هناك فسحة من الوقت يستشار فيها الشعب والطبقة السياسية والنخب والمجتمع المدني، حتى نخلق ذلك القبول والإذعان ومن ثم الشرعية التي هي أساس كل قرار أو نظام سياسي.

وعليه، أصبح من الضروري الآن تفعيل العمل البرلماني الجزائري حتى يستطيع هذا الأخير القيام بدوره السيادي في التشريع والرقابة على أعمال الحكومة بكل فعالية وذلك من خلال:

- التخفيض من القيود المفروضة على ممارسة الآليات الرقابية وخاصة تلك التي تمارس بشكل جماعي، والتي قد تصل العراقيل فيها حد المبالغة (الاستجواب 30 عضوا) بغرض إعطاء الأقلية البرلمانية دورا فاعلا في مجال الرقابة البرلمانية، خاصة في ظل أغلبية مساندة للحكومة، مع ضرورة توفر عنصر الجزاء في هذه الآليات.
- إعادة النظر في القانون العضوي الذي ينظم العلاقة بين الحكومة والبرلمان، وذلك بإعطاء نواب المجلسين مجالا لإبداء الرأي فيه بكل جدية، مع الاحتفاظ بحقهم في تغيير المواد التي يرون أنها تعرقل نشاطهم التشريعي والرقابي، إضافة إلى إيجاد آلية أكثر نجاعة تدعم سيادة واستقلالية البرلمان في تنظيم جدول أعماله، كما وتعمل على فض النزاعات التي تحدث بين الغرفتين بسرعة وفعالية أكبر.
- فتح المجال السياسي لإعطاء المعارضة السياسية الدور اللائق بها هذا من ناحية، كما يجب أن تعمل هذه الأخيرة على تدعيم وتقوية نفسها بنفسها، ومحاولة التغلب على سلبياتها الداخلية حتى تستطيع مواجهة البيئة الخارجية التي تعمل ضمنها بكل فعالية من ناحية ثانية.
- يجب أن تعمل مؤسسات المجتمع المدني على تقوية نفسها، حتى تتحول فعلا إلى قوة اقتراح وتجنيد شعبي ممثل بأهداف واضحة من خلال تحسين الإطار القانوني الذي تشتغل ضمنه، ودعمها بالوسائل المادية والبشرية الضرورية لعملها، ومحاولة بناء شبكات عمل دائمة بينها وبين البرلمانيين ومن ثم البرلمان ككل.
- خلق مشروع وطني تتبناه النخب الحاكمة بحكم أنها تتحكم في قدرات الفعل السياسي داخل العملية السياسية للنظام السياسي الجزائري، ويشترك فيه البرلمان ومختلف الفواعل الرسمية وغير الرسمية لبناء ثقافة سياسية مشاركة تعمل على تدعيم وتقوية المشاركة السياسية، كما تساهم في توطيد صفة المواطنة لدى الفرد الجزائري باستعمال

جميع قنوات وآليات التنشئة السياسية، على أن تكون الإرادة السياسية لدى هذه الفواعل حقيقية.

- خلق وتدعيم هياكل فنية مساعدة للبرلمان في مجال الحصول على المعلومة، وتنقسم هذه الهياكل (المصادر) إلى داخلية، من خلال تقوية الدعم الفني للبرلمانيين والبرلمان، وذلك بالتزود بخبراء وفنيين هذا من ناحية، ودعم وتقوية المكتبة البرلمانية من ناحية ثانية؛ وأخرى خارجية عن طريق ربط البرلمان بشبكة من بيوت الخبرة البرلمانية التي تنعدم في الحالة الجزائرية بشكل كلي.
- دعم شفافية الأعمال البرلمانية من خلال انفتاح البرلمان على الجمهور، ودعم وتقوية الأداء الإعلامي له، فالإعلام البرلماني وخاصة المسموع – المرئي منه أصبح من ضرورات العمل البرلماني المعاصر والفعال.
- إشراك الجامعة ودعم العلاقة بينها وبين البرلمان الجزائري في مجال البحث والتدريب الموجه أساسا للأعضاء. ولذا وجب على الجامعة الاهتمام أكثر بالدراسات البرلمانية كتخصص وإدراجها ضمن محاور الدراسات العليا على غرار ما هو معمول به في بعض الجامعات العربية والأجنبية.
- خلق مراكز للقياس والتعرف على اتجاهات الرأي العام، خاصة بالنسبة لمخرجات العمل البرلماني، وبالتالي إمكانية تقييم جودة المنتج البرلماني في مجال التشريع والرقابة.
- جعل إصلاح وتحسين الأداء البرلماني عملية مستمرة ودائمة، ذلك بالاستفادة من الدراسات المقارنة في هذا المجال من ناحية، ومن خلال التعاون البرلماني الإقليمي والعالمي من ناحية ثانية، وكذا الاستفادة من خبرات الهيئات والمنظمات الدولية التي تعنى بهذا المجال، وهنا يمكن الإشارة إلى«برنامج الأمم المتحدة الإنمائي».
- تعزيز عمل اللجان، من خلال دعمها بالكادر البشري والفني اللازم لعملها والقيام بتدريبه بشكل مستمر، مع العمل على مأسسة لجان الاستماع في إطار زيادة جودة الأنشطة البرلمانية ودعم شفافيتها، ذلك أن نشاط لجان الاستماع يقوم أساسا على العلنية.
- العمل على أن يكون في يد القضاء صلاحية البث في النزاعات وحل الأحزاب، ومن ثم وجب دعم وترسيخ استقلالية السلطة القضائية اتجاه السلطة التنفيذية، مما يفضي إلى زيادة شفافية وانفتاح المجال السياسي الذي تشتغل ضمنه المعارضة السياسية والمجتمع المدني على السواء، وهو الأمر الذي يدعم ويقوي قدرة الفعل لدى البرلمان في النهاية.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1/ بالغة العربية:

1. أبو الفتوح، أبو المعاطي. حتمية الحل الإسلامي : تأملات في النظام السياسي. الجزائر : شركة الشهاب، د ت.
2. أبو زيد، علي، مترجما. التحليل السياسي الحديث، ط.1. القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1993.
3. أوليڤييدروا. " الزبائنية والمجموعات المتضامنة: هل هم من بقايا الماضي أم يشهدون نشأة جديدة ". في ديمقراطية من دون ديمقراطيين. المعد : غسان سلامة. ط.1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1995.
4. أوصديق، فوزي. الوافي في شرح القانون الدستوري. ج.3. ط.1. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
5. الأزدي، عبد الجليل، مترجما. عولمة الثقافة. الجزائر: دار القصبة للنشر، 2002.
6. الأزهري، إسماعيل. الطريق إلى البرلمان. ط.2. بيروت: دار الثقافة، 1965.
7. الأنصاري، محمد جابر. "هل نحن في علاقة مشوهة ... مع النفس ؟". في الإسلام والغرب: صراع في زمن العولمة. مجموعة من الكتاب. ط.1. الكويت: مجلة العربي، 2002.
8. البيطار، نديم. من التجربة ... إلى الوحدة : القوانين الأساسية لتجارب التاريخ الوحدوية. ط.1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1983.
9. الهرماسي، عبد الباقي. المجتمع والدولة في المغرب العربي. ط.2. بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية. 1992.
10. الزيات، السيد عبد الحليم. التنمية السياسة: دراسة في علم الاجتماع السياسي، ج.2. الأزاريطية: دار المعارف الجامعية، 2002.
11. الزيات، السيد عبد الحليم. التنمية السياسية: دراسة في الاجتماع السياسي. ج.3. الأزاريطية: دار المعرفة الجامعية، 2002.
12. الكواري، علي خليفة، محررا. مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية. ط.1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.
13. الكواري، علي خليفة. "قراءة أولية في خصائص الديمقراطية ". في المسألة الديمقراطية في الوطن العربي. علي خليفة الكواري وآخرون. ط.2. بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.
14. المهدوي، محمد نوري، مترجما. التنمية السياسية. ط.1. الجماهيرية الليبية: قالة للطباعة والنشر، 2001.
15. المصالحة، محمد حمدان. دراسة في البرلمانية الأردنية. ج.1. ط.1. عمان: الحامد للنشر والتوزيع، 2000.

16.المغيربي، محمد زاهي بشير، مترجما. السياسة المقارنة: إطار نظري. ط.1. بنغازي: منشورات جامعة قار يونس، 1996.
17.المغيربي، محمد زاهي بشير. قراءات في السياسة المقارنة: قضايا منهاجية ومداخل نظرية. ط.2. بنغازي: منشورات جامعة قار يونس، 1998.
18.الصاوي، علي، مترجما. الرقابة البرلمانية على الدفاع والأمن: المبادئ، الآليات، الممارسات. جنيف: مركز الرقابة البرلمانية على القوات المسلحة، 2003.
19.الصاوي، علي. مستقبل البرلمان في العالم العربي. ط.2. جميع الحقوق محفوظة للمؤلف، 2003.
20.الصاوي، علي سيد، مترجما، نظرية الثقافة. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1997.
21.الصاوي, علي. قياس فعالية البرلمان. القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2003.
22.الصويص، سليم، مترجما. فكرة القانون. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1990.
23.القفاص، نصر. كنت في الجزائر. ط.1. الجزائر: ANEP، 2004.
24.الشيباني، الصديق محمد. أزمة الديمقراطية الغربية المعاصرة «دراسة تحليلية». ط.2. الجماهيرية الليبية: المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، 1990.
25.الغزالي حرب، أسامة. الأحزاب السياسية في العالم الثالث . الكويت: سلسلة عالم المعرفة، 1997.
26.أفندي، عطية حسين. "دور المنظمات غير الحكومية في إدارة شؤون الدولة والمجتمع". في إدارة شؤون الدولة والمجتمع. المحرر: سلوى شعراوي جمعة. القاهرة: مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، 2001.
27.بالحاج، صالح. السلطة التشريعية : الغائب الأكبر في النظام السياسي الجزائري. ط.1. الجزائر : دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2006.
28.بو الشعير، سعيد. النظام السياسي الجزائري. ط.2. الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 1993.
29.بو الشعير، سعيد. القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة. ج.2. ط.4. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.
30.بوكراع، ادريس. تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية. ج.1. ط.2. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
31.بومدين، بوزيد. " الوجه الباطني للاستبداد والتسلط في طبيعة السلطة السياسية العربية : الجزائر نموذجا". في الاستبداد في نظم الحكم العربية المعاصرة. المحرر: على خليفة الكواري. ط.1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.
32.بوعناقة، علي، ودبلة عبد العالي. "الدولة وطبيعة الحكم في الجزائر". في الأزمة الجزائرية : الخلفيات السياسية و الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. الرياشي، سليمان، وآخرون، ط.2. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999.

33.بوقفة، عبد الله. الدستور الجزائري : نشأة– تشريعا– فقها. الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.

34.بوقفة، عبد الله. أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري: دراسة مقارنة. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2002.

35.بيثام، ديفيد. البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين: دليل للممارسة الجيدة. الاتحاد البرلماني، 2006.

36.بنداري، جلال. تفعيل دور البرلمان و حاجته إلى بيوت الخبرة. القاهرة: الحقوق محفوظة للمؤلف، د.ت.

37.بلقزيز، عبد الاله، محررا. المعارضة والسلطة في الوطن العربي: أزمة المعارضة السياسية العربية. ط.1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.

38.برجاوي، محمد، مترجما. الأحزاب السياسية في بريطانيا العظمى. ط.1. بيروت: مكتبة الفكر الجامعي، 1970.

39.جابي، عبد الناصر. الانتخابات، الدولة والمجتمع. الجزائر: دار القصبة للنشر، 1998.

40.ديدان، مولود. مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية. ط.1. الجزائر: دار النجاح للكتاب، 2005.

41.هلال، علي الدين، و نفين مسعد. النظم السياسية العربية : قضايا الاستمرار والتغيير. ط.1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000.

42.هناد، محمد. "النظام السياسي الجزائري : قطيعة أم استمرار ؟"، في وعي المجتمع المدني بذاته: عن المجتمع المدني في المغرب العربي. إشراف: عبد الله حمودي. ط.1. المغرب: دار توبقال للنشر، 1998.

43.وهبان، أحمد. التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية. الإسكندرية: الجامعة الجديدة للنشر، 2000.

44.ولد دادة، أحمد، عصام نعمان، و محمد فائق. الجيش والسياسة والسلطة في الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.

45.زمام، نور الدين. السلطة الحاكمة والخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري : 1962 – 1998. ط.1. الجزائر: دار الكتاب العربي للطباعة، النشر، التوزيع والترجمة، 2002.

46.حزام والي، خميس. اشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية : مع إشارة إلى تجربة الجزائر. ط.1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.

47.حماد، مازن، مترجما. سياسات تقاسم القوى: الكونغرس والسلطة التنفيذية. ط.3. عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، 1994.

48.لعشب، محفوظ. التجربة الدستورية في الجزائر. الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2001.

49.منيسي، أحمد، محررا. التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي. القاهرة: مركـز الدراسـات السياسية والإستراتيجية، 2004.
50.محمد عمق، ضو مفتاح. السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة. مالطا: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2002.
51.محمد رفاعي، رفاعي، و محمد سيد أحمد عبد المتعال، مترجما. الإدارة المعاصرة. الرياض: دار المريخ للنشر، 2001.
52.سيدمان، آن، روبرت سيدمان، و نالين ابيسيكيري. الصياغة التشريعية من أجل التغيير الاجتماعي الديمقراطي. مصر: مكتب صبره للتأليف والترجمة، 2005.
53.سيدمان، آن، روبرت سيدمان، و نالين ابيسيكيري. تقييم التشريعات: دليل ارشـادي للمشـرعين. القاهرة: مكتبة صبره للترجمة القانونية، 2003.
54.سلامة، ايهاب زكي. الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني. القـاهرة: عالم الكتب، 1983.
55.سنو، غسان، وعلي الطراح. العولمة والدولة – الوطن والمجتمـع العلمـي. ط.1. بيـروت: دار النهضة العربية، 2002.
56.سعد، جورج، مترجما. المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبـرى. ط.1. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992.
57.عبد الحفيظ سليمان، عبد المجيد. النظم السياسية. القاهرة: مركز جامعة القاهرة للتعلـيم المفتـوح، 1998.
58.عبد النور، ناجي. النظام السياسي الجزائري: من الأحادية إلى التعددية السياسية. قالمة: منشورات جامعة 8 ماي 1945، 2006.
59.عبد الفتاح، إمام. الطاغية. القاهرة: مكتب مدبولي، 1997.
60.عبد القادر، فارق، مترجما، نهاية اليوتوبيا: السياسة والثقافة في زمن اللامبالاة. الكويت: المجلـس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2001.
61.عبد الرحمان، عبد الله محمد. علم الاجتماع السياسـي: النشـأة والتطـور والاتجاهـات الحديثـة والمعاصرة. ط.1. بيروت: دار النهضة العربية، 2001.
62.عليوة، السيد، و منى محمود. المشاركة السياسية. القاهرة: مركز الأهـرام للدراسـات السياسـية والإستراتيجية، 2001.
63.عمار، عباس. الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006.
64.عنصر، العياشي. " سوسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر ". في الأزمة الجزائريـة الخلفيـات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. الرياشي، سليمان، وآخرون. ط.2. بيـروت: مركـز دراسات الوحدة العربية، 1999.

65.فريمان، مارك. إنجاح المصالحة: دور البرلمانات. السويد: المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية / جنيف: الاتحاد البرلماني الدولي، 2005.
66.صالح، فخري، مترجما. من الحرب إلى سياسة الأحزاب: التحول الحرج إلى السيطرة المدنية. عمان: الدار الأهلية للنشر والتوزيع. 1996.
67.قويسي، حامد عبد الماجد. دراسات في الرأي العام: مقاربة سياسية. ط.1. القاهر: مكتبة الشروق الدولية، 2003.
68.قيرة، اسماعيل، فضيل طيو، و علي غربي. مستقبل الديمقراطية في الجزائر. ط.1. بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.
69.ركيبي، عبد الله. حاجتنا إلى ثقافة سياسية: وهل لمجلس الأمة دور في ترسيخها ؟. الجزائر: مجلس الأمة، 1999.
70.رخيلة، عامر. التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني 1962-1982. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،1993.
71.شهوان، أسامة. إدارة الدولة: المفاهيم والتطور. ط.1. عمان: دار الشروق، 2001.
72.ثنيو، نور الدين. "الأحزاب السياسية في الجزائر والتجربة الديمقراطية". في الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية. المحرر: علي خليفة الكواري. ط.1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.
73.خرباش، عقيلة. العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007.
74.ضاهر، عدنان محسن. حقوق النائب وواجباته في المجالس التمثيلية العربية. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، د.ت.

/ بالغة الفرنسية:

1. Addi, Lahouari. L'Algérie et la démocrate : pouvoir et cris du politique dans L'algérie contemporaine. Paris: éditions la Découverte, 1995.
2. Addi, Lahouari. L'impasse du populisme L'Algérie : collectivité politique et Etat en construction. Alger: Entreprise national du livre,1990.
3. Addi, Lahouari. "Populisme, Neo-Patrimonialisme et Démocratie en Algérie". en populismes: de tiers-monde. René Gallissot. Paris édition L'harmattan,1997.
4. Ben Saada, Mohamed Tahar. le régime politique Algérien: De la legimité historique à la legimité constitutionnelle. Alger: Entreprise national du livre, 1992.
5. Boussoumah, Mohamed. la parenthèse des pouvoirs public constitutionnel de1992 a 1998. Alger: office des publications Universitaires, 2004.
6. Brahimi, Mohamed. le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnel. Alger: office des publication universitaires, 1995.

7. Leca, Jean, et Jean Claude Vatin. L'Algérie politique institutions et régime. Paris: Presses de la fondation nationale des sciences politique. 1975.
8. Redjala, Ramdane. L'opposition en Algérie depuis 1962 : Le PRS-CNDR le FFS. Alger: Editions Rahma, 1991.
9. Yefsah, AbedElkader. La question du pouvoir en Algérie. 2ème Edition. Alger: ENAP, 1991.

3/ باللغة الإنجليزية:

10. Argument, Stephen. parliamentary scruting of quasi –legislation. Canberra: Department of the senate parliament House,1992.
11. Bouchet, Nicolas, and Nixon K. Kariithi. parliament and the Media: Building on informed society. Washington: the international Bank for reconstruction and development / the world Bank, 2003.
12. Dupuis, Jacques. parliamentary reform. Québec: Gavernement du Québec, 2004.
13. Global organization of parliamentarians against corruption (GOPAC). controlling corruption: A parliamentarian's Handbook. World Bank institute (WBI), 2005.
14. K. Johnson, John, and Robert. Nakamura. legislatures and Good Govermance. for the United nations Development program «UNDP», 1999.
15. Mendel, Toby. Parliament and Access to Information: Working for transpararent Governance. Washington: the international Bank for reconstruction and development/ the World Bank, 2005.
16. Miller, Robert. "the ecology of Governance and parliamentary Accountability". in: parliamentary Accountability and Good Governance. world Bank institute, D D.
17. Rakener, Lise, Alina Rocha Menocal, and Verena Fritz. democratization's third wave and the challenges of democratic deepening: assessing international democracy assistance and lessons learned. London: overseas development institute, 2007.
18. row, Geoff Dub. "systems of Governance and parliamentary Accountability". in: parliamentary accountability and Good Governance. world Bank institute, D D.

ثانيا: المجلات والدوريات:

19. أبو عامود، محمد سعد. "البرلمان في ظل العولمة". قضايا برلمانية 37 (2000):47-50.
20. أبو عامود، محمد سعد. " التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وفعالية النظام السياسي ". قضايا برلمانية 40 (2000): 22-24.
21. أبو عامود، محمد سعد. " حول تقييم الأداء البرلماني: مجلس الشعب المصري كحالة للدراسة". قضايا برلمانية 42 (2000): 29-34.

22. آيت العربي، مقران. " نظرة على مجلس الأمة في نهاية العهدة الأولى ". الفكر البرلماني عدد خاص (2003): 63-77.
23. البشري، طارق. "دور مؤسسات الدولة في مكافحة الفساد". المستقبل العربي310 (2004): 112-120.
24. الدسوقي، أيمن إبراهيم. "المجتمع المدني في الجزائر (الحجرة – الحصار – الفتنة)". المستقبل العربي 259 (2000): 62-79.
25. الحسبان، عيد أحمد. " إشكالية العلاقة بين الأغلبية والأقلية البرلمانية ودورها في الرقابة على أعمال الحكومة في النظم الدستورية المعاصرة : دراسة مقارنة". مجلة دراسات 01 (2004): 216-226.
26. النجار، باقر سلمان. "المجتمع المدني في الوطن العربي: واقع يحتاج إلى إصلاح ". المستقبل العربي 338 (2007): 60-71.
27. الصاوي، علي. "قناة تلفزيونية للإعلام البرلماني". قضايا برلمانية34 (2000): 33-36.
28. الشريف، كايس. "مدى فعلية اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء في تسوية الخلاف بين الغرفتين البرلمانيتين". المجلة النقدية 01 (2006): 124-135.
29. الغزوي، محمد سليم. "نظرات حول المكافأة البرلمانية في كل من التشريع الأردني والمقارن". دراسات 2 «المجلد 21 أ » (1994): 326-330.
30. بو الشعير، سعيد. "وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني". مجلة إدارة1 (1993).
31. بوالشعير، سعيد. "مجال القانون في دساتير الجزائر والمغرب وتونس: الفصل الثالث المبادرة بالتشريع". مجلة إدارة 2 (1992): 31-62.
32. بوحوش، عمار. "التطورات السياسية بالجزائر في عهد الرئيس أحمد بن بلة 1962-1965 ". دراسات إنسانية 01 (2001): 149-177.
33. بوكميش، لعلي. "دور المجتمع المدني في رسم السياسات العامة وترشيد عمل السلطات العامة في الدولة ". مجلة الحقيقة 07 (2005).
34. بوكراع، ادريس. " المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير ". مجلة إدارة 01 «مجلد 08» (1998).
35. بوكراع، ادريس. " الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر". الفكر البرلماني09 (2005): 40-71.
36. بوكراع، ادريس. "مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ". مجلة إدارة 01 (2000).

37. بوكراع، ادريس. "نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد ". مجلة إدارة 2 «المجلد 8»(1998): 45-65.
38. جابي، عبد الناصر. " العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر ...واقع و آفاق ...". الفكر البرلماني 15 (2001): 136-161.
39. دال، روبرت. " المؤسسات السياسية التي تتطلبها الديمقراطية الموسعة". مجلة المنتدى الليبي 02 (2006): 23-35.
40. هشماوي، محمد. "التمثيل السياسي في الجزائر: بين علاقات الزبونية والنهب 1997-2002". مجلة نقد 20/19 (2004): 05-81.
41. واد، عبد اللاي. "دور المعارضة والتزاماتها". الفكر البرلماني 13 (2006): 186-196.
42. وطفة، علي أسعد. "إشكالية الهوية والانتماء في المجتمعات العربية المعاصرة ". المستقبل العربي 282 (2002): 90-102.
43. زياني، صالح. " واقع وآفاق المجتمع المدني كآلية لبناء وترسيخ التعددية في العالم العربي". مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية 09 (2004): 67-85.
44. حجاج، قاسم. " التنشئة السياسية في الجزائر في ظل العولمة: بعض أعراض الأزمة ومستلزمات الانفراج". مجلة الباحث 02 (2003): 80-92.
45. كامل محمد، ثامر. "إشكالية الشرعية والمشاركة وحقوق الإنسان في الوطن العربي". المستقبل العربي 251 (2000): 110-130.
46. كومار، كريشان. "حول مصطلح المجتمع المدني: مذكرة إضافية عن مفهوم المجتمع المدني وميادينه ". مجلة الثقافة العالمية 107 (2001): 35-45.
47. كورنيون، بيار. " تعزيز العلاقة بين البرلمانيين والعهدات البرلمانية الموكل والمجتمع المدني". الفكر البرلماني 10 (2005): 209-216.
48. كنعان، نواف. " الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة العامة : دراسة تطبيقية في ظل التجربة الديمقراطية الجديدة في المملكة الأردنية الهاشمية". مجلة دراسات 02 (1995): 761-813.
49. كريم، حسن. "مفهوم الحكم الصالح". المستقبل العربي. 309 (2004): 40-70.
50. لوفير، جاك. "حقوق وواجبات المعارضة في الديمقراطيات المعاصرة ". الفكر البرلماني 13 (2006): 197-208.
51. مهابة، أحمد. " الانتخابات الجزائرية من الذي كسب الرهان ". السياسة الدولية 129 (1997): 140-144.

52. مهابة، أحمد. "مصاعب الديمقراطية في الجزائـــر ". السياســـة الدوليـــة127 (1997): 181-185.
53. مهري، عبد الحميد. "الأزمة الجزائريـــة: الواقـــع والآفـــاق". المســـتقبل العربـــي226 (1997):4-9.
54. محمود، شريف محسن. "الإعلام البرلماني والحاجة للتطـــوير"، قضـــايا برلمانيـــة 39 (2000): 29-31.
55. محمود، شريف محسن. "وظيفة النائب البرلماني". قضايا برلمانية36 (2000):36-41.
56. معيوف، كمال. "مجلـــس الأمـــة حداثـــة سياســـية جزائريـــة ". الحـــدث الـــدولي 12 (2001):41.
57. سعداوي، عمرو عبد الكريم. "التعددية السياسية في العلم الثالـــث: الجزائـــر نموذجـــا". السياسة الدولية 138 (1999): 56-72.
58. عاشوري، العيد، – ي/ إبراهيم. "المؤسسات التشريعية الجزائريـــة منـــذ الاســـتقلال ". النائب1 (2003): 12-16.
59. عباس، عمار. " إجراءات ملتمس الرقابة ونتائجه في النصوص الدستورية الجزائريـــة". مجلة أبحاث روسيكادا 03 (2005): 198-205.
60. عبد الحليم، أميرة محمد. "الجزائر بين سباق الرئاسة ومســـتقبل الانفتـــاح السياســـي". السياسة الدولية 154 (2003): 192-199.
61. عبد الفتاح، نبيل. "الأزمة السياسية في الجزائر: المكونات والصـــراعات والمســـارات". السياسة الدولية 108(1992): 177-203.
62. عوابدي، عمار. " فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها فـــي القـــانون النـــاظم للبرلمـــان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة ". الفكر البرلمان 02 (2003): 47-73.
63. عزي، الأخضر. "قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشـــد: إســـقاط علـــى التجربـــة الجزائرية ". دراسات استراتيجية 01(2006): 10-20.
64. فكاير، نور الدين. "ملامح طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظـــل دســـتور 1996". الفكر البرلماني 10 (2005): 43-59.
65. فرحاتي، عمر. " النظم السياسية العربية بين سلبية الثبات وإيجابية التغيير". مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية 2 (2002): 75-82.
66. فرحاتي، عمر. "صلاحيات السلطة التشريعية فـــي الـــدول العربيـــة ". مجلـــة العلـــوم الاجتماعية والإنسانية 10(2004): 85-100.
67. شيهوب، مسعود. " المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة ". مجلـــة النائب 02 (2003): 08-15.

68. شريط، الأمين. " التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعددية". الفكـــر البرلمـــاني 4 (2003): 109-118.

69. شـــعيب، مـــازن. " دور المجتمـــع المـــدني فـــي الديمقراطيـــة البرلمانيـــة". الفكـــر البرلماني15(2007): 203-210.

ثالثا: الندوات والملتقيات:

70. آيت العربي، مقران. تدخل في الندوة الثانية حول : "المنطلقـــات الفكريـــة والسياســـية لمجلس الأمة"، الجزائر، مجلس الأمة، أكتوبر 1999.

71. الكايد، زهير. " الحكمانية". ورقة بحث قدمت في المؤتمر الدولي السابع حـــول: " إدارة المؤسسات الأهلية والتطوعية في المجتمعات المعاصرة "، الشـــارقة، الإمـــارات العربيـــة المتحدة، 17-18 ديسمبر 2002.

72. المدور، رشيد. " إصلاح الأنظمة الداخلية للمجـــالس التشـــريعية ودوره فـــي تعزيـــز الديمقراطية: إصلاح النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي نموذجا ". ورقة بحث قـــدمت في الندوة البرلمانية حول: "الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية: الواقع وتحديات الإصـــلاح في العالم العربي"، الرباط، المملكة المغربية، 28-29 مارس 2007.

73. السيد، كريم. "إصلاح ماذا في الحياة البرلمانية". ورقة بحث قدمت في المؤتمر السنوي حول:"الإصلاح البرلماني ""، القاهرة، مصر، 15-17 يوليو2003.

74. الصاوي، علي. "دور الدعم الفني في تعزيز عمل النواب". ورقـــة بحـــث قـــدمت فـــي المؤتمر البرلماني الإقليمي حول: "تعزيز قدرات البرلمانيين"، مجلس الأمة، الجزائـــر،20-22 أيلول 2005.

75. الصاوي، علي. "لماذا الإصلاح البرلماني ". ورقة بحث قدمت في المـــؤتمر الســـنوي حول: " الإصلاح البرلماني""، القاهرة، مصر، 15-17 يوليو2003.

76. الصلح، رغيد. "الدور الرقابي للمجالس العربية". ورقت بحث قدمت في الندوة البرلمانية العربية حول: "نحو تطوير العمل البرلماني العربي"، بيروت، لبنان، 16-17 ماي 2000.

77. الخياط، محمد حسين. " الإعلام البرلماني". ورقة عمل قدمت في المـــؤتمر البرلمـــاني الإقليمي حول: " تعزيز قدرات البرلمانيين العرب"، مجلس الأمة، الجزائر،20-22 أيلـــول 2005.

78. بولحية، إبراهيم. "علاقة الحكومة بالبرلمان ". ورقة بحث قدمت في الندوة الوطنية حول : "العلاقة بين الحكومة والبرلمان"، الجزائر، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمـــان، 23-24 أكتوبر 2000.

79. بو سلطان، محمد. " نظام الغرفتين في البرلمان بين الديمقراطية وتمثيـــل الحكومـــة ". ج.1. ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول: "نظام الغرفتين في التجربـــة البرلمانيـــة

الجزائرية والأنظمة المقارنة"، الجزائر، وزارة العلاقات مع البرلمان، 29- 30 أكتوبر 2002.

80. بنيني، أحمد. " السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية". مداخلة قدمت في اليوم الدراسي حول: "السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية "، الجزائر، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، 26 سبتمبر 2001.

81. جبار، عبد المجيد. " دور مجلس الأمة في الحياة السياسية الوطنية والدولية ". مداخلة في الندوة البرلمانية حول: "الغرف العليا وترقية الديمقراطية "، الجزائر، مجلس الأمة، 2004.

82. دارزفاك، تاكوفان. "التشريع في دولة ديمقراطية تقوم على حكم القانون: الخطوات المختلفة لعملية التشريع". ورقة بحث قدمت في ورشة العمل شبه الإقليمية حول:"الصياغة التشريعية لتعزيز قدرات الموظفين البرلمانيين في البرلمانات العربية ""، بيروت، لبنان، 2-4 ديسمبر 2004.

83. حجازي، جمعة. "ماذا يريد الشباب من الإصلاح البرلماني ". ورقة بحث قدمت في المؤتمر السنوي الثاني حول: "الإصلاح البرلماني"، القاهرة، مصر، 15-17 يوليو2003.

84. وسيم حرب، "منهجيات ومصادر إنتاج نص تشريعي" (ورقة بحث قدمت في الندوة البرلمانية العربية حول: " نحو تطوير الصياغة التشريعية للبرلمانات العربية"، بيروت، لبنان، 4-6 فبراير 2003.

85. موسى، علي. " إدارة العمليات التشريعية في الدول العربية". ورقة بحث قدمت في المؤتمر العربي الأول حول: "إدارة المجالس الوطنية التشريعية /الشورى"، القاهرة، مصر، 3- 4 ماي 2005.

86. موسى، علي. " العملية التشريعية في الدول العربية: الخبرات المقارنة و الدروس المستفادة". ورقة بحث قدمت في الندوة البرلمانية العربة حول:" نحو تطوير الصياغة التشريعية"، بيروت، لبنان، 4-6 فبراير 2003.

87. نسيب، محمد أرزقي. "علاقة الحكومة بالبرلمان". ورقة بحث قدمت في الندوة الوطنية حول: " العلاقة بين الحكومة والبرلمان "، الجزائر، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، 23-24 أكتوبر 2000.

88. عاشوري، العيد. " رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام القانوني الجزائري (النص والممارسة)". مداخلة قدمت في ندوة حول: "السؤال الشفوي والكتابي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية "، الجزائر، وزارة العلاقات مع البرلمان، 23 أفريل 2006.

89. عبد الهادي، زين الدين. "نظم المعلومات في المكتبات البرلمانية: نموذج مكتبة مجلس الشعب المصري". ورقت بحث قدمت في المؤتمر العربي الأول حول: "إدارة المجالس الوطنية التشريعية / الشوري"، القاهرة، مصر، 3- 4 ماي 2005.
90. فيزور، جان جاك. " دور كل من البرلمان والحكومة في عملية الموازنة ". ورقة بحث قدمت في الندوة البرلمانية حول: "البرلمان والموازنة والنوع الاجتماعي"، بيروت، لبنان، 22-24 حزيران / يونيو 2004.
91. قلالة، سليم. "علاقة الحكومة بالبرلمان". ورقة بحث قدمت في الندوة الوطنية حول: "العلاقة بين الحكومة والبرلمان"، الجزائر، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، 23-24 أكتوبر 2000.
92. شونجونج، مارتن. "رؤية الاتحاد البرلماني الدولي لعملية الإصلاح البرلماني". ورقة بحث قدمت في المؤتمر السنوي الثاني حول: "الإصلاح البرلماني"، القاهرة، مصر، 15-17 يوليو2003.
93. شحط عبد القادر، العربي، وعدة جلول محمد. " دعائم وخصوصيات نظام الغرفتين في الأنظمة السياسية المقارنة". ج.2. ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول: "نظام الغرفتين في التجربة الجزائرية والأنظمة المقارنة "، الجزائر، وزارة العلاقات مع البرلمان، د ت.
94. شيهوب، مسعود. " نظام الغرفتين أو الثنائية البرلمانية: النشأة والتطور". ج.2. ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول: "نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية الأنظمة المقارنة"، الجزائر، وزارة العلاقات مع البرلمان، د ت.
95. شريط، الأمين. " القانون العضوي المنظم للعلاقة بين البرلمان والحكومة: هل له علاقات بالمجموعات البرلمانية ". ورقة بحث قدمت خلال اليوم الدراسي حول: " القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة: بين النص والممارسة "، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، 23 أكتوبر 2001.
96. خوري، إيلي. " العلاقة بين وسائل الإعلام والبرلمان". ورقة بحث قدمت في المؤتمر البرلماني الإقليمي حول: " تعزيز قدرات البرلمانيين العرب"، مجلس الأمة، الجزائر،20-22 أيلول 2005.
97. ضاهر، عدنان محسن. " إعداد الموازنة ومراقبة تنفيذها في لبنان و بعض الدول العربية". ورقة بحث قدمت في الندوة البرلمانية حول: "البرلمان والموازنة والنوع الاجتماعي"، بيروت، لبنان، 22 – 24 حزيران/يونيو 2004.

98. غوتي مالكي، سعاد. " البرلمان في النظام السياسي الجزائري". ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول: "إعداد وصياغة النصوص التشريعية والتنظيمية"، الجزائر، وزارة العلاقات مع البرلمان، 12-13 ديسمبر 2006.

99. غنام، رياض. "الصياغة التشريعية وأمناء سر اللجان النيابية: النموذج اللبناني". ورقة بحث قدمت في ورشة العمل شبه الإقليمية حول: "الصياغة التشريعية لتعزيز قدرات الموظفين البرلمانيين في البرلمانات العربية"، بيروت، لبنان، 2-4 ديسمبر 2004.

رابعا/ المذكرات والمحاضرات:

1-المذكرات:

100. بن بغيلة، ليلى. " آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري" (رسالة ماجستير في القانون الدستوري، قسم القانون العام، جامعة باتنة، 2004)، ص.26.

101. بن سعيدي، عبد الحق. "التجربة البرلمانية في الجزائر: دراسة الأداء البرلماني في شهر جوان 1997 إلى غاية شهر أكتوبر 2001" (رسالة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر،2001)، ص.134.

102. ولد عامر، نعيمة. "المشاركة السياسية في الجزائر "(رسالة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001)، ص.135.

103. سايل، مليكة. "مدى استقلالية الهيئة التشريعية في الجزائر في ظل التعددية" (رسالة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2003)، ص.70.

104. ذبيح، ميلود. "مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري" (رسالة ماجستير في القانون الدستوري، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة باتنة، 2006)، ص.57.

2- المحاضرات:

105. بلحاج، صالح. "محاضرات في مقياس المؤسسات السياسية ". قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2001/2000.

خامسا/ التقارير والوثائق الرسمية:

1-التقارير:

106. التقرير العام للعهدة التشريعية 1997-2002. الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، أفريل 2002.

107. تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004: نحو الحرية في الوطن العربي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، و برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية. عمان: المطبعة الوطنية، 2005.

108. تقرير عن مشروع المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات: الديمقراطية في العالم العربي. بيروت: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2004.

109. تقرير« عاشور، أحمد صقر» حول: تحسين أداء التنمية من خلال إصلاح منظومة إدارة الحكم في الدول العربية. الأردن: برنامج إدارة الحكم في الدول العربية «برنامج الأمم المتحدة الإنمائي»، 2005.

باللغة الأجنبية:

110. House of Commons. first report of session 2003-2004: connecting parliament with the public. Landon: House of Commons, 2004.

111. programme des nations unies pour le développement (PNUD) et commission économique des nations unies pour L'Afrique (CEA). Rapport Final: Quatrième forum sur laGouvernance en Afrique«FGA» (Kampala «Ouganda» , 1er- 3 Septembre, 2000.

2/ الوثائق الرسمية:

112. الدستور الجزائري لعام: 1963، 1976، 1996.

113. القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ بتاريخ 8 مارس 1999 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذلك العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

114. القانون رقم 01-01 المؤرخ في 06 ذي القعدة عام 1421 الموافق لـ31 يناير 2001 المتعلق بعضو البرلمان.

115. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72، 15 نوفمبر، 2006.

116. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 80، 11 ديسمبر، 2006.

117. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، 12 مارس، 2006.

118. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، السنة الأولى رقم02، 26 يونيو 2002.

119. حصيلة نشاطات مجلس الأمة (جانفي 1998 جانفي 2007). جانفي 2007.

120. حصيلة المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة 1997-2002، ج.1، أبريل 2002.

121. خطب الرئيس بومدين : 19 جوان 1965- 19 جوان 1970. ج.1. قسنطينة: نشر وزارة الإعلام والثقافة "إدارة الوثائق والمنشورات "، 1970.

سادسا/ الجرائد والحوارات :

1- الجرائد:

122. آيت العربي، مقران. "مجلس شعبي بدون شعب". الخبر الأسبوعي، العدد 431، من 2 إلى 8 جوان، 2007.
123. آيت حمي، صبيحة. "قانون المالية 2007". الخبر الأسبوعي، العدد 401، من 04 إلى 10 نوفمبر، 2006.
124. يحي، كريم. " موسى تواتي اتهم نواب مجلس الأمة بشراء الأصوات ". الشروق، العدد 1926، 25 فيفري، 2007.
125. لحياني، عثمان. " سعداني يبرر الفشل ويقرأ الفاتحة على برلمان ميت ". الشروق، العدد 1936، 08 مارس، 2007.
126. سوكو، نوار. "البرلمان أصبح تابعا للحكومة ". الخبر الأسبوعي، العدد 361، من 28 جانفي إلى 03 فيفري، 2006.
127. ستورا، بنيامين. " تقليص نفوذ جماعة وجدة ". الخبر الأسبوعي، العدد 381، من 17 إلى 23 جوان 2006.
128. روابة، حميد. "النقابي النائب في البرلمان الجزائري". الخبر الأسبوعي العدد 429، 19 إلى 25 ماي 2007.

باللغة الأجنبية:

129. Crim, Rachid. "La société civile en Algérie, un mythe aujourd'hui, une réalité demain". El Watan, N° 5028, 25 Mai, 2007.
130. Mbarki, Zouhir. " Deux chambres, pour quoi faire ?". L'expression N° : 1657, 07 Mai, 2006.

2- الحوارات :

131. حوار إذاعة الواحة مع مقرر لجنة الشؤون الإدارية والقانونية والحريات في المجلس الشعبي الوطني النائب «صالح بوبكر»، تم الإطلاع على نص الحوار على شبكة الانترنت يوم: 2007/05/22.
132. حوار مع الأستاذ: بوزيد لزهاري، رئيس الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بمجلس الأمة وهو من الثلث الرئاسي المعين, الجزائر، مجلس الأمة يوم: 2007/05/22.
133. حوار "صورية بوعمامة " مع موسى التواتي " رئيس الجبهة الوطنية الجزائرية"، حصة منتدى التلفزيون، التلفزيون الجزائري، الجزائر: السبت 2007/03/03، من الساعة 21:00 إلى 22:30.
134. حوار وزير العلاقات مع البرلمان السيد «عبد العزيز زياري» لجريدة JEUNE INDPENDANT، بتاريخ 05/06/14.

135. حوار مع الأستاذ: «عامر رخيلة»،" التشريع بالأوامر تجاوز للسلطة التشريعية". الخبر الأسبوعي، العدد 149، من 07 إلى13 جانفي، 2002.

سابعـــا/ الإنترنــــــــــــت:

136. الصيداوي، رياض. " سوسيولوجيا الجيش الجزائري ومخاطر التفكك 2". تم تصفح الموقع يوم : 2007/04/17.
<http:// WWW.Rezgar.com/debat/ shaw . art .asp? aid=94198>.

137. زايت، كمال. "ثورة البرلمان على الحكومة"، تم تصفح الموقع يوم: 2007/01/15
<http.//arabi.ahram.Org.eg/Arabi/ahram/2004/02/21/WRLD18.HTM.>.

138. مصدق يوسفي، محمد. "الجزائر ... بين الحكومة والبرلمـــان ". تـــم تصـــفح الموقـــع يـــوم: 2006/04/27:
<http://www.dasin.org/makalaat/25042005/5.htm>.

139. نور فرحات، محمد. "مبادئ حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية ". تم تصفح الموقع يوم: 13 جوان 2006.
<http : //WWW.aihr.Org.TH/ arabic / revue arabe/ Pdf/revue 10k / 1-22-29 PdF>.

140. عبد الرزاق جاسم، خيري. " التحول الديمقراطي في الجزائر ". مركز الدراســات الدوليــة / جامعة بغداد، تم تصفح الموقع يوم: 2007/02/07.
<http: //WWW.demoislam .com / modules.PHP? NAME= News& File= article & Sid = 491>.

141. عبد الرحمان حسن، حمدي. "المجتمع المدني والتكامل في إفريقيا: رؤية من الشمال الإفريقي"، جامعة القاهرة، تم تصفح الموقع يوم 2007/08/20.
<http://aarcegypt.org/arc10/seminars/file/civelsociaty.Doc >.

باللغة الأجنبية:

142. Addi, Lahouari. "les partis politique en Algérie et la crise du régime des «grand électeurs»". page web consulter le: 30/01/2007:
<http ://www.Algerai–wach.org/FR/article/analyse/addi–partis.HTM >

143. H. Indridason, Indridi. "Coalitions and clientelism: Explaining cross–national variation in patterns of Coalition on Formation". University of Iceland, july 26, 2006. in:
HTTP://WWW.Hi.is/~ihi/coalitions clientelism.PDF .

144. Hopkin, Jonathan. "Conceptualizing political clientelism: political exchange and democratic theory". London: London school of Economics and political science, 31 august - 3 September, 2006. in:
HTTP://WWW.Asu.Edu/clas/polisci/cqrm/apsa2006/Hopkin_clientelisme.pdf .

145. International federation of library associations and institution. circular news letter section on library and research services for parliaments (vol.23-No.6-7 June 2004). in:
<http://www.ifla.org/VII/s3/news/200406-newsletter.pdf>.

146. K. J, Muylle. "Improving the effectiveness of parliamentary legislative procedure". 2003, p.03. in:
<HTTP: //openlearn.open.ac.uk/file.php /2984/w100_Z_reading 6.pdf>.

147. Mabileau, Albert." La personnalisation du pouvoir dans les gouvernement Démocratique". page Web consulter le: 04/05/2007

<http: WWW. Persee. Fr / show page .do? luonequery = %28 personnalisation +du+ pouvoir 29%+and+ %28 indexable-type 3% Articl>.

148. Medina, Lwis Fernando, and susan stokes. "clientelism as political monopoly". University of Chicago, augeste 8, 2002, P.02 in:
http://CCD.Uchicago.edu/medinastokes.APSA.PDF .

149. Mohamed Al Anouar, tahar."L'institutionnalisation des relations Gouvernement-parlement entre progressivement dans les mœurs ". page web consulter le : 27/02/2006.
<http: //WWW.Gov. dz / Ministere-Arab / el %20 Moudjahid .Pdf >.

150. Miller, Robert, and auther. Parliamentary libraries, Institutes and offices: The sources of parliamentary Information (Paper No,10-2004).world Bank Institute, 2004, in:
< http://mercury.smu.edu.sg/rschpuload/4772/parliamentary_libraries.pdf>.

151. Mollar, Awal Hossain. « Good Governance in Bangladesh». University of Rajshahi Banagladesh. Website consulter in : 25/11/2007:
<http://unpan 1ONG/intradoc/groups/public/documents/unpan/UNPAN/UNPANO14209_pdf>.

152. UNDP and Parliamentary development. 2004. in:
http://www.UNDP.org/governance/docs/parl-pub-ffparlEN.pdf.

153. United Nations. "Parliamentary panel on governance in the least developed countries (Summary Report)". 15 September 2006. in:
http://www.ipu.org/splz-e/LDCs06-rpt.pdf.

فهرس المذكـــــرة:-

العنـــــوان	الصفحة
مقدمـــــــة.	أ – م
▪ الفصل الأول:- العلاقة بين الحكومة والبرلمان: مدخل القانون الدستوري	01-50
• أولا: النظام السياسي وطبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية قبل 1997.	01
1- مرحلة شخصنة السلطة والإعتماد على الحزب الواحد.	01
2- التعددية السياسية: محاولة لبناء علاقة جديدة بين السلطة والمجتمع.	11
• ثانيا: إعادة ترتيب العملية السياسية في النظام السياسي الجزائري (1996).	16
1- الإطار التأسيسي للعملية السياسية وإنعكاساته.	16
2- مأسسة الثنائية البرلمانية في النظام السياسي الجزائري.	23
• ثالثا: قدرة البرلمان على أداء وظائفه الدستورية في الجزائر.	29
1- وسائل التوازن بين سلطتي البرلمان والحكومة.	29
1-1 آليات رقابة البرلمان على أعمال الحكومة.	30
1-2 آليات تأثير الحكومة على البرلمان.	36
2- تقييم الأداء البرلماني في النظام السياسي الجزائري.	38
▪ الفصل الثاني:- معوقات العمل النيابي والبرلماني في الجزائر.	51-111
• أولا: تأثير العلاقات الزبونية والثقافة السياسية على التمثيل البرلماني في الجزائر.	51
1- تأثير العلاقات الزبونية على التمثيل النيابي.	52
2- تأثير الثقافة السياسية على العمل البرلماني.	60
• ثانيا: ضعف المعارضة وإنعكاساتها على العمل النيابي.	75
• ثالثا: ضعف المجتمع المدني كمحدد لضعف البرلمان.	92
1- مفهوم المجتمع المدني.	93
2- المجتمع المدني الجزائري: عوامل الضعف.	98
▪ الفصل الثالث:- تطوير وتفعيل العمل البرلماني في النظام السياسي الجزائري.	112-157
• أولا: تفعيل الأداء البرلماني: مدخل قانوني مؤسسي.	112
• ثانيا: البيئة البرلمانية: محاولة نحو الإصلاح.	130
• ثالثا: تعزيز قدرات أداء البرلمانيين كمدخل لتفعيل عمل البرلمان.	140
1- دور الدعم الفني في تعزيز عمل النواب.	140
2- الاعلام البرلماني كمدخل لتعزيز وتقوية عمل البرلمانيين.	148
الخاتمـــــة.	158
المـــراجـــــع.	164